





فهرست كتاب تبصرة القضاة والاخوان

صحيفه

٩ الفصل الاول من الباب الاولى فى بيان السؤال الذى أبدته الفكرة الداورية السعيدية الخ

١١ الفصل الثانى فى بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة الخ

١٢ الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده

١٦ الفصل الرابع فى بيان أنه لاضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم الخ

٢١ الباب الثانى فى بيان مابه الفتوى فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة عند تعارض الخصمين فى المدعى به وفيه فصول ثمانية

الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق وهو ان يدعيا عينا ملكا مطلقا الخ

٢٦ الفصل الثانى فى بيان حكم ما اذا ادعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا الخ

٢٨ الفصل الثالث أن يدعيا عينا شراء من واحد الخ

٣١ الفصل الرابع ان يدعيا الشراء من اثنين الخ

٣٢ الفصل الخامس ان يدعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا الخ

٣٧ الفصل السادس ان يدعى كل منهما عينا نتاجا الخ

٤٤ الفصل السابع ان يدعى كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد الخ

٤٥ الفصل الثامن فيما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين أيضا ولكن من اثنين الخ

٤٨ الباب الثالث فى بيان العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا خارجا أو ذايد وعند أبى حنيفة لواضع اليد استحسانا على

مابه

صحيفه

مابه الفتوى حيث كانت مسجلة فى دواوين القضاة فى المذهبين وقفا أو غيره وعدم العمل بها عند الشافعى ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة

٤٨ الفصل الاول فى بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما

٤٨ الفصل الثانى فى بيان حكم العمل بذلك حيث سجل على مذهب امام دار الهجرة الخ

٤٩ الفصل الثالث فى بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان

٥٢ خاتمة فى بيان اول من كتب الكتاب العربى والسريانى وسائر الكتب الاثنى عشر الخ

٥٨ الفصل الرابع فى حقيقة الوقف وثبوته ولو بالسماع وسماع الدعوى فيه عند مالك والشافعى ولو تقادم الزمن وبشرط عدم مضى مدة الحيازة المعلومة عند أبى حنيفة ومايسوغ فيه من الاستبدال وعدمه وغير ذلك

٧٣ تنبيه لو سكن دارا ثم ظهر أنها وقف

٧٣ مسئلة فى وقف المشاع

٧٤ مطلب فى اجارته

٧٧ تتمة يجوز جعل غلة الوقف او الولاية لنفس الواقف

٧٧ مطلب الاستبدال

٧٧ مطلب شروط الاستبدال

٨٣ فروع

٨٤ تنبيه وقف العقار جائز مثل الارض والدور والحوانيت

٨٦ مسئلة لو وقف على أولاد عمرو ولا ولد له يصح الوقف

صحيفه

٨٧ مطلب ثبوت الوقف بالسماع
٨٨ تتمة المدة المانعة من سماع دعوى الوقف ثلاث وثلاثون سنة
٨٩ الوقف على مذهب الامام المجتهد ناصر السنة أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي الخ
٩٣ الفصل الاول في حكم الاراضي المصريه من الباب الرابع
٩٧ الفصل الثاني من الباب الرابع وهل يسوغ للسلاطين ان يوقفوا منها الخ
١٠٦ الفصل الثالث في أول من رصد من بيت مال المسلمين الخ
١٠٩ الفصل الرابع من الباب الرابع هل لمصر مزية على غيرها الخ
١١٥ لطيفة
١١٩ استطراد لطيف يتعلق ببيان حفر بعض الخلجان
١٢٤ خاتمة تتعلق بسمو فضل جبلها المقطم
١٣٩ احكام عقود النكاح وفيه بابان
١٣٩ الباب الاول في فضله وما يعتريه من الاحكام وفيه فصلان
١٣٩ الفصل الاول في فضله والترغيب فيه لاشخاص دون اخرين عند الامام مالك
١٤٧ الفصل الثاني من الباب الاول في صيغه التي ينعقد بها دون غيرها عند الائمة الثلاثة وما يتعلق بذلك
١٥٠ فائدة في تزويج آدم لحواء
١٦٩ تنبيه يمنع من العقد الاحرام
١٧٦ الباب الثاني في اختلاف الزوجين وفيه فصلان
الفصل الاول في اختلافهما في أصل النكاح او المهر
١٨١ الفصل الثاني فيما اذا اختلفا في متاع البيت
١٨٣ الفصل الاول من الباب السابع في بيان الطلاق البدعي

صحيفه

والسني
١٨٦ الفصل الثاني في الصريح والكناية
٢٠٤ الفصل الثالث في تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعي الخ
٢٠٧ مبحث النكاح على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه
٢١٣ تنبيه في مندوبات النكاح
٢١٦ الفصل الثاني من الباب الاول في صيغه التي ينعقد بها
٢٣١ خاتمة في ترتيب الاولياء وبيان المجبر وغيره
٢٣٤ الفصل الاول من الباب الثاني في اختلافهما في أصل النكاح أو المهر
٢٣٨ الفصل الثاني فيما اذا اختلفا في متاع البيت
٢٤٠ الفصل الاول من الباب السابع في بيان الطلاق البدعي والسني
٢٤٤ تنبيه فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع
٢٤٥ الفصل الثاني في الصريح والكناية من الباب السابع
٢٤٩ الفصل الثالث في تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعي وما لا يلزم به طلاق أصلا
٢٥٩ الفصل الاول من الباب الثامن في بيان ما يجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب من الولائم وغيرها
٢٦٣ الفصل الثاني من الباب الثامن في بيان ما يسوغ سماعه وفعله في الوليمه وما لا يسوغ من الملاهي والمغنيات
٢٧٥ الخاتمة في تزويج سيد الانام عليه الصلاة والسلام بأم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش وتفسير قوله تعالى فلما قضى

زيد منها وطراز وّجنا كها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده قال عليه الصلاة والسلام تعليما لأمته اللهمّ اجعلنى من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وفى الحديث أيضا ما اهدى مسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يعنى العلم النافع * ولما منّ الرحمن وتكرّم على العبد الذليل وأبرزما به انعم فى سنة اثنتين وسبعين بعد المائتين والألف من هجرة من كان يرى من الأمام كما يرى من الخلف بالالهام الربانى للجواب عن السؤال الذى ابدته فكرة العناية الداورية طلبا البرهان وضع اليد فى افادته الملكية هل هو الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين للمسالك فحررنا ليلة نحو الكراسة مع غاية العجلة فى البرهان لذلك ووصل للاعتاب بليلته فمنّ الله عليه بالقبول حيث كان فى جواب السؤال هو المأمول وثملت بحبها العقول لما حوته من صحيح المأثور والمنقول ولما وشحت به خطبتها من جمال وجلال سيد كل نبى ورسول وانتشرت فى سائر المدن والبلدان ورغب فيها كل قاص ودان أردت ان ازيد عليها ما يتم به النفع مما يقع السؤال عليه لدى القضاة والاخوان وساعدت باتمام درر تأليفها منن الرحمن وطلبه مجلس الخصوص وكتب عليها بخطه المنيف الاستاذ الاوحد فريد عصره وبدر بدور علماء دهره انسان عين التحقيق السمىّ عن ان يكون له فى عصره شقيق العالم العامل العلامة السيد الذهبى بقوله * اطلعت على هذا الكتاب فوجدته فى غاية المتانة والتحرير نفع الله به وبمؤلفه المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * وكان أرّخها لدى وصولها للاعتاب انسان عين البلاغة وبدر بدور أهل الفصاحة فى عرفانه نادرة عصره وشاعر مصره من أتحف بحسن المآب من العزيز الوهاب العلامة المرحوم الشيخ محمد شهاب اسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليه بكمال الرضا

والرضوان فى أعلى درجات الجنان بجاه سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام وهذا ما قال

أنجوم زهر زهت فى الدجنه * ام سيوف لوامع وأسنه
أم نصوص قواطع قد أبانت * عن متين المتون سهل الأعنه
وأدارت من الحديث عتيقا * ورده المستطاب لم يتسنه
وأجادت تفصيل ما أجملوه * وجلت عن ضمائر مستكنه
جمعت شملها شمائل حبر * قرنت باليقين فيه المظنه
انتدبا بالواجب الامر ممن * فرض العدل فى القضايا وسنه
وهو الداورى السعيد المفدّى * من لعلياه فى الممالك طنه
فجزاه مولاه خير جزاء * يتحلى به حلىّ الجنه
انّ عدونا عداه ملام * اذله بالنصوص درع وجنه
ما يعاليه صاحب الفن الا * قد علاه وفنه فاق فنه
من يباريه وهو بين البرايا * طيب الجاش نفسه مطمئنه
صاح طب واجتل النصوص وأرخ * محرزا ما بها أتتك السنه
٢٥٦ ٤٩ ٨٢١ ١٤٦
١٢٧٣

وقرضه اللوذعى الهمام * والجهبذ الامام * حضرة العلامه الشيخ محمد الجندى احد افاضل علماء المسجد الاحمدى فقال

تنبه لأنوار بدت صوب مقصدى * بها يهتدى كل الانام ويقتدى
سواطع أنباء بها الحق قد بدا * قواطع آراء لمن جاء يعتدى
نصول فصول للوصول الى الهدى * حصول اصول فى المذاهب شرد
واسرار أخبار هى السهم للعدا * يصول بها العدوى فى كل مشهد
لئن جاء شخص يدعى الفضل والندى * سواه لقالت انه واضع اليد

ولوقيل لم جعل المذاهب اربعا * وما الحق عند الله الا بواحد
لقلت لهم هذا التعدد سره * ظهور اجتماع الفضل فى جمع مفرد
همام لامر الله قام بواجب * اطاعة أمر الداورى المؤيد
سعيد لواء العز تحت لوائه * ومنبع علم الدين فى ملكه الندى
لياليه بيض مابها غير سودد * وايامه خضر كمثل الزبرجد
رفيع مقام تلك آثار فضله * علينا ادام الله فضل محمد
وصلى عليه والصحابة ما ارتقى * على منبر الاغصان كل مغرّد



هذه تبصرة القضاة والاخوان فى وضع
اليد وما يشهد له من البرهان
للامام العالم الربانى سيدنا
ومولانا الشيخ حسن
العدوى الحمزاوى
نفعنا الله به
آمين





حمدا لمن جعل السنة النبويه لامراض القلوب شفا * ووفق من اختاره من عباده للتفحص عن فهم معانيها فراق لبه من عذب كوثرها وصفا * وصلاة وسلاما على رسولك الذى أبرزته رحمة مهداة للوجود * وجعلت كل نبىّ ورسول تحت لوائه المعقود فى اليوم المشهود * الآمر بتبليغ السنة والفرض كُل مرشد ومقتدى * القائل بعثت بجوامع الكلم وأوتيت مفاتيح خزائن الارض ووضعت فى يدى * المخصوص بالشفاعة العظمى وهى المقام المحمود وعظيم الزعامه * سرّ قوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد العالمين يوم القيامه * وعلى آله وأنصاره الذين بذلت أطفالهم مهجهم فى محبته واظهار دينه القويم * فانتدبوا بالسيوف أبا جهل وهو فى صف الكفر حتى نظموه فى سلك الرميم * وعلى أصحابه الذين أحرزوا قصب السبق فى وضع اليد والمبايعة * ثم والاهم من تلاهم بالمتابعة ﴿وبعد﴾

فيقول

فيقول العبد الفقير ذو التقصير والمساوى * حسن العدوىّ المالكى الحمزاوى * لما كان من أعظم المنن الربانيه * والفيوضات الرحمانيه * الوقوف على أصول السنة المحمديه * انبعث خاطر الحضرة السنية * والفكرة السامية العليه * للتفحص عن ذلك تحقيقا للنسبة السعيديه * وتشييدا واحياء للشريعة النبويه * ومحبة لاقتفاء الآثار المرضيه * ودلالة على اقتباس أنوار متابعة الحضرة المصطفويه * وهذا هو عين البرهان على السعادة الابديه * والمواهب السرمديه * وقد قال انسان عين الوجود وأصل كل منة * من أحيى سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة * وحديث البخارى عنه صلى الله عليه وسلم يحشر المرء مع من أحب وحديث مسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله وحديث مسلم أيضا وأصحاب السنن الاربع عنه صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ولما كان عمل الامة المحمدية * من فيض ساحة الحضرة النبويه * كان له مثل أجورهم * خلفا وسلفا متضاعفا * ولذا قال سلطان العارفين سيدى على وفا

ولا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته

ومن هذا المعنى قالت السيدة عائشة الصديقيه * تغزلا فى بديع جمال الطلعة البهيه * مشيرة لمن ثملت عقولهنّ * فقطعن أيديهنّ * عند مشاهدة الطلعة اليوسفيه * كما فى شرح المواهب اللدنيه •

ولو علموا فى مصر أوصاف خدّه * لما بذلوا فى سوم يوسف من نقد
لوامى زليخا لو رأين جبينه * لآثرن بالقطع القلوب على الايدى

ومن فرط المحبة انعطف القلم لذكر محاسن المحبوب * كيف لا وهو صفوة علام الغيوب * الآخذ باليد فى وقت الشدائد والخطوب * ولما تعلقت خواطر صاحب السعادة * بلغه الله الحسنى وزيادة * بالتفحص عن مسائل يشمل نفعها العام والخاص * ويجتنى ثمراتها الجنية القريب

والقاص * شفقة ورأفة بالعبيد والرعايا * وارشادا الى كمال الراحة فى القضايا * وكان الحامل للسعادة على ذلك * اجراء الامور على أوفق المسالك * وسأل من حضرات الافاضل الجهابذة فأجابوا وأجادوا على سبيل الاجمال * وتركوا التفصيل فى حيز الاهمال * على ان تفصيل المجمل أجمل * وأتم فى الوقوف على الحقيقة وأكمل * أردت بيان برهان الحكم على الوجه المطلوب المستقيم * راجيا من الله أن ينفع به من تلقاه بقلب سليم * ايثار البذل الهمه * فى اداء واجبات الخدمة المهمه * وسميتها تبصرة القضاة والاخوان * فى وضع اليد ومايشهد له من البرهان * ورتبتها على ثمانية أبواب وخاتمة ليسهل الكشف عن المقصود بعون الواحد المعبود

﴿الباب الاول فى بيان البرهان على كون وضع اليد بانفراده أقصى مايستدل به على الملك ولو من غير حجة مسجلة تحت يد الواضع وفيه فصول أربعة﴾

﴿الفصل الاول فى بيان السؤال الذى أبدته فكرة العناية الداورية السعيدية وهو السبب الموجب لتصنيف هذه الرسالة﴾

﴿الفصل الثانى فى بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة كما نص عليه أمير المؤمنين فى الحديث الامام البخارى فى صحيحه وشراحه أيضا فى باب القضاء﴾

﴿الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده﴾

﴿الفصل الرابع فى بيان انه لاضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وفى فضل علمه وورعه وعبادته وبيان انه كان لا يأخذ بالقياس أولا كما ظنه بعض الناس بل كان يقدم أولا الاخذ بالكتاب والسنة وما اتفق عليه الاصحاب فاذا اختلفوا قاس حكما خفيا على حكم جلى بجامع العلة فى المسئلتين كما نص على

ذلك قطب الواصلين العارف الشعرانى فى ميزانه الكبرى﴾

﴿الباب الثانى فى بيان مابه الفتوى فى مذهب الامام الاعظم عند تعارض الخصمين فى المدعى به وفيه فصول ثمانية﴾

﴿الفصل الاول فى دعوى الملك المطلق وهو أن يدعيا عينا ملكا مطلقا أى لم يذكرا سببا للملك وفيه اثنتا عشرة صورة وذلك لانه تارة تكون العين المدعى بها فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاثة اما أن لايؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر وسيأتى بيان حكم كل صورة من هذه الاثنتى عشرة مفصلا﴾

﴿الفصل الثانى أن يدعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى تفصيلها أيضا﴾

﴿الفصل الثالث أن يدعيا عينا شراء من واحد والعين تارة فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل اما أن لايؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة أيضا وسيأتى حكم كل صورة أيضا﴾

﴿الفصل الرابع أن يدعيا الشراء من اثنين والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى حكم كل صورة منها بانفراده مفصلا﴾

﴿الفصل الخامس أن يدعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتى

تفصيلها كذلك

﴿الفصل السادس أن يدّعي كل منهما عينا نتاجا والعين امّا في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما وفي كل من الثلاث لم يؤرخا أساً أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرّخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتي تفصيلها أيضا

﴿الفصل السابع أن يدّعي كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد بأن يدعي أحدهما شراء من زيد مثلا والآخر رهنا أو هبة منه والعين امّا في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل لم يؤرّخا أساً أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما اسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا وسيأتي تفصيلها أيضا

﴿الفصل الثامن أن يدعي كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر لكن من اثنين كان يدعي أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو والعين امّا في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما وفي كل اما لم يؤرخا أساً أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا فيكون جملة صور ذلك ستا وتسعين صورة والله المعين على تفصيلها وهو حسبي وكفى بجاه وجاهة سيد أحبابه المصطفى وذريته وأهل بيته ذوي الود والصفا

﴿الباب الثالث في بيان حكم العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا ذا يد أو خارجا وعند أبي حنيفة لواضع اليد استحسانا حيث كانت مسجلة في دواوين القضاة في المذهبين وقفا أو غيره وبيان عدم العمل بذلك عند الشافعي ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة

﴿الفصل الاول في بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما

﴿الفصل الثاني في بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبي

حنيفة

حنيفة النعمان وان العمل بذلك استحسان أفتى به المتأخرون وقضاة الاسلام في زمن الخلفاء العثمانية كما نص عليه الامام ابن عابدين وغيره في حواشي الدر كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى

﴿الفصل الثالث في بيان المدة التي توجب استحقاق الملك أو الوقف في الدور والعقار والارض مع مشاهدة المدعي تصرف واضع اليد ساكتا عالما بلا عذر يمنعه من القيام بما يدعيه الآن

﴿الفصل الرابع في حقيقة الوقف وثبوته بالسماع قبل مضي مدة الحيازة المعلومة وما يسوغ فيه من الاستبدال واجارته وغير ذلك

﴿الباب الرابع في الاراضي المصرية وفتحها وأوقاف السلاطين منها ومزية مصر على غيرها وما ورد من كلام النبوة في الوصية عليها وفيه فصول أربعة

﴿الفصل الاول في حكم الاراضي المصرية هل فتحت صلحا أو عنوة وهل تورث أولا

﴿الفصل الثاني هل يسوغ للسلاطين أن يوقفوا منها على المصالح العامة أولا وهل لا فرق في صحة ذلك منهم بين كون المصلحة العامة ابتدائية أو ولو مآلا وهل يكون ذلك وقفا حقيقيا تعتبر فيه شروط الوقف أو ارصادا فقط وهل اذا قيل بالثاني ووقع الارصاد منهم على المصلحة العامة ابتداء أو مآلا لا يسوغ لمن أتى بعدهم من السلاطين أن ينقضه

﴿الفصل الثالث هل كان مبدأ الترصيد من بيت المال أرضا أو حبا كي أو جرايات أو غير ذلك من زمن الصحب في زمن الفتح أو حدث في زمن الدولة العثمانية

﴿الفصل الرابع هل لمصر مزية على غيرها حيث ذكرت في القرآن في عدة مواضع

أحكام عقود النكاح على مقتضى قواعد المذاهب الثلاثة وفيه بابان

﴿الباب الاول في فضله وما يعتريه من الاحكام وفيه فصلان

الفصل الاوّل فى فضله والترغيب فيه لاشخاص دون آخرين
الفصل الثانى فى صيغه التى ينعقد بها دون غيرها عند الائمة الثلاثة
الباب الثانى فى اختلاف الزوجين وفيه فصلان
الفصل الاول فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر
الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت
الباب السابع فى الطلاق وأحكامه على قواعد المذاهب الثلاثة وفيه فصول ثلاثة
الفصل الاول فى بيان الطلاق البدعىّ والسنىّ
الفصل الثانى فى الصريح والكناية
الفصل الثالث فى تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعىّ ومالا يلزم به طلاق أصلا
الباب الثامن فى الوليمة وما يتعلق بها وفيه فصلان
الفصل الاوّل فى بيان ما تجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب
الفصل الثانى فى بيان ما يسوغ سماعه وفعله فى الوليمة وما لا يسوغ من الملاهى والمغنيات اللاتى أحدثها أهل الفجور حتى صارت كالعادة الواجبة عند أهل الخمول والظهور ولا شك والله ان كلا فى صرف أمواله لذلك غير مأجور وعلى ذلك الفعل مأزور وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلىّ العظيم

الخاتمة الموعود بها تتعلق بتزويج سيد العالمين صلى الله عليه وسلم لامّ المؤمنين زينب بنت جحش وتحقيق ماذكره أئمة التفسير فى معنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها الى آخر الآية وتخصيصها بالذكر لما يقع من تجاسر بعض عوام الفقهاء من تفسيرها بما لا يليق فختمنا بها الرسالة تبصرة ورحمة لبيان سلوك الادب الواجب للحضرة المحمديه والصفوة المختارة من سائر البريه اسأل الله ان ينفع بهذه الرسالة الامّة المحمدية النفع العميم وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم بجاه سيد المرسلين

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطاهرين وشرّف وكرّم وعظم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ونحن الآن شارعون فيما قصدناه على الترتيب السابق فنقول وبالله التوفيق

الفصل الاوّل من الباب الاوّل فى بيان السؤال الذى أبدته الفكرة الداورية السعيدية وهو السبب الموجب لتصنيف هذه الرسالة * وذلك انه فى شهر ربيع الاوّل سنة ألف ومائتين واثنتين وسبعين أبرزت الفكرة الداورية * سؤالا الى بعض جهابذة العصابة الازهريه * صورته هل مأخذ كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين أفيدونى عن ذلك فكتب لعنايته الجواب من بعض الجهابذة على سبيل الاجمال وان ذلك أخذته الائمة من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم لكن البينة على المدّعى واليمين على من أنكر وان وضع اليد أقصى ما يستدل به على الملك كما ذكره السراج الحانوتى وغيره من أئمة الحنفية نقلا عن الامام الاعظم ولما طرق ذلك الجواب المسامع الداوريه * ظن ان لا دليل غير هذا موجود من الكتاب أو السنة المحمديه * وقال ان الذى يقع به الاقتناع وجود حكم فى حادثة بين خصمين فى أرض مثلا من الحضرة النبويه * أو الخلفاء الاربعة بعد الحضرة المصطفويه * بتمكين واضع اليد على ما هو عليه * من غير حجة مسجلة بين يديه * وعدم تمكين المدّعى فيما ادّعاه حيث كانت دعواه خالية عن بينة تثبت مقتضى دعواه فأخبرت بما ذكر فأفدت شفاها من أخبرنى بأن فى صحيح امام السنة الامام البخارىّ وشرّاحه فى باب القضاء بين الخصوم ما يشفى الغليل من حوادث حكم فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونه واضع اليد مع عدم وجود حجة تحت يده بل ولا سأله عن سبب الملك وان آية قرآنية نزلت فى شأن ذلك مسطرة فى متن البخارىّ واجمع أئمة التفسير على ان سبب نزولها وضع اليد فأعرض ما قلته للاعتاب شفاها فصدر الامر شفاها

لمن كان أخبرني بكتبي للجواب على سؤال الاعتاب وكان ذلك قبيل العصر فابتدأت في رسالة في شأن ذلك مقتصرا على برهان ذلك من الكتاب والسنة وقضايا الخلفاء الراشدين مستدلا على ذلك بما في صحيح الامام البخاري وشراحه ونصوص الأئمة الثلاثة المجتهدين مع تحقيق قضية العمل بالحجج المنقطعة الثبوت في المذاهب الثلاثة حيث كان صدر فيها أمر من الاعتاب الداوريه * لمحافظ القلعة المصريه * بجمع أعيان العلماء الازهريه * لتحقيق العمل بذلك أو عدمه فبمقتضاه حضر جمّ غفير من سادات الحنفية والشافعية والمالكيه * وكنت من جملة من دعي لتحرير الحكم في ذلك * مع هؤلاء الجهابذة على مقتضى الشريعة المحمديه * غير انه لم يقع منهم كتابة في هذا المجلس بل وعدوا بالافادة عن ذلك وأنجزوا وفاء الوعد بعد مضي أيام غير اني لم يحصل مني كتابة معهم لقصوري * ولما طلب مني الكتابة في شأن جواب وضع اليد حررت رسالة نحو الكراسه * مشتملة على تحقيق ذلك بنصوص المذاهب الثلاثه * مع ماسبق من برهان وضع اليد * وحين وصلت للاعتاب منّ الله عليها بالقبول * حيث كانت في جواب السؤال هي المأمول * وقد كنا قبل تأليف هذه الرسالة منّ الله علينا بتأليف كتب ثلاثة وهي المشارق والنفحات والارشاد فصدرت الارادة السنية اذذاك بطبع تلك الكتب والحمد لله على ذلك * فطبع من كل خمسمائة لاجل انتشارها وقد هيئت اسبابها وطبعت الالف وخمسمائة نسخة على أحسن منوال * وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته فلله الحمد الواحد المتعال * ولما تفضل الرحمن وتكرم عليها بالقبول * وثملت بحبها العقول * لما حوته من صحيح المأثور والمنقول * ولما وشحت به خطبتها من جمال وجلال سيد كل نبي ورسول وانتشرت في سائر المدن والبلدان * ورغب فيها كل قاص ودان * أردت أن أزيد عليها ما يتم به النفع مما يقع السؤال عنه لدى القضاة والاخوان تسهيلا للمراجعة من هو

قاصر

قاصر مثلي من الاخوان والخلان * أسأل الله أن يمنّ عليّ وعليهم بحفظ الايمان * وصحبة سيد ولد عدنان * في أعلى الجنان * بجاهه عليه الصلاة والسلام

﴿الفصل الثاني في بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة كما نص عليه أمير المؤمنين في الحديث الامام البخاري في صحيحه وشراحه أيضا في باب القضاء بين الخصوم﴾

قد علمت مما تقدم أن صورة السؤال هل مأخذ كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين فأقول وبالله التوفيق الجواب نعم برهان ذلك الكتاب والسنة وعلى ذلك الاجماع من سائر الائمة المجتهدين وقضايا الخلفاء الراشدين ﴿أما الكتاب والسنة فبرهانهما ما أفاده امام محدثي الامة الامام البخاري في صحيحه في باب القضاء بين الخصوم من حكمه عليه الصلاة والسلام لاحد خصمين في أرض بأنها له لكونها تحت يده عند عجز المدّعي عن البينة ولم يكلف المدّعى عليه حجة تشهد له بالملكية ولم يسأله عن سبب الملك بل اكتفى منه بعد اليمين بوضع اليد ونص البخاري عن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل يهودي أرض فجحدني فقدمته الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يارسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم اه فأنت تراه قد حكم صلى الله عليه وسلم لليهودي باستحقاقه بعد يمينه لكونه واضعا يده عليها ولم يسأله عن سبب الملك حين عجز المدعى عن البينة وقد وافق الامام البخاري على ان سبب نزول

هذه الآية ماذكرالجمّ الغفيرمن أئمة التفسيرمنهم الامام البغوى والامام أبوالسعود الحنفى مفتى الثقلين والامام القرطبى والمحقق البيضاوى *

وفى شرح الامام العينى الحنفىّ على البخارىّ فى باب القضاء بين الخصوم فى حادثة أخرى بين شخصين مسلمين فى أرض حكم فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونها تحت يده ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدّعى عن البينة (مانصه) عن أبى موسى الاشعرى ان رجلين اختصما الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فى أرض أحدهما من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدّعى عليه احلف بالله الذى لا اله الاهو فقال المدّعى يارسول الله ليس لى الايمينه قال نعم قال اذايحلف ويذهب بأرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبالم ينظرالله اليه يوم القيامة ولم يكلمه وله عذاب اليم فتورع الرجل عنها فردّها عليه اه ومن ذلك ماوقع لامير المؤمنين على بن أبى طالب فى حال خلافته انه تفقد درعاله قدضاع فوجده تحت يدشخص يهودى فترافعا لدى القاضى شريح فحكم باستحقاق اليهودى للدرع لكونه واضعايده عليه حين عجز أمير المؤمنين عن البينة قال الامام ابن حجرفى كتاب الصواعق مانصه افتقد أميرالمؤمنين على بن أبى طالب درعاله وهو بصفين فوجده عند يهودى فحاكمه الى قاضيه شريح وجلس بجنبه يعنى مرتفعاعليه وقال لولاانّ خصمى يهودى لاستويت معه فى المجلس ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتسوّوابينهم فى المجلس ثم ادّعى بالدرع فأنكر اليهودى فطلب القاضى شريح بينة من أميرالمؤمنين فأتى بقنبروالحسن فقال له القاضى شهادة الابن لاتجوز للاب يعنى بعدأن قبل منه شهادة قنبروعجزعن الشطرالآخرفقال اليهودى أميرالمؤمنين قدّمنى لقاضيه وقاضيه قضى عليه فأشهدأن لااله الاالله وأن محمدارسول الله وأشهد أن هذاالدين هوالحق وان الدرع درع أميرالمؤمنين اه

﴿الفصل الثالث فى بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده﴾ فمذهب الامام مالك ان وضع اليد موجب لاستحقاق الملك عند عجزالمدّعى عن البينة ولايكلف المدّعى عليه بعداليمين أن يبين سبب الملك على معتمد المذهب وهذا اذالم تمض عشرسنوات وهوواضع يده حيث كان أجنبيامن المدّعى أوأربعون حيث كان قريبالانّ شان القرابة العطف والمودّة أمّا اذامضت عليه هذه المدّة وهوواضع يده على الارض أوالبناء أوالشجرمع علم المدّعى تصرف واضع اليد بهدم أوبناء أوغرس أوقلع ومع عدم عذريمنعه من القيام بحقه فلاتسمع دعواه حينئذ بعدالمدة المذكورة ولوأتى بأعدل بينة ولايكلف المدّعى عليه اليمين ونقل شراح العلامة خليل عن الامام مالك فى المدوّنة مانصه الحيازة للشئ من عقاروأرض وبناء وشجركالبينة القاطعة لايحتاج معها ليمين من الحائزمستدلا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم من حاز شيأعشرسنين فهوله قال الامام وانمالم تسمع دعواه بعدمضى المدّة المذكورة مع الشروط المذكورة لان سكوته تلك المدّة دليل على صدق الحائزلجرى العادة ان الانسان لايسكت عن ملكه تلك المدّة قال وهذا فى الحق المتعلق بالآدمى (وأماالوقف) فتسمع الدعوى فيه ولوتقادم الزمن وكون وضع اليدحجة عندمالك انماهوعندالعجزعن البينة كماتقدّم وأماعنداقامة البينة فالتعويل عليهافان أقيمت منهمامعافان بينت احداهماسبب الملك وأطلقت الاخرى تقدّم المبينة لسبب الملك كنسج ونتاج قال الامام الخرشى على قول العلامة خليل والارجح بسبب ملك كنسج ونتاج قال والمعنى انه لوشهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت الاخرى انه ملك لعمرو ونسجه أونتج عنده أونسخه أواصطاده أونحو ذلك فان هذه تقدّم لانهابينت سبب الملك وان أطلقتا أوبينتامعا قضى لمن أرخت منهمافان أرختاقضى بأسبقهماتاريخا ولفظ الامام الخرشى على قول العلامة خليل أوتاريخ أوتقدمه يعنى ان البينة التى أرخت تقدم على من لم تؤرخ وكذلك اذاكانت سابقة فى التاريخ فانها

تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها قال وعبارة
الامام اللخمى وان أرختا قضى بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل
وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لايد
عليه اه فان تساويا فيما ذكر قضى بأعدل البينتين وبشاهدين على
شاهد ويمين أو امرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين مالم يكن الشاهد الذى مع
المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين فان تساويا فيما ذكر
قضى لواضع اليد * وعبارة الامام الخرشى يعنى أن اليد من
المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوى البينتين فى الشهادة بالملك
ويبقى الشئ المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذى
باليد دارا أو عرضا أو نقدا أو غير ذلك اه * ومذهب الامام الشافعى
ان وضع اليد موجب للملك أيضا عند عجز المدّعى عن البينة قال الامام
القسطلانى فى شرحه على البخارى وهو شافعى المذهب وانما كانت
البينة على المدّعى لانها حجة قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانّ
ما ادّعى به خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهى البينة ليقوى بها
ضعفه وعكسه المدّعى عليه فكلف بالحجة الضعيفة وهى اليمين وجانبه
قوى بوضع اليد اه وعبارة الامام النووى فى منهاجه مع شرحه
للعلامة الرملى ولو كانت العين بيده تصرفا أو امساكا فأقام غيره بها بينة
وأقام هو بها بينة بينت سبب الملك أم لا أو قالت كل اشتراها أو غصبها
من الآخر قدّم من غير يمين صاحب اليد ويسمى الداخل لانه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وان كانت
شاهدا ويمينا على الاخرى وان كانت شاهدين اه ومذهب الامام
الاعظم أنّ وضع اليد حجة لاستحقاق الملك عند عجز المدّعى عن البينة
كالامامين السابقين فوضع اليد عنده أقصى ما يستدل به على الملك
ويعمل به ولو طال الزمان فقد نص فى الاشباه على انه لا ينزع شئ من يد

أحد الا بحق ثابت معروف وانه لا يكلف واضع اليد بينة ولا اظهار حجة
فقد ذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتى انه لا يجوز للسلطان تكليف
الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقى ملك فى يد أحد
اه وللامام ابن عابدين ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل
الاستحقاق ظاهرا وله فى فتاويه عن البزازية رجل تصرف زمانا فى أرض
ورجل رأى الارض والتصرف ولم يدّع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك
دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لانّ الحال شاهد اه ثم اعلم ان
ما تقدم وتقرر وبالبيان تحرر من ان وضع اليد حجة للملك ليس على
اطلاقه بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعى عن البينة كما سبق وبعدم وجود
حجة مسجلة فى ديوان قاض مشهور بالعدل والضبط أما اذا وجدت بينة
فان انفردت لاحدهما فهو ما سبق وان أقام كل منهما بينة فان أرختا
قدّمت بينة الاسبق تاريخا عند الائمة الثلاثة مع كونه واضع يد عند أبى
حنيفة على ما سيأتى من التفصيل عنده وان استويا تاريخا قدمت بينة
واضع اليد عند الشافعى كما اذا لم يؤرخا كما سبق لك عن النووى
فى منهاجه مع شرحه للرملى وقال الامام الاعظم تقدّم بينة الخارج قال
فى الاشباه فان برهن كل منهما قدّم برهان الخارج فى دعوى الملك المطلق
وقال فى التنوير وشرحه وبينة الخارج أحق فى الملك المطلق وهو الذى
لم يذكر له سبب كشراء قال محشيه العلامة السيد أحمد الطحطاوى وتبعه
العلامة ابن عابدين فى حاشيته أيضا فى قوله أحق من بينة ذى اليد أى
أولى بالقبول منها لانّ الخارج أكثر اثباتا واظهارا لان ملك ذى اليد
ظاهر فلا حاجة للبينة قال يعنى لو ادّعى خارج دارا أو منقولا ملكا
مطلقا وذو اليد ادّعى كذلك وبرهنا ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا
لا يقبل تاريخ بينة ذى اليد ويقضى للخارج أما اذا كان تاريخ ذى اليد
أسبق يقضى لذى اليد قال ثم يستوى الجواب بين أن يكون الخارج
مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو عبدا أو حرا أو امرأة أو رجلا اه شلبى

عن الاتقانى قال و بقولنافى هذه المسئلة قال الامام أحمد اه بلفظه رحمه الله

﴿الفصل الرابع في بيان انه لاضير فى تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان و فى فضل علمه وورعه وعبادته وبيان انه كان لا يأخذ بالقياس اوّلا كما ظنه بعض الناس بل كان يقدم أوّلا الاخذ بالكتاب والسنة وما اتفق عليه الاصحاب فاذا اختلفوا قاس حكما خفيا على حكم جلىّ بجامع العلة فى المسألتين كما نص عليه قطب الواصلين العارف الشعرانى فى ميزانه الكبرى﴾

وحيث كان العمل الآن فى المعاملات والخصومات لدى القضاة على مذهبه رضى الله عنه ومسئلة تعارض البينات أكثرها خصومة وترافعا فتحتاج لامعان نظر دقيق لتشتتها وكثرة تفاصيلها فينبغى حينئذ الاهتمام بشأنها ومعرفة تفاصيل أحوالها وأقسامها على قواعد مذهب هذا الامام الاعظم لكثرة دورانها وعموم البلوى بالسؤال عن جزئياتها فى كل قطر وكنت أسأل كثيرا عن بعض مفرداتها من بعض اخوانى القاصرين مثلى فلا أجد لى مخلصا غير قولى لا أدرى لعدم وجود ما أقف عليه من النصوص التى فى الكتب المفتى بها فى مذهبه رضى الله عنه فعقدت لجزئيات تلك المسئلة بابا مشتملا على ثمانية فصول كما ستقف عليه تسهيلا لنفسى ولمن هو قاصر مثلى ولنقدم على ذلك فى هذا الفصل مآثر هذا الامام ولا ضير فى تخصيص مذهبه بالخصومات كما ذكرنا فان الائمة كلهم على هدى من ربهم لاسيما ومذهبه أوّل المذاهب الاربعة تدوينا ويكون آخرهم انقراضا كما نص على ذلك قطب الواصلين وسلطان العارفين سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى ميزانه الكبرى ولفظه ولما منّ الله علىّ بالاطلاع على عين الشريعة وتحققت بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين

وتسعمائة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعى ويليه الامام أحمد وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض فى القرن الخامس فأوّلت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة أوّل المذاهب المدوّنة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا قال وبذلك قال أهل الكشف قال ومن أقرب مثال لارتباط أقوال الائمة بعين الشريعة الاولى شبكة صياد السمك فى أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التى هى مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة فتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهى الى العين الاولى قال العارف فى الكتاب المذكور فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى توسعة على الامة قال ولو كان أحد من الائمة مخطئا فى نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم أننا اذا اقتدينا بأى امام منهم اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا فى الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم قال ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقى مخطئا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين قال وكان الامام ابن حزم يقول فى حديث اذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران وان أخطأ فله اجرانّ المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل لا الخطأ الذى يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج عن الشريعة لم يحصل له به أجر قال وقد دخل هارون الرشيد الخليفة على الامام مالك رضى الله عنه فقال له دعنى يا أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التى الفتها وأنشرها فى بلاد الاسلام وأدل عليها الامة

فقال له الامام مالك يا أمير المؤمنين اختلاف العلماء رحمة من الله على
هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا
فى البلاد وكل مصيب فقال أمير المؤمنين للامام عند ذلك زادك الله
توفيقا يا أبا عبد الله قال الامام العارف وسمعت سيدى عليا الخواص
يقول انما أيد أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة مع
الشريعة اعلاما لاتباعهم لانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح
خروج قول من أقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل
الكشف قاطبة قال وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم
على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف
الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسؤالهم له عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله
أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك
كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة
قبل ان يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى
كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته قال ومن توقف
فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله
صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات
الاولياء بيقين فان لم تكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض
ولى أبدا قال وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة
المجتهدين بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ويأخذون عنه قال كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى أبى
مدين المغربى وسيدى أبى السعود أبى العشائر وسيدى ابراهيم الدسوقى
والامام أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الامام أبى العباس المرسى وسيدى

ابراهيم المتبولى والحافظ جلال الدين السيوطى قال ورأيت ورقة بخط
الحافظ جلال الدين السيوطى عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر
الشاذلى مراسلة لشخص يساله فى شفاعة عند السلطان قايتباى
رحمه الله * اعلم يا أخى انى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه عنى
صلى الله عليه وسلم بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك
عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج
اليه فى تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان
نفع ذلك ارجح من نفعك أنت يا أخى اهـ اذا فهمت هذا علمت ان الائمة
كلهم على هدى من ربهم فلا تلتفت يا أخى لما يقع من بعض الناس من
جهلهم وتعصبهم لمذاهبهم وقدحهم فى أدلة غير امامهم لا سيما على الامام
الاعظم فان بعض الناس كان يقول ان مذهبه الاخذ بالقياس دون
النص فان هذا من سوء الادب منه مع هذا الامام العظيم الذى
أجمعت علماء عصره على وفور علمه قال العارف فى الكتاب المذكور نقلا
عن الامام مالك استدلالا على وفور ذكاء عقل أبى حنيفة على أهل
زمانه انه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى ان نصف هذه الاسطوانة
ذهب أو فضة لقام بحجته وشهادة الامام الشافعى أيضا فى حقه بقوله
الناس كلهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة رضى الله عنه قال العارف
ولو لم يكن من التنويه لرفع مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت
فى الصبح لما صلى عند قبره حين توجه لزيارته مع ان الامام الشافعى قائل
باستحباب القنوت لكان فى ذلك كفاية فى لزوم أدب مقلديه معه قال
وسمعت سيدى عليا الخواص يقول مدارك الامام أبى حنيفة دقيقة
لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الاولياء وسمعته أيضا
يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة انسانا
شافعيا يقول وفى هذا الحديث رد على أبى حنيفة فقال له قطع الله لسانك

مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب ان تقول لعل الامام أبا حنيفة لم يطلع
على هذا الحديث أولم يصح عنده قال العارف وقد منّ الله علىّ بمطالعة
مسانيد الامام أبي حنيفة الثلاث من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ
آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروى حديثا الا عن خيار التابعين
العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن
البصري واضرابهم قال فكل الرواة الذين هم بينه وبين رسول الله
عدول ثقات اعلام اخيار قال ولما كتب الخليفة أبو جعفر المنصور الى
الامام أبي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث قال ليس الامر
كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم بأقضية بقية
الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فاذا اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع
العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى قال العارف ولما دخل عليه الامام
سفيان الثوري ومقاتل وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من
فقهاء الوقت ورؤسائه وقالوا له انه قد بلغنا انك تكثر من القياس
في الدين فناظرهم من بكرة النهار الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال
انى أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا
عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته
وقالوا له أنت سيد علماء وقتك فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا
فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال وكان لا يضع مسئلة
في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم
على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف أو غيره ضعها في الباب الفلاني اه
قلت وبالجملة فكفاه شرفا ما نقله العارف عن امام الواصلين وقطب
العارفين سيدي عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت
علماءها من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت

لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت من أزهد الناس
فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت من أعبد الناس وأكثرهم استعمالا
للعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فسألتهم عن خلق من الاخلاق
الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم أحدا تخلق بذلك غير الامام أبي حنيفة
رضي الله عنه قال وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه
الى الارض بالليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو
جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام
الليل بالقيلولة يعني النوم قبل الظهر اه ما نقله العارف في الميزان
الكبرى قلت ومع هذه المآثر العجيبة كان يرى نفسه في غاية التقصير
في خدمة ربه كما أفدناه في كتابنا مشارق الانوار نقلا عن العارف
الشعراني من كتابه البحر المورود ان أبا حنيفة كان يقول

فواحزني ان لا حياة هنيئة * ولا عمل يرضى به الله صالح

وهذا من شدة قربه وخوفه من ربه وما بسطت الكلام على مناقب
هذا الامام أكثر من غيره الا رحمة لمن يتبصر في فضله ولا يتبع أهل
التعصب في تهورهم بالطعن لمدارك هذا الامام العظيم أسأل الله
العظيم بجاهه وجاه نبيه الكريم ان يجعلنا واخواننا واحبابنا من أهل
الحب والود للائمة المجتهدين وان نكون بحبهم في جنات عدن منتظمين
بجاه سيد الاولين والآخرين وآله وصحبه أجمعين

﴿الباب الثاني في بيان ما به الفتوى في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة عند تعارض الخصمين في المدعى به وفيه فصول ثمانية﴾

﴿الفصل الاول في دعوى الملك المطلق﴾ وهو ان يدعيا عينا ملكا
مطلقا أي لم يذكرا سببا للملك وفيه اثنتا عشرة صورة وذلك لانه اما أن
تكون العين المدعى بها في يد ثالث أو في أيديهما معا أو في يد أحدهما
وفي كل من الثلاثة اما ان لا يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا

وأحدهما أسبق أو أرخ احدهما دون الآخر فان كانت بيد غيرهما ولم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو برهنا يقضى بالعين بينهما لاستوائهما فى الحجة وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى به للاسبق عند أبى حنيفة وأبى يوسف أوّلا ومحمد آخرا وفى رواية لابى يوسف آخرا ورواية لمحمد أوّلا يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ والمفتى به المرجح انه يقضى للسابق ولذا قال فى البزازية وان كان تاريخ أحدهما أسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد وكذا فى الخلاصة والنهاية نقلا عن شارح الطحاوى اه وذكر فى الملتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف فلذا عوّل عليه فى الافتاء المتأخرون وقال فى خلاصة الفتاوى يقضى للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه فى زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به اه قلت ويفهم من قول خلاصة الفتاوى ومن ينازعه لم يتلق الملك منه انه لو ادّعى تلقى الملك منه لكان أحق بالبينة ويؤيده ما فى الفتاوى الهندية نقلا عن الهداية ونصها ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى اه وان كان موضوع سابقه فى الخارجين لانّ دعوى أحد الخارجين فى التلقى من صاحبه أولى بالقبول من ذى اليد وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة يقضى بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق قال فى خلاصة الفتاوى لا عبرة للتاريخ عند أبى حنيفة ويقضى بينهما نصفين لانّ توقيف أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر أقدم منه ويحتمل ان يكون مؤخرا عنه وعند أبى يوسف للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك فى ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ أثبته للحال يقينا وفى ثبوته فى وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن أطلق لانه دعوى الملك المطلق ودعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى الملك المؤرخ

يقتصر على وقت التاريخ قال ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان الملك أسبق تاريخا اه والذى عوّل عليه المتاخرون فى الافتاء قول أبى حنيفة فهذه أربع صور فيما اذا كانت العين فى يد ثالث وأما ان كانت العين بأيديهما معا فان لم يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا يقضى بها بينهما قال فى جامع الفصولين ولو ادّعيا ملكا مطلقا فان كانت العين فى أيديهما قضى بها بينهما لانه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر اه وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى للاسبق عندهما وعند محمد فى رواية يقضى بها بينهما والذى أفتى به المتاخرون قول الامامين وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى به بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق فعلم بذلك ان حكم ما اذا كانت العين بأيديهما حكم ما اذا كانت بيد ثالث فى صور كل الاربع وأما ان كانت العين بيد أحدهما مع دعوى الملك المطلق كما هو الموضوع فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى به للخارج كما أوضحنا ذلك أوّلا عن الاشباه والنظائر وحواشى الدر قال فى جامع الفصولين ولو ادّعيا ملكا مطلقا فان كانت العين فى يد أحدهما فان أرخا سواء أو لم يؤرخا رأسا فهو للخارج لانّ بينته أكثر اثباتا قلت لعل الظاهر ان الخارج أثبت خلاف الظاهر والا فمن المعلوم انه حيث وجدت البينة مع واضع اليد كان أكثر اثباتا كما هو مدرك مالك والشافعى الأن يلاحظ ان بينة الخارج عندها زيادة علم وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعندهما يقضى لاسبقهما وعند محمد يقضى للخارج قال فى الجامع المذكور وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعند محمد لا تقبل بينة ذى اليد ويقضى للخارج اه وفى تنقيح الحامدية ما يشهد بحسب ظاهره لمحمد حيث جعل بينة الخارج مقدمة فى جميع صوره الاربع ولو كان ذو اليد أسبق تاريخا ونصه قال فى الملتقى

في دعوى الرجلين لاتعتبر بينة ذى اليد في الملك المطلق و بينة الخارج أولى اه قال ومثله في التنوير والدرر والنقاية والخلاصة قال لاسيما الخارج مدع وذو اليد منكر وقال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر قال في البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم ان القضاء لذى اليد قضاء ترك لاقضاء استحقاق اذ لايكلف البينة اه وله في حاشية الدر مايوافق ماسبق عن الامام الطحطاوى والهداية والاشباه والنظائر من تقديم بينة ذى اليد حيث كان أسبق تاريخا فيكون التعويل عليه وان كان ظاهر عبارته في تنقيح الحامدية تقديم بينة الخارج مطلقا في جميع صوره الاربع حيث أطلق في مقام التقييد بقوله بينة الخارج في الملك المطلق أولى فيكون التعويل على التفصيل الذى له في حاشية الدر ولفظه فيها على قول الدر تقدم حجة الخارج في ملك مطلق أى لم يذكر له سبب على حجة ذى اليدان أقت أحدهما فقط قيد بقوله فقط لانه لو وقتا معا يعتبر السابق كما يأتى متنا قال فالمراد سواء لم يؤقتا أو اقت أحدهما وحده ولو استوى تاريخهما فالخارج أولى فالاعم قول الغرر حجة الخارج في الملك المطلق أولى الا اذا أرخا وذو اليد أسبق قال اه سائحانى وللمحشى المذكور على قول الدر لاعبرة بتاريخ الغيبة اعلم ان الخارج مع ذى اليد لو ادّعيا ملكا مطلقا فالخارج أولى الا اذا برهن ذو اليد على النتاج أو أرخا الملك وتاريخ ذى اليد أسبق فهو أولى قال ولو أرخ أحدهما فقط يقضى للخارج عندهما وعند أبى يوسف وهو رواية عن الامام يقضى للمؤرخ خارجا أو ذا يد كما في جامع الفصولين اه وقال في الهداية الخارج مع ذى اليد لو ادّعيا ملكا مطلقا فالخارج أولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج أو كان تاريخه اسبق أما ان أرخ أحدهما دون الآخر وهى الصورة الرابعة فعند أبى يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج والفتوى على قول محمد اه ويؤيده

ماسبق لك آنفا عن الامام ابن عابدين عن الفصولين انّ هذا قول أبى حنيفة أيضا وفى ملتقى الابحر في كتاب الدعوى لو لم يؤرخا رأسا أو أرخ أحدهما أو استوى تاريخهما كان الخارج أولى لانّ بينته أثبتت غير الظاهر والبينات للاثبات اه ثم لايخفى ان المعتبر في التاريخ تاريخ الملك لا الغيبة فلو قال الخارج هذه الدابة مثلا ملكى وغابت عنى منذ شهر وقال الآخر ملكى منذ سنة يقضى بها للخارج وكان ذلك من صور ما اذا أرخ أحدهما دون الآخر لانّ ماذكره الخارج تاريخ غيبة لا تاريخ ملك قال في مجمع البحرين من كتاب الدعوى ادّعى ان هذا العبد لى وغاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضى للمدّعى ولا يلتفت لبينة المدّعى عليه لانّ ماذكره المدّعى تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ لكون التاريخ حالة الانفراد لايعتبر عند أبى حنيفة فكان دعوى صاحب اليد مطلق اليد كدعوى الخارج اه وفى حاشية الامام ابن عابدين على الدر على قول التنوير لاعبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك قال أفاد المصنف انّ تاريخ الغيبة غير معتبر لان قول الخارج ان هذا الحمار غاب عنى منذ سنة ليس فيه تاريخ ملك فاذا قال ذو اليد انه ملكى منذ سنتين مثلا وبرهن لايحكم له لانه وجد تاريخ الملك من أحدهما فقط وهو غير معتبر فيقضى به للخارج عندهما كما علمت قال ومثله لو برهن الخارج أنه له منذ سنتين وذو اليد انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك اه قال في الدرر والغرر ومن ذلك علم ان المدّعى لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكى أولى منذ شهر وقد هرب منى وباقى المسئلة بحالها فبينة ذى اليد أولى اه أى لما علمت من تقديم بينة الاسبق منهما تاريخا وفى الفتاوى الهندية ان ادّعى خارج ان هذه الامة مثلا لى ولدت هذا العبد في ملكى وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعى وقال أيضا نقلا عن الفصول العمادية اذا أقام الخارج بينة على

ان هذه أمته ولدت هذا العبد فى ملكى وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدّعى لانهما ادّعيا فى الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدّعى ثم يستحق العبد تبعا قال ومن ذلك ما اذا أقام المدّعى بينة على شاة فى يد المدّعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف فى ملكه منها وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدّعى قال كذا فى الذخيرة اه هذا حاصل الاثنتى عشرة صورة فيما اذا ادّعيا ملكا مطلقا والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الثانى﴾ فى بيان حكم ما اذا ادّعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فان كانت بيد ثالث ولم يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا يقضى بالعين بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق عند الثلاثة ان كان تاريخهما لملك مورثهما وان كان تاريخهما لموت مورثهما فعند محمد يقضى بينهما نصفان ودرج عليه صاحب الفصولين وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اجماعا قال فى الخلاصة لو ادّعيا ملكا ارثا لابيهما فلو كانت العين بيد ثالث ولم يؤرخا رأسا أو ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الحجة وان أرخا واحدهما أسبق فهو لاسبقهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد فى احدى روايتيه وفى الاخرى لا عبرة للتاريخ فى الارث فيقضى بينهما نصفان وان سبق تاريخ أحدهما وان أرخ أحدهما دون الآخر قضى بينهما اجماعا لانهما ادّعيا تلقى الملك من اثنين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند أبى يوسف اه وفى التتارخانية اذا أقام أحدهما بينة أن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بينة أن أباه مات

وتركها له منذ سنتين ففى هذا الوجه خالف محمد أبا حنيفة وأبا يوسف فى قولهما يقضى بها للاسبق وقال يقضى بينهما نصفان فتحصل انه يقضى للاسبق تاريخا الملك المورث عند الثلاث ولموته عندهما وعند محمد بينهما انصافا قال فى العمادية والخلاصة وان أرخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ فى قولهم جميعا اه وقال فى جامع الفصولين رجلان ادّعيا عينا بيد ثالث فبرهن كل منهما انها ارث عن أبيه فلو لم يؤرخا أو ارخا سواء فبينهما نصفان ولو كان تاريخهما أقدم فهو لاقدمهما على قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف آخرا وهو بينهما على قول محمد آخرا وهو قول أبى يوسف أوّلا قال أقول والصواب عندى على قول محمد آخرا انه لا يعتبر التاريخ فى دعوى التلقى من جهتهما وقال فى محل آخر وكان أبو حنيفة يقول أوّلا هو للمؤرخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ فى تلقى الملك من اثنين اذا أرخ أحدهما ملكه لا ملك من يتلقى من جهته فكان المتلقى من جهتهما ادّعيا الملك وأرخ أحدهما فيقضى به بينهما وسقط اعتبار التاريخ اه فتحصل أن معتمد هذه الصور الاربع والموضوع بعينه ان العين بيد ثالث انهما اذا لم يؤرخا أو ارخا يقضى بينهما نصفان وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر اتفاقا اما لو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فان كان التاريخ مستندا فيه لملك مورثهما فيقضى به للسابق عند الثلاث وان كان الاستناد فيه بالتلقى عن مورثهما فالارجح وهو قول محمد ورجع اليه أبو حنيفة آخرا انه يقضى به بينهما ويلغى التاريخ وان كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع بعينه انهما ادّعيا ملكا ارثا عن أبيهما فى صوره الاربع فان لم يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفان وكذلك ان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اجماعا وأما ان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فانه يقضى للاسبق عند العلماء الثلاثة ان كان تاريخهما لملك مورثهما وان كان تاريخهما لموت مورثهما فعند محمد يقضى بينهما نصفان ورجحه صاحب الفصولين وله فى محل آخر لو ادّعيا ملكا ارثا فان

كانت العين فى أيديهما فالجواب كما كانت العين فى يد ثالث اه أى فى صوره الاربع فتحصل من هذا انه لافرق بين أن تكون العين فى يد ثالث أو ايديهما معا فى جميع صوره نعم عند عدم التاريخ رأسا أو استوائه يقضى به بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر اتفاقا وللاسبق عند الثلاث ان أرخا وأحدهما أسبق مستندين فى التاريخ لملك مورثهما لا لموته والا فبينهما عند محمد وهو قول أبى حنيفة آخرا ورجحه صاحب الفصولين وأما ان كانت العين فى يد أحدهما والموضوع بعينه فى صوره الاربع يعنى ادّعيا ملكا ارثا عن أبيهما مثلا فان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وكذا اذا أرخ أحدهما دون الآخر اجماعا وأما لو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعندهما يقضى للاسبق وعند محمد يقضى للخارج قال فى جامع الفصولين ولو ادّعيا ملكا ارثا لابيهما فان كانت العين فى يد أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى للخارج وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لاعبرة للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما دون الآخر فهو للخارج اجماعا اه وفى خلاصة الفتاوى اذا ادّعيا الميراث كل واحد يقول هذا لى ورثته عن أبى وكان فى يد أحدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذى اليد أسبق فهو أولى اه وفى الهداية لو ادّعى صاحب اليد الارث عن أبيه وادّعى خارج مثل ذلك وأقاما البينة يقضى للخارج فى قولهم جميعا ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى للاسبق عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يقضى للخارج اه فهذه اثنتا عشرة صورة فيما اذا ادّعيا ارثا عن أبيهما وقد علمت تفصيلها مع الاثنتى عشرة المتقدّمة فى حالة ادّعاء الملك المطلق تكون الجملة أربعا وعشرين صورة فافهم

﴿الفصل الثالث﴾ ان يدّعيا عينا شراء من واحد فتارة تكون فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون

الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة أيضا فان كانت العين فى يد ثالث ولم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بالعين بينهما نصفان وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ اتفاقا قال فى جامع الفصولين وان ادّعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الحجة وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ اتفاقا اه قال شيخى زاده على الوقاية ولا تفاوت بين أن يكون ذلك الواحد صاحب يد أولا اه وفى الخلاصة لو ادّعيا الشراء والدار فى يد ثالث ان ادّعى كل واحد منهما الشراء من ذى اليد أو ادّعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يؤرخا أو ارخا تاريخا واحدا وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فأسبقهما تاريخا أولى بالاجماع وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ اه وفى محل آخر فى جامع الفصولين ولو كان المبيع فى يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاوّل أولى وله فى محل آخر ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يؤرخا أو ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما ان شاء أخذ نصفه بنصف الثمن أو ترك فلو قضى بينهما فأبى أحدهما أى من أخذ نصفه فليس للآخر الا نصفه الا ان يأبى أحدهما قبل الحكم فللآخر أخذه كله بكل الثمن اه من جامع الفصولين قريبا من أواخره فهذه صور أربع فيما اذا كانت العين فى يد ثالث وأما اذا كانت العين فى أيديهما معا يعنى والموضوع بعينه ادعيا شراء من واحد فاما ان لا يؤرخا رأسا واما ان يؤرخا سواء واما ان يؤرخا وأحدهما أسبق واما ان يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى بها بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بها بينهما وأما لو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فانه يقضى للاسبق قال فى جامع الفصولين

ولو ادّعيا الشراء من واحد والعين فى أيديهما فهى بينهما الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما اه وقال فى المحيط اذا ادّعيا تلقى الملك من واحد ولم يؤرخا أو ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى لاسبقهما تاريخا اه وفى جامع الفصولين ولو كانت العين فى أيديهما يجعل فى يد كل منهما نصف ويجعل كل منهما مدعيا فيما فى يد صاحبه ومدّعى عليه فيما فى يده لان كل واحد من صاحب اليد ذو يد فى نصفه فأرخ فى النصف الآخر فحكمهما حكم ذى اليد مع الخارج اه فهذه الصور الاربع فيما اذا كانت العين فى أيديهما معا وأما اذا كانت العين فى يد أحدهما يعنى والموضوع بعينه ادّعيا الشراء من واحد فاما ان لا يؤرخا رأسا واما ان يؤرخا سواء واما ان يؤرخا وأحدهما أسبق واما أن يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا سواء يقضى لذى اليد وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر وأما ان أرخا وأحدهما أسبق فانه يقضى لاسبقهما قال فى جامع الفصولين وان ادّعيا الشراء من واحد والعين فى يد أحدهما فهو لذى اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ الا اذا أرخا وتاريخهما أسبق فيقضى به للخارج اه وفى محل آخر فلو ادّعى الخارج وذو اليد بسبب بحق شراء أو ارث أو شبهه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقى الملك من جهة واحد أو من جهة اثنين فلو ادّعيا من جهة واحد وبرهنا حكم لذى اليد لو لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فلو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى ولو أرخ أحدهما فذو الوقت أولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بالشك وله أيضا أجمعوا ان الخارج وذا اليد لو أثبتا الشراء من واحد فأرخ أحدهما دون الآخر فذو التاريخ أولى اه وفى قاضى خان رجل فى يده دار فأقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذى اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضى يقضى بينهما وان لم يؤرخا والدار فى يد أحدهما

فصاحب

فصاحب اليد أولى وان أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى فهذه الصور الاثنتا عشرة والله الموفق للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الرابع﴾ أن يدعيا الشراء من اثنين والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت فى يد ثالث فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بالعين بينهما نصفان وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر وأما ان أرخا وأحدهما أسبق فعند الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما الملك بائعهما وأما ان كان تاريخهما الوقت اشترائهما فعند محمد يقضى بينهما نصفان ورجح صاحب الفصولين قول محمد وقال فى التتارخانية وان ادعيا الشراء من اثنين والدار فى يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما وفيها أيضا وأما ان ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق روى عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفان كما فى الميراث لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اه وفى جامع الفصولين الاصوب لا يعتبر سبق التاريخ فى صورة التلقى من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء البائعين فتاريخ المشترى لا يعتبر مع تعدد البائع فصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ اه فهذه صور أربع فيما اذا ادّعيا الشراء من اثنين والعين فى يد ثالث وأما ان كانت العين فى أيديهما فامّا ان لا يؤرخا رأسا أو يؤرخا تاريخا واحدا أو يؤرخا وأحدهما أسبق أو يؤرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى بالعين بينهما نصفان وكذا ان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفان أما اذا

أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى لاسبقهما قال فى المحيط اذا ادّعيا تلقى الملك من جهة واحد ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما بها وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذى قلناه فيما اذا ادّعيا تلقى الملك من جهة واحد اه يعنى اذا كانت العين فى أيديهما فلا فرق بين تلقى الملك عن واحد أو اثنين فى ذلك التفصيل المذكور فهذه الصور الاربع فيما اذا كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع بعينه ادعيا شراء من اثنين وأما اذا ادّعيا شراء من اثنين لكن العين فى يد أحدهما فاما أن لا يؤرخا رأسا أو أرخا سواء فانه يقضى للخارج وكذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للخارج أما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فانه يقضى للاسبق قال فى الخلاصة اذا ادّعيا تلقى الملك عن رجلين والدار فى يد أحدهما فانه يقضى للخارج سواء أرخا أو أحدهما أو لم يؤرخا الا اذا كان تاريخ ذى اليد أسبق اه أى فانه يقضى له بها وقال فى جامع الفصولين الخارج وذو اليد اذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذى اليد اه وقال فى البزازية عبد فى يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذو اليد على انه كان الآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد اه فهذه صور أربع أيضا فيما اذا ادّعيا شراء من اثنين والعين فى يد أحدهما تكون الجملة اثنتى عشرة صورة وتكون جملة صور الفصول الاربع الى هنا ثمانية وأربعين صورة اللهمّ وفق للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الخامس﴾ أن يدّعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا

والعين امّا فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان كانت العين فى يد ثالث يقضى بها لصاحب النتاج فى صوره الاربع وهى اذا لم يؤرخا رأسا أو أرخا سواء أو أرخا وأحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر وأما اذا كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع بعينه ادّعيا ملكا مطلقا والآخر نتاجا فحكمه كسابقه فى صوره الاربع يقضى به لصاحب النتاج فى جميع صور هذه الاثنتى عشرة قال فى الدرر والغرر ولو برهن أحدهما أى الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى وفى الملتقى ولو برهن على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو أولى قال وكذا لو كانا خارجين اه وفى المجمع لابن ملك لو أقام أحد المدّعين بينة على الملك والآخر بينة على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو زائدا لانّ صاحب النتاج يثبت أولية الملك فلا يملك الغير الا بالتلقى منه اه وفى الفتاوى الهندية لو اقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أحق أيهما كان قال وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أحق قال ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج قال كذا فى الكافى قال فان لم يقدر ذو اليد على البينة وقضى القاضى بالعبد للثالث ثم أحضر ذو اليد بينة ان العبد عبده ولد فى ملكه قضى به له قال ولو ادّعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذا اليد لو أقام البينة على النتاج تقبل وينقض به القضاء الاوّل قال كذا فى الكافى وقال فيها أيضا عبد فى يد رجل أقام البينة انه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة انه عبده ولد فى ملكه فان الولادة أولى قال كذا فى فتاوى قاضيخان اه وقال المحقق أبو السعود العمادى فى تحريراته قد علم من هذا المنقول انه لا فرق فى أولوية صاحب النتاج

بين أن تكون العين فى يد أحدهما أو فى يد ثالث فان كانت العين فى يد ثالث فكذلك صاحب النتاج أولى لان كل واحد من صاحب اليد ذو يد فى نصفه وخارج فى النصف الآخر فحكمهما كحكم ذى اليد مع الخارج قال والحاصل انه اذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج تقدم بينة النتاج سواء كانت العين فى يد أحدهما أو فى أيديهما أو فى يد ثالث كما بين فى الاصول اه وقال فى البحر الرائق الفقهاء أطلقوا هذه العبارة وهى قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمل ما اذا أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما أو لم يؤرخا رأسا ثم قال ولا اعتبار للتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا اه قال شيخى زاده وان لم يوافق التاريخ لسن المولود فى دعوى النتاج يكون التاريخ مستحيلا ويعتبر باظهار كذب المؤرخ فى دعواه لا فى ثبوت الاستحقاق وان اعتبر فى الاستحقاق يقتضى امكان تكرر المولود فهو محال فيكون الاعتبار محالا اه قال ابن الكمال والنتاج بكسر النون بمعنى ظهور الحمل بالولادة فى الحيوان والانسان والمراد بكون التاريخ مستحيلا فى دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود اه ودعوى النتاج دعوى سبب الملك وهو نوعان أحدهما لا يمكن تكرره والثانى سبب يمكن تكرره فالم يمكن تكرره هو النتاج لان تكرر وقوع النتاج فى الخارج محال يعنى لا يتصوّر عود الولد الى بطن أمه ثم خروجه مرة بعد أخرى فاذا كان الامر كذلك فالولد لا تعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى ونحوه من المتاع كذلك أى لا يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فيكون كالنتاج كما صرّح به فى المفصلات اه قال فى المحيط والمبسوط كل سبب للملك من المتاع لا يتكرر يعنى لا يعاد ولا يصنع مرة أخرى بعد نقضه فهو بمعنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه النتاج فحكمه كحكمه فى جميع أحكامه وأما كل سبب للملك من المتاع يتكرر يعنى يعاد و يصنع مرة أخرى بعد نقضه فلا يكون

فى معنى النتاج بل يكون فى منزلة الملك المطلق مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية أو كتانية لا تنسج الا مرة فنسج ثوب قطن أو كتان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو أقام خارج وذو يد بينة على ان هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده فى ملكه كان ذو اليد أولى اه وفى الملتقى وكحلب اللبن فان سبب الملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذى يد على أن هذا اللبن ملكه حلب فى ملكه كان ذو اليد أولى اه قال ابن ملك على المجمع مثال ما يتكرر كالمنطقة المصوغة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب فهو مما يتكرر و يعاد بعد النقض مرّة أخرى فلو برهن كل من الخارج وذى يد على ان المنطقة له صنع فى ملكه وان الشئ المغروس له غرس فى ملكه وأن البرّ له زرعه من الحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال ان الخارج فعل أولا ثم غصبه ذو اليد منه وفعل ثانيا بعد نقضه فيكون ملكا له بهذا الطريق فلم يكن فى معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق قال لان الذهب المصوغ والفضة المصوغة والبناء ينقض و يعاد ثانيا والشجر يغرس ثم ينقض ثم يعاد ثانيا والحبوب كذلك بعد غربلة التراب وكذلك المصحف فلو أقام كل من خارج وذى يد بينة انه له كتب فى ملكه قدم الخارج لانه مما يتكرر بعد المحو اه قال فى الدرر وان أشكل انه مما يتكرر أو لا كالسيف فمنه ما يضرب مرّة ومنه ما يضرب مرتين رجع الى أهل الخبرة أى علماء الصياقلة ان قالوا يتكرر قضى للمدّعى والا لذى اليد فان أشكل عليهم قضى للخارج اه وفى الوجيز ان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج اه وفى الفتاوى الهندية نقلا عن الكافى ما يفيد ذلك التفصيل ونصها كل سبب لا يتكرر فهو فى معنى النتاج وذلك كالنسج فى الثياب لا تنسج الا مرة كالثياب القطنية وحلب اللبن واتخاذ الجبن وان كان سببا يتكرر لا يكون فى معنى النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق مثل البناء

أو الغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة
قال فاذا ادعى رجل ثوبا فى يد رجل انه ملكه نسجه هو أو ادعى نصل
سيف فى يد رجل انه سيفه ضربه وأقام عليه بينة واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج
ولا يضرب الا مرة واحدة قضى ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا
ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة بعد أخرى فانه يقضى
ببينة الخارج وان أشكل على القاضى سأل أهل العلم عن ذلك قال
يريد بهم العدول منهم ويبنى الحكم على قولهم والواحد منهم يكفى قال
والاثنان أحوط وان اختلف أهل العلم فيما بينهم حتى بقى مشكلا
ففيهم روايتان فى رواية يقضى للخارج قال هكذا فى المحيط اهـ وقد علمت
فيما سبق عن الوجيز ان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج
وفى الفتاوى الهندية أيضا ولو تنازعت امرأتان فى غزل قطن كل واحدة
منهما تدعى انها غزلته يقضى به لذى الغزل فى يدها قال كذا فى فتاوى
قاضيخان قال نقلا عن الظهيرية ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة
أولى وفيها أيضا نقلا عن المحيط اذا ادعى سمنا أو زبدا أو دهنا فى يد رجل
أنه له عصره وسلاه وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك قضى لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق قال وكذلك اذا تنازعا
فى جبن فأقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه جبنه صنع
فى ملكه فهو لذى اليد قال وكذلك اذا أقام كل واحد منهما البينة ان اللبن
حلب فى يده وفى ملكه قضى لذى اليد قال بخلاف ما لو أقام كل واحد
منهما بينة أن اللبن الذى صنع منه هذا الجبن كان له فانه يقضى للخارج
قال ومثله لو أقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التى حلب منها اللبن
الذى صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعى ومثله لو قال هذا الجبن لى
صنعته من لبن شاتى هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى
بالشاة للخارج قال وكذا اذا كان أرض أو نخيل فى يد رجل فأقام آخر

بينة

بينة انها أرضه أو نخله أو غرس هذا النخل فيها وأقام ذو اليد البينة على
مثل ذلك يقضى بها للمدعى قال وكذا الكرم والشجر قال ومثله لو كان
فى الارض زرع وأقام كل واحد من صاحب اليد والمدعى بينة ان الارض
له والزرع له زرعه قضى بالزرع والارض للخارج قال هكذا فى المحيط قال
وكذا اذا اختلفا فى البناء وادعى كل واحد انه بنى على أرضه قال وكذا
فى المصحف كل واحد منهما أقام البينة انه مصحفه كتبه فى ملكه
فانه يقضى به للمدعى لان الكتاب مما يتكرر بالكتب ثم يمحى ثم يكتب
قال كذا فى فتاوى قاضيخان اهـ فمحصله ان المدار فى تقديم بينة
الخارج كون المدعى به مما يمكن عوده ويتكرر والا كان القضاء لذى
اليد ولذا قال فى محل آخر نقلا عن الخلاصة وان ادعى طشتا أو آنية من
حديد أو رصاص أو مصراعين من ساج أو أقداح أو سريرا أو قلانس
يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذى اليد والله أعلم
بالصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل السادس﴾ أن يدعى كل منهما عينا نتاجا والعين
اما فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل من الثلاث لم يؤرخا
رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ
أحدهما دون الآخر فان كانت العين فى أيديهما يعنى والموضوع انهما ادعيا
نتاجا فان لم يؤرخا رأسا يقضى بينهما نصفان قال الزيلعى وان ادعيا
الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان وان
ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفان
ان لم يؤرخا وان أرخا تاريخا واحدا يقضى به بينهما نصفان قال فى الدرر
وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما

نصفان فلا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سنّ المولود للوقت الذى ذكرا قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليها قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنه للوقت الذى ذكرا بطلت البينات عند البعض وهو الاصح وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قال فى الدرر والزيلعى ان ادّعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سنّ الدابة لتاريخ أحدهما يقضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين بطلت البينات عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح اه زيلعى وحققه صاحب الدرر قال وان خالف سنّ المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر وان أرخ أحدهما دون الآخر قال فى الدرر وان ادّعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق الموافق سنّ المولود لتاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وهو للمؤرخ فان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سنّ الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بها لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ اه فهذه أربع صور فيما اذا ادّعيا عينا نتاجا والعين فى أيديهما معا ولم يؤرخا أصلا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر * وأما اذا ادّعيا عينا نتاجا والعين فى يد ثالث فاما أن لا يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا رأسا قضى به بينهما نصفان وان أرخا تاريخا واحدا قال الزيلعى فان وافق سنّ المولود للوقت الذى

ذكرا قضى به بينهما وان أشكل عليهما قضى به كذلك وان خالف سنه للوقت يقضى به بينهما قال وهو الاصح اه وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قال الزيلعى والعينى وصاحب الدرر فان وافق سنّ المولود تاريخ أحدهما قضى به له وان أشكل عليهما قضى به بينهما نصفان وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين يقضى به بينهما أيضا وان خالف المولود لاحد الوقتين قضى به للآخر وان أرخ أحدهما دون الآخر ان وافق سن المولود تاريخ المؤرخ يقضى به له وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سنّ الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر يقضى بها لمن أشكل عليه وفى جامع الفصولين التاريخ فى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء او مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط وبعبارة له أيضا برهن الخارجان على النتاج فلو لم يؤرخا رأسا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما دون الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو أرخا وأحدهما أسبق فلو وافق سنه أحدهما فهو له لظهور كذب الآخر فلو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا وقيل فيما اذا خالفهما بطلت البينات لظهور كذبهما ولا يقضى لهما أيضا اه وفى الزيلعى واعلم أنه اذا تنازعا فى دابة وبرهنا على النتاج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها لذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أو يحكم لهما ان كانت فى أيديهما أو يد ثالث اه وفى التتارخانية ان أرخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا لما ذكرا يقضى بها بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى بها لصاحب الوقت الذى سنّ الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سنّ الدابة لوقت المؤرخ قضى به له وان كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته فاذا كان الامر كذلك ان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ بينهما العدم ذكر

التاريخ فان فرض المؤرخ سابقا أو غير سابق يستقيم على صورة مسئلة سبق احد التاريخين وفى ذلك لمن وافق سنها فهنا كذلك يقضى للمؤرخ أيضا الان فى موافقة غير المؤرخ اشكالا فلا يعارض موافقة المؤرخ اه زاده ولا فرق فى القضاء لمن وافق سنها بين أن تكون الدابة فى يد أحدهما أو فى أيديهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف سنها الوقتين أو أشكل يقضى بها بينهما ان كانت فى أيديهما أو يد ثالث وان كانت فى يد أحدهما قضى بها لذى اليد قال فى الدرر وهو الاصح اه وفى التتارخانية واعلم أن هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه قال وهذا ان أرخ كلاهما أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا التاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى ان يكون مشكلا على من يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فيحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سنها قال صاحب البدائع ان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لا يكذب البينتين فاللازم سقوط اعتبار ذكر الوقت لا سقوط اعتبار أصل البينتين لانا لم نتيقن كذب احدى البينتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرفه الناظر ويؤيد هذا ان الاصل عدم اعتبار التاريخ فى النتاج وقال قاضيخان وان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية يقضى بينهما وفى رواية بطلت البينات اه قال الزيلعى نقلا عن المبسوط والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين أو كانت فى أيديهما وان كانت فى يد أحدهما يقضى بها لذى اليد واعتمد صاحب الدرر ما فى الزيلعى فتحصل انهما اذا برهنا على النتاج وأرخا يقضى لمن وافق سنها تاريخه * ونص الهندية ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا يقضى لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق فى ذلك بين أن تكون فى أيديهما أو فى يد

احدهما

أحدهما أو فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى فى النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذى اليد ان كانت فى يد أحدهما أو لهما ان كانت فى أيديهما أو فى يد ثالث وان اشكل سن الدابة فى موافقته أحد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بأن كانت الدابة فى يد ثالث وكذا اذا كانت فى أيديهما قال كذا فى التبيين قال واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل فى الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى اشكل سن الدابة عليه وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وترك فى أيديهما قال هكذا فى المحيط وان كانت فى يد أحدهما قضى بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البينتان فتترك فى يد من كانت فى يده قال كذا فى التبيين قال قال عامة المشايخ وهو الصحيح قال هكذا فى المحيط قال والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين أو كانت فى أيديهما وان كانت فى يد أحدهما يقضى بها لذى اليد قال كذا فى التبيين سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو بعده كذا فى المحيط اه فهذه الصور الاربع فيما اذا ادّعيا نتاجا والعين فى يد ثالث وأما اذا ادّعيا عينا نتاجا والعين فى يد أحدهما فاما أن لا يؤرخا رأسا أو ارخا تاريخا واحدا أو ارخا وتاريخ أحدهما أسبق أو ارخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا رأسا فان ادّعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد وان ادّعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضى بها لذى اليد وان أرخا تاريخا واحدا فان ادّعيا الملك بسبب قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ وبعبارة ان ادّعيا الملك بسبب ان وافق سن الدابة للوقت الذى ذكرا قضى به لذى اليد وان لم يوافق بأن أشكل أو خالفهما قضى به لذى اليد وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فان ادّعيا الملك فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك

بسبب الولادة ان وافق سنّ الدابة تاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنها وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذى اليد وان خالف أحد الوقتين قضى به للآخر وأما اذا أرخ أحدهما دون الآخر فان ادّعيا الملك بسبب عماهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادّعيا الملك بسبب الولادة فان وافق سنّ المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان خالف سنّ المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه ان كان سنّ الدابة مخالفا لاحد الوقتين ومشكلا فى الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ قال فى الهداية اذا ادّعى الرجل دابة فى يد انسان انها ملكه نتجت عنده وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بذلك القياس أن يقضى للخارج قال وفى الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها وبعده قال وهذا هو الصحيح وقيده فى التتارخانية بما اذا لم يؤرخا قال وان أرخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا كان سنّ الدابة مخالفا لصاحب اليد موافقا لتاريخ الخارج وحينئذ يقضى للخارج اه وفى الوجيز لا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا أرخا وقتين مختلفين وكان سنّ الدابة موافقا لتاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان وافق تاريخ ذى اليد أو كان مشكلا وخالفهما قضى بها لذى اليد وفى ملتقى الابحر وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر على النتاج عنده يعنى لو كان النتاج ونحوه عند بائعه فذو اليد أولى كما لو كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها على ذلك السبب عند نفسه لان بينة ذى اليد قامت على أولية الملك فلا يثبت للخارج الا بالتلقى منه كما صرّح به فى الغرر اه قال فى الهداية

ولو

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل وأقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامة النتاج عند نفسه وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو بارث أو بهبة أو بصدقة مقبوضتين اه وفى قاضيخان قال اذا كان عبد فى يد رجل أقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فى ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد فى ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى اليد لان كل واحد منهما ادّعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد لان كل واحد من الخارج وذى اليد خصم فى اثبات نتاج بائعه كما انه خصم فى اثبات الملك له ولو حضر البائعان وأقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذا من قام مقامهما كما صرّح به الزيلعى" اه قال فى الذخيرة والحاصل ان بينة ذى اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بأن ادّعى ذو اليد النتاج وادّعى الخارج النتاج أيضا أو ادّعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو العارية فاذا ادّعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى اه وقال فى العمادية ناقلا عن المبسوط ما يخالف المذكور فى الذخيرة فقال دابة فى يد رجل أقام آخر بينة انها دابته آجرها منه ذو اليد أو اعارها منه أو رهنها اياه وذو اليد أقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى النتاج والآخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى بها لذى اليد اه وفى المحيط البرهانى ما يقوى انّ بينة الخارج مقدّمة اذا ادّعى فعلا نحو الغصب أو الوديعة ونصه اذا ادّعى ذو اليد النتاج وادّعى آخر انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادّعى ذو اليد النتاج وادّعى الخارج انه ملكه آجره أو أودعه أو اعاره كانت بينة الخارج أولى اه قال فى الظهيرية وأفتى مشايخنا بمسئلة المحيط اه قلت ويؤيده ما فى الفتاوى الهندية ونصها اذا ادّعى ذو اليد النتاج وادّعى الخارج

أنه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج أولى وكذا اذا ادّعى ذو اليد النتاج وادّعى الخارج انه ملكه آجره أو اودعه منه كانت بينة الخارج أولى اه ولها فى محل آخر * أمة فى يد رجل أقام رجل البينة ان قاضى بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذى هى فى يده وأقام ذو اليد بينة أنها أمته ولدت فى ملكه فان شهد شهود انه اشتراها من ذى اليد أو وهبها ذو اليد أو تصدّق ذو اليد بها عليه أو شهدوا انه قضى بها لهذا المدّعى ولم يبينوا سبب القضاء يمضى القاضى ذلك القضاء أيضا ويدفعها الى المدّعى اه فهذه الاربع صور بقية الاثنى عشرة صورة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرّم وعظم

﴿الفصل السابع﴾ أن يدّعى كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد بأن يدّعى أحدهما شراء من زيد مثلا والآخر رهنا أو هبة منه والعين اما فى يد ثالث أو فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فهذه اثنتا عشرة صورة فان كانت العين فى يد ثالث فان لم يؤرخا رأسا قضى لمدّعى الشراء كان ادّعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه وكذلك اذا أرخا تاريخا واحدا فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى للمؤرخ ونص ما فى الفتاوى الهندية ان ادّعى أحدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا رأسا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالشراء أولى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أيهما كان أولى ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق كان أولى فهذه أربع صور وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى أيديهما بأن ادّعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا

أو هبة منه فان لم يؤرخا رأسا يقضى به بينهما وان أرخا تاريخا واحدا يقضى به كذلك بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى به للاسبق وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما وهذه أربع صور أيضا وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد ولكن العين فى يد أحدهما فالحكم فى صوره الاربع كسابقه ونص الفتاوى الهندية وان كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت فى أيديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا قال والجواب فى الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب فى الهبة والقبض مع الشراء قال هكذا فى المحيط وفيها أيضا رجلان ادّعيا عينا فى يد آخر فادّعى أحدهما الشراء من زيد وادّعى الآخر أنه ارتهنه من زيد وقبضه وأقام البينة ولم يؤرخا رأسا أو أرخا على السواء فالشراء أولى فان أرخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى أيهما كان وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى قال وان كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى الا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج قال كذا فى الفصول العمادية قال وفيها أيضا اذا ادّعى أحدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوّجها عليه فهما سواء يقضى بالعبد بينهما نصفان قال هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء وهذا قول أبي يوسف وعند محمد الشراء أولى وأما اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالاسبق أولى قال هكذا فى غاية البيان فهذه اثنتا عشرة صورة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

﴿الفصل الثامن﴾ فيما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين أيضا ولكن من اثنين فصوره أيضا من اثنتى عشرة صورة فتارة تكون العين فى يد

ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما وفى كل لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر فان لم يؤرخا رأسا والعين فى يد ثالث قضى به بينهما كما فى الملك المطلق وكذلك اذا أرخا وتاريخهما واحد يقضى به بينهما كما فى المطلق وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين يقضى للاسبق وعليه الفتوى من الاشياخ وعند محمد يقضى به بينهما كما فى المطلق وان أرخ أحدهما دون الآخر فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما فى الملك المطلق فهذه أربع صور وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين أيضا ولكن العين فى يد أحدهما فان لم يؤرخا يقضى للخارج كذلك كان ادّعى أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو وان أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج أيضا كما فى الملك المطلق وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى للخارج كما فى الملك المطلق والفتوى على قولهما وان أرخ أحدهما دون الآخر عند أبى حنيفة يقضى بينهما وعند أبى يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق والفتوى على قول أبى حنيفة فهذه أربعة أيضا وأما اذا ادّعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين كذلك ولكن العين فى أيديهما فان لم يؤرخا رأسا أو أرخا تاريخا واحدا أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى به بينهما الا فى سبق التاريخ فهو له قال فى المحيط وان ادّعى أحدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر والعين فى يد ثالث قضى بينهما قال وكذا اذا ادّعى ثالث ميراثا عن أبيه وادّعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا قال وان كان فى يد أحدهما فللخارج يقضى الا فى سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدّعى مما لا يقسم كالعبد والدابة وأما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدّعى الشراء اه وعبارة الفتاوى الهندية بمثل ذلك ونصها لو ادّعى أحدهما الشراء من زيد بألف درهم مثلا وادّعى آخر أن فلانا وهبها له

وقبضها منه والعين فى يد ثالث قضى بينهما وكذا لو ادّعى ثالث ميراثا عن أبيه وادّعى رابع صدقة من آخر يقضى بينهم ارباعا ولو كانت العين فى يد أحدهما يقضى للخارج الا فى سبق التاريخ فهو للاسبق قال وان كانت فى أيديهما يقضى بينهما الا فى سبق التاريخ فهو له قال وهذا اذا كان المدّعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة أما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدّعى الشراء قال كذا فى المحيط قال والصحيح ان المشاع الذى يحتمل القسمة والذى لا يحتملها فى ذلك على السواء قال كذا فى المحيط والذخيرة اه فيكون لا فرق بين الذى يقسم أولا وفى جامع الفصولين ولو ادّعى أحدهما هبة وقبضا من زيد والآخر شراء من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة فالجواب كما اذا اجتمع الشراءان وفى التتارخانية ما يفيد أن هذا لو ادّعيا تلقى الملك من جهة واحد بسببين مختلفين أما لو ادّعياه من جهة اثنين كذلك بأن ادّعى أحدهما هبة والآخر شراء ولو كانت العين فى يد ثالث أو فى أيديهما أو فى يد أحدهما فحكمهما حكم ما لو ادّعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال لنفسه فكأن المملكين ادّعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففى كل موضع ذكرنا فى دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هذا اه (خاتمة) قال فى فتاوى الهندية الخارج وذو اليد اذا أقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعى الاعتاق أيضا فهو أولى وكذا لو ادّعياه وهو فى يد ثالث وأحدهما يدعى الاعتاق أيضا لان بينة النتاج بعد العتق أكثر اثباتا لانها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينة ذى اليد أثبتت الملك على وجه يتصوّر استحقاق ذلك عليه اه ولعل بعد بمعنى مع * وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الباب الثالث﴾ في بيان العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا خارجا أو ذا يد وعند أبي حنيفة لواضع اليد استحسانا على ما به الفتوى حيث كانت مسجلة في دواوين القضاة في المذهبين وقفا أو غيره وعدم العمل بها عند الشافعي ولو مع التسجيل وفيه فصول أربعة

﴿الفصل الأول﴾ في بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما وحاصله انه لا يلتفت عند الامام الشافعي باتفاق مذهبه لحجة منقطعة الثبوت بيد أحدهما بل لابد من البينة الشرعية قولا واحدا لامكان التشابه والتزوير في الخط ولا فرق في ذلك بين الوقف والملك وسواء كانت الحجة في يد واضع اليد أو في يد الخارج * وعبارة شيخ الاسلام في المنهج ولو سأل يعني من ثبت له الحق على خصمه لدى القاضي أن يكتب له سجلا بما جرى من الحكم سن اجابته لذلك لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد وله في محل آخر أيضا ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته الى أن قال لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم أو شهد لامكان التزوير ومشابهة الخط وكتب عليه محشيه الشوبري قوله حتى يتذكر أي الواقعة مفصلة وعبارة الرملي على المنهاج حتى يتذكر الواقعة مفصلة لامكان المشابهة في التزوير اه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الثاني﴾ في بيان حكم العمل بذلك حيث سجل على مذهب امام دار الهجرة الامام مالك رضي الله عنه وحاصله أن مالكا يرى صحة ذلك وينفذ القضاء به قال العلامة البناني على عبد الباقي جرى العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة ولو مات أو عزل قال ونص ابن عرفة اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتم معروف للضرورة

الى

الى أن قال ومعرفة الخط بأن يثبت خط القاضي ببينة عادلة بالخطوط فيجب العمل به وان لم تقم بينة عادلة بمضمون الخط وعبارة القطب الدردير على قول خليل وجازت على خط شاهد مات أو غاب ببعد قال ولا يشترط على الراجح ادراك من شهد على خطه للقطع بانا نعلم خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمناه بالتواتر وقال في محل آخر وكان شيخنا يعني العدوي يقول اذا عرفت خطي شهدت به لاني لا أكتب الا عن تحقق وقال العلامة الامير وسجلات القضاة المشهورين بالضبط والعدالة يعمل بها اه ولا فرق عند مالك في العمل بما ذكر بين الوقف وغيره ولا فرق أيضا بين أن تكون الحجة بيد الخارج أو ذي اليد حيث لم تمض على ذلك مدة الحيازة المعلومة كما تقدم توضيحه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الثالث﴾ في بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وان العمل لواضع اليد بذلك استحسان أفتى به المتأخرون وقضاة الاسلام في زمن الخلفاء العثمانية كما نص عليه الامام ابن عابدين وغيره في حواشي الدر كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى اعلم ان أصل نصوص مذهب الامام الاعظم على عدم التعويل على الخط وانه مما يتشابه ويتزور كما تقدم لك مثله عن الشافعي ولكن الذي جرى عليه أرباب الحواشي والشراح العمل بما ذكر حيث كانت الحجج التي بيد واضع اليد مسجلة في دواوين القضاة المعتبرة وليس المراد التعويل على الحجج بيد الخارج لينزع بها من يد حائز فان هذا لا يلتفت اليه ولا يعول الا على البينة في النزع من يد الحائز على الاصح قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة

هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة الخ اه وعبارة الاشباه
لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة
الماضين لانّ القاضى لا يقضى الا بالبينة أو الاقرار قال محشيه العلامة
الحموى يعنى اذا لم يكن فى أيدى القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع
فيه أهله فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له
رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه أهله حمل فى القياس على التثبت أى
بالبينة ثم قال فى محل آخر مؤيدا لما قاله من التقييد للاطلاق وعبارة
الاشباه فلو أن قاضيا تولى بلدا فوجد فى ديوان من قبله ذكر أوقاف وهى
فى أيدى أمناء ولها رسوم فى ديوانه فانه يعمل بها استحسانا وقال العلامة
ابراهيم البيرى المكى فى شرحه على الاشباه لا يعتمد على الخط أى لا يقضى
القاضى بذلك عند المنازعة لانّ الخط مما يزوّر ويفتعل كما فى مختصر
الظهيرية قال وليس منه ما وجد مسجلا فى دواوين القضاة ونص
عبارته وما وجده القاضى بأيدى الذين كانوا قبله لها رسوم فى دواوين
القضاة أجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان كان الشهود
الذين شهدوا عليها قد ماتوا قال الشيخ أبو العباس يجوز الرجوع فى العمل
الى دواوين من كان قبله من الامناء اه وقال العلامة ابن عابدين أى
لانّ سجل القاضى لا يزوّر عادة حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف
ما كان بيد الخصم وفى الفتاوى الخيرية انه اذا كان للوقف كتاب
فى سجل القضاة وهو فى أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه
وصرح أيضا فى الاسعاف وغيره بأن العمل بما فى دواوين القضاة
استحسان قال والظاهران وجه الاستحسان ضرورة احياء الاوقاف
ونحوها عند تقادم الزمن بخلاف السجل الجديد لامكان الوقوف على
حقيقة ما فيه باقرار الخصم أو البينة فلهذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول
الزيلعى ليكون أى الكتاب حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمن
وبهذا يتأيد ما قاله المحقق هبة الله البعلى فى شرحه على الاشباه بعد نقله

مامرّ عن البيرى من ان هذا صريح فى جواز العمل بالحجة وان مات
شهودها حيث كان مضمونها ثابتا فى السجل المحفوظ لكن لا بدّ من
تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقا بين كلامهم انتهى لفظ العلامة ابن
عابدين وقال أيضا فى محل آخر فلو وجد فى الدفاتر ان المكان الفلانى
وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير البينة وبذلك أفتى
مشايخ الاسلام كما هو مصرّح به فى بهجة عبد الله أفندى وغيرها فليحفظ
قال قلت ويؤيده العمل بما فى دواوين القضاة الماضين وكان مشايخ
الاسلام المولون فى الدولة العثمانية أفتوا بما ذكر الحاقا للدفاتر السلطانية
بدواوين القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما اه اذا علمت ما تحرّر فقد
ظهر من كلام الامام الحموى والامام البيرى وهبة الله ومن كلام البهجة
وافتاء مشايخ الاسلام المذكورين ان المدار فى العمل على وجود خطوط
مسجلة فى السجل المحفوظ تحت يد الامناء سواء تقادم الزمن أو لم يتقادم
كما هو صريح اطلاق كلامهم وظهر من كلام الامام ابن عابدين انه لا يكفى
التسجيل فى السجل المصون الا اذا تقادم الزمن أخذا من التعليل
السابق للزيلعى من الاحتياج صونا لضياع الاوقاف ومعلوم أن
الاحتياج لا يكون الا عند تقادم الزمن بموت الشهود مثلا أما مع عدم
موت الشهود فلا احتياج للسجل حينئذ ويكون العمل على البينة
اذا علمت هذا ظهر لك ان القضاء بالخط المسجل عند القاضى ليس مبنيا
على قول ضعيف لما علمت من ترجيح المشايخ له المتقدّم ذكرهم وافتاء
علماء الدولة العثمانية ولا سيما ومذهب مالك العمل بما ذكر فيكون حكم
القاضى به حينئذ نافذا ولا يجوز نقضه بغير وجه شرعى لانّ حكم الحاكم
يحمل على السداد مهما أمكن كما فى الاشباه قال العلامة ابن عابدين
فى حاشيته واذا قضى الامير بالسجل المصون ينفذ قضاؤه ولو مع وجود
قاضى البلد الا أن يكون القاضى مولى من الخليفة كما فى الملتقط وقال
العلامة المحقق فى حاشيته أيضا والحاصل ان السلطان اذا نصب

فى البلدة أميرا وفوّض اليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه وأما اذا نصب معه قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضى لا للامير قال وهذا هو الواقع فى زماننا ولذا قال فى البحر أوّل كتاب القضاء سئلت عن تولية الباشات بالقاهرة قاضيا ليحكم فى حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فأجبت بعدم الصحة لانه لم يفوّض اليه تقليد القضاء ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اه لفظه اذا علمت ما تقرّر ومن الفتح تحرّر ظهر لك صحة القول بالقضاء بالحجج المسجلة بدواوين القضاة التى تحت يد الامناء ولاسيما وقد سبق لك افتاء علماء الدولة العثمانية به خصوصا ومذهب مالك يوافقه وكيف لا وقد صرّح هؤلاء الائمة شراح الاشباه بان هذا هو الذى كان يفتى به مشايخ الاسلام وحينئذ يكون العمل به نافذا لاسيما وفيه اصلاح للرعية بدرء المفاسد التى اتسعت وانتشرت نسأل الله العفو والعافية والسلامة الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة وبالله التوفيق (خاتمه) قال الحافظ السيوطى فى كتاب الاوائل وكذا فى المزهر يروى أن آدم عليه السلام أوّل من كتب الكتاب العربى والسريانى وسائر الكتب الاثنى عشر وان الكتابات كلها من وضعه كان قد كتبها فى طين وطبخه يعنى أحرقه ودفنه قبل موته بثلثمائة سنة فبعد الطوفان وجد كل قوم كتابا فتعلموه بالهام الهى ونقلوا صورته واتخذوه أصل كتابهم قال وفى رواية أخرى ان أوّل من خط بالعربى اسماعيل عليه السلام وفى السيرة الحلبية الصحيح ان أوّل من كتب بالعربى من ولد اسماعيل نزار بن معد بن عدنان قال وأما ما ورد أوّل من خط ادريس عليه السلام فالمراد به خط الرمل اه ونظر فيه بعضهم بأنه ورد أوّل من خط بالقلم ادريس هذا * وقد كانت الصحابة ومن تبعهم قبل ان يكثر الكاغد أى الورق يكتبون آيات القرآن وغيرها على عسيب السعف وهو الاصل العريض من جريد النخل وعلى الالواح من أكتاف الغنم وغيرها من العظام الطاهرة والخرق والادم أى الجلد مثل

رق الغزال فقد جمع بعض آيات القرآن منها وفى البخارى لما نزلت آية لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال عليه الصلاة والسلام للبراء بن معرور ادع لى زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف الحديث وروى ان عثمان بعث الى ابىّ بن كعب بكتف شاة مكتوب عليها بعض قرآن ليصلح بعض حروفه وفى بعض روايات البخارى انه عليه الصلاة والسلام قبل موته بأربعة أيام وكان ذلك يوم الخميس قال لهم ائتونى بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى نعم المصاحف التى أمر سيدنا عثمان رضى الله عنه بنسخها وارسالها الى أجناد الامصار كانت على الكاغد ماعدا المصحف الذى كان عنده بالمدينة فانه على رق الغزال وكان السبب فى ذلك على ما قاله ابن الاثير فى التاريخ الكامل ان فى سنة ثلاثين من الهجرة كان حذيفة بن اليمان مأمورا بغزو الرىّ ثم صرف عن ذلك الى غزو الباب مددا لعبد الرحمن بن ربيعة وخرج معه سعيد بن العاص فبلغ معه اذربيجان فأقام حتى عاد اليه حذيفة وقال له لقد رأيت فى سفرتى هذه أمرا لئن ترك الناس عليه ليختلفنّ فى القرآن ثم لا يقومون عليه أبدا قال ولم ذاك قال رأيت ناسا من أهل حمص يزعمون ان قراءتهم خير من قراءة غيرهم وانهم أخذوا القرآن عن المقداد ورأيت أهل دمشق يزعمون ان قراءتهم خير من قراءة غيرهم ورأيت أهل الكوفة يقولون مثل ذلك وانهم قرأوا على ابن مسعود وأهل البصرة يقولون مثله وانهم قرأوا على أبى موسى ويسمون مصحفه لباب القلوب فلما وصلوا الى الكوفة أخبر حذيفة الناس بذلك وحذرهم ما يخاف فوافقه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من التابعين وقال له أصحاب ابن مسعود ما تنكر ألسنا نقرأ على قراءة ابن مسعود فغضب حذيفة ومن وافقه وقالوا انما أنتم أعراب فاسكتوا فانكم على خطأ وقال حذيفة والله لئن عشت لآتين أمير المؤمنين ولأشيرنّ عليه ان يحول بين الناس وبين ذلك فأغلظ له ابن مسعود فغضب سعيد وقام وتفرق الناس وغضب حذيفة وسار الى

عثمان بالمدينة وأخبره بالذى رأى وقال أنا النذير العريان يا أمير
المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا فى القرآن اختلاف اليهود
والنصارى فى التوراة والانجيل ففزع لذلك عثمان فجمع الصحابة
وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعا ما رأى حذيفة فارسل عثمان الى
حفصة بنت عمر رضى الله عنهما أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها ثم نردها
اليك وكانت هذه الصحف هى التى كتبت أيام أبى بكر رضى الله عنه
فان القتل لما كثر فى الصحابة يوم اليمامة قال عمر لابى بكر رضى الله عنهما
ان القتل قد استحر أى اشتد وكثر بقراء القرآن يوم اليمامة وانى أخشى
أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن وانى أرى
ان تأمر بجمع القرآن فأمر أبو بكر زيد بن ثابت فجمعه من الرقاع
والعسب وصدور الرجال وكانت الصحف عند أبى بكر ثم عند عمر فلما
توفى عمر أخذتها حفصة فكانت عندها الى أن أرسل اليها عثمان
أخذها للنقل منها وأحضر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأمرهم ان ينسخوها
فى المصاحف وجعل الرئيس عليهم زيد بن ثابت من الانصار وهم من
قريش فلهذا قال لهم عثمان اذا اختلفتم أنتم وزيد فى عربية من عربية
القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن يعنى معظمه أنزل بلسانهم
ففعلوا ولم يختلفوا الا فى رسم التابوت كما فى المزهر فالانصار كتبوه بالهاء
وقريش بالتاء فلما نسخوا الصحف ردها عثمان الى حفصة وأرسل الى كل
أفق بمصحف مما نسخوا وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف الذى
أرسل اليهم به فذلك زمان حرقت المصاحف بالنار وكل الناس عرف
فضل هذا الفعل * ولما قدم على رضى الله عنه الكوفة قام اليه رجل
فعاب عثمان بجمع الناس على مصحف فصاح به وقال اسكت فعن
ملأ منا فعل ذلك فلو وليت منه ما ولى عثمان لسلكت سبيله انتهى
ما نقلته من الكامل مع زيادة يسيرة من المزهر وهو مأخوذ من حديث

البخارى فى كتاب فضائل القرآن قال شارحه القسطلانى نقلا عن محيى
السنة فى هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضى الله عنهم جمعوا
بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئا
باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا أو يؤخروه بل كتبوه فى المصاحف
على الترتيب المكتوب فى اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام
على ذلك واعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب وقال أبو عبد
الرحمن السلمى كانت قراءة أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين
والانصار واحدة وهى التى قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين
فى العام الذى قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ
الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق فى جمعه وولاه عثمان على
كتبة المصاحف قال السفاقسى فكان جمع أبى بكر خوف ذهاب
شئ من القرآن بذهاب حملته حيث انه لم يكن مجموعا فى موضع واحد
وجمع عثمان لما كثر الاختلاف فى وجوه قراءته حين قرؤا بلغاتهم حتى
أدى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد
مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هى أرجحها اه وفى كتاب المصاحف
انه كان مع زيد فى كتابة المصاحف اثنا عشر رجلا من قريش والانصار
منهم أبى بن كعب وسمى جماعة ممن كتب أو أملى منهم ابن عباس وأنس
ابن مالك وكثير بن أفلح مولى أبى أيوب الانصارى ومالك بن أبى عامر جد
الامام مالك بن أنس فلا تتوهم من قولهم * مخلف طه سبحتان ومصحف
* ان القرآن كان مجموعا فى مصحف واحد على عهده صلى الله عليه وسلم بل
المراد به بعض آيات كما يطلق اسم المصحف على ذلك قال القسطلانى أول
باب جمع القرآن فى الصحف ثم جمع تلك الصحف فى المصحف بعد النبى
صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبى صلى الله عليه وسلم جمعه فى مصحف
واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لأدى
الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى فى القلوب الى انقضاء زمن

النسخ فكان التأليف فى الزمن النبوى والجمع فى الصحف فى زمن الصدّيق والنسخ فى المصاحف فى زمن عثمان وقدكان القرآن كله مكتوبا فى عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور اه وأكثر العلماء على ان المصاحف التى نسخت بأمر الامام عثمان كانت أربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده بالمدينة وقال أبو حاتم كتب سبعة مصاحف أرسلت الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا ونقل محشى الجزرية عن السيوطى ان الخمس المتفق عليها مصحف مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واختلف فى ثلاثة مصر واليمن والبحرين وكذلك اختلف فى المصحف الامام هل هو ما ابقاه بالمدينة أو آخر أمسكه تحت يده اه والظاهر ان اسم الامام شامل لكل واحد من المصاحف المذكورة لا اسم لواحد بخصوصه ويقال ان الموجود بمصر الآن فى قبة السلطان الغورى هو الذى عليه دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله جلبه من جلبه الى السلاطين فسبحان من يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأهل بيته كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الرابع﴾ فى بيان المدة التى توجب استحقاق الملك والوقف فى الدور والعقار والارض مع مشاهدة المدّعى تصرف واضع اليد ساكتا عالما بلا عذر يمنعه من القيام بما يدعيه الآن قال فى تنقيح الحامدية نقلا عن المبسوط اذا كان بيد زيد مثلا عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبل مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعى عليهم أنه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعى والكل فى بلدة فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة

ولم

ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادّعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه قال وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندى المفتى بالممالك العثمانية وسئل فى هذه الصورة أما اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضى فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته و يعزل وله فى محل آخر من كتاب الدعوى دار جارية فى وقف برّ والمتولون على الوقف متصرفون فيها واضعون أيديهم عليها يؤاجرونها و يقبضون أجرتها من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلى يدعى انها جارية فى الوقف الاهلى مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف الاهلى ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعى والجميع فى بلدة واحدة فهل تكون دعواهم غير مسموعة الجواب نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادّعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفيها فى محل آخر أيضا لا تسمع الدعوى اذا مضى ثلاثون سنة أو ست وثلاثون أو ثلاث وثلاثون على الخلاف فى ذلك ولو لم يتصرف واضع اليد فيما تحت يده ما لم يكن المدّعى غائبا أو مجنونا أو صبيا لا ولى لهما وفى حاشيته على الدر المختار جعل مشاهدة تصرف واضع اليد مانعا للدعوى من غير تقييد بمدة ولا فرق بين ملك أو وقف لان الكل ملك الله وجعل الست والثلاثين سنة مانعا للدعوى فى غير الغائب والصبى والمجنون وجعل منع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة بسبب نهى السلطان عن سماعها ولذا قال فى محل آخر جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق فى غلة الوقف الاهلى بلا مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون فى بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعزه الله سماع الدعوى فى غير الوقف التى مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن

الدعوى بذلك بدون أمر سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى الجواب نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لاهى فى نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر الاستحقاقات الاترى انه يجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لاتسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا وفى الدر المختار ان عدم سماع الدعوى بعد المدة المذكورة عام فى الوقف وغيره كما أفتى بذلك علامة الاسلام عبد الله أفندى مفتى الممالك العثمانية على سؤال رفع اليه فى عقار فى يد زيد يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد ان يدعى عليه بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضى ان ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة فأجاب بقوله ليس له ذلك لانه لا ينفذ حكمه بذلك والله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الرابع﴾ فى حقيقة الوقف وثبوته ولو بالسماع وسماع الدعوى فيه عند مالك والشافعى ولو تقادم الزمن وبشرط عدم مضى مدة الحيازة المعلومة عند أبى حنيفة وما يسوغ فيه من الاستبدال وعدمه وغير ذلك * اعلم ان أصل الوقف عند مالك من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أباطلحة لما سمعها رغب فى وقف بيرحا وهى أحب أمواله قال المحقق البيضاوى روى انها لما نزلت جاء أبوطلحة فقال يارسول الله

ان

ان أحب أموالى الى بيرحا فضعها حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة وانى أرى ان تجعلها فى الاقربين وجاء زيد بن حارثة بفرس كان يحبه فقال هذا فى سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما أردت ان أتصدق به فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى قبلها منك وذلك يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وان الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى وغيره من الائمة وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال قال الشافعى لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت والوقف مصدر وقف مجردا على اللغة الفصحى وبالهمز لغة رديئة الا فى أوقفت عن كذا بمعنى أقلعت عنه وأوقفته عن كذا منعته منه وهو عقد لازم عند مالك والشافعى بمجرد القول قال الامام الدردير على قول خليل صح وقف مملوك وان بأجرة أى ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم قال محشيه العلامة الدسوقى أى خلافا لابى حنيفة قلت وما قاله الامام الدسوقى قول مرجوح عندهم والمعتمد مذهب الامام الاعظم لزومه بمجرد القول حيث ثبت ولا يتوقف على حكم حاكم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فاذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن واذا لم يحز عنه وطلبه الموقوف عليه أجبر الواقف على اخراجه له من تحت يده ومحل ذلك مالم يحصل مانع من الموانع الثلاثة للواقف وهى الفلس والموت والمرض المتصل بالموت قال الامام الدردير فى كبيره وحاصله ان من حبس فى صحته ولو على الفقراء ولم يحصل حوز عنه حتى حصل له مانع من هذه الثلاثة بطل وقفه قال أى لم يتم فللغريم ابطاله وأخذه فى دينه فى الفلس وله وللورثة فى الاخرين ولهم الاجازة فالمراد بالبطلان عدم التمام قال واستثنى من الحوز المقيد انه لابد فيه من الاخراج من

يد المحبس ان يوقف أب أو وصى لمحجوره الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسى بل يكفى الحكمى من الاب أو الوصى أو المقام من الحاكم فيصح الوقف اذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من الثلاثة المتقدمة لكن بشروط ثلاثة كما أشار لها الامام خليل بقوله اذا أشهد على التحبيس على محجوره وليس المراد الاشهاد على الحوز له وصرف الغلة كلها أو جلها فى مصالحه قال فان علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع قال ولم تكن الدار الموقوفة دار سكنى الواقف والا لم يصح وقفها الا اذا تخلى عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس اه وقوله مملوك ولو بالتعليق قال الشارح المذكور كقولك ان ملكت دار فلان فهى وقف أو كان مشتركا شائعا فيما يقبل القسمة قال الشارح المذكور ويجبر عليها الواقف ان أرادها الشريك وأما ما لا يقبلها ففيه قولان مرجحان فى صحة الوقف وعدمه وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع ان اراده شريكه ويجعل ثمنه فى مثل وقفه قال الامام البنانى على عبد الباقى لا يقال القسمة بيع وهو غير جائز فى الوقف لانا نقول الراجح ان القسمة تمييز حق لا بيع وعلى القول بأنها بيع فيقال الممنوع بيعه من الوقف ما كان معينا لا المعروض للقسم لانه كالمأذون فى بيعه لمن يحبسه * وحقيقته كما قال الامام الدردير فى شرحه جعل مالك منفعة مملوك لمستحق بصيغة سواء كان مالكا لذاته بشراء أو هبة أو ارث بل ولو كان مالكا لمنفعته بأجرة مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأبيد عندنا فاذا استأجر دارا مملوكة أو ارضا مدة معلومة فله ان يوقف منفعتها ولو على مسجد فى تلك المدة قال فى المدونة ولا بأس ان يكرى أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذى بناه * وأركانه أربعة واقف وهو المالك للذات أو المنفعة * وشرطه ان يكون أهلا للتبرع بأن يكون بالغا حرا رشيدا مختارا فى حال صحته فان حبس فى مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث والا بطل ولذا كان

للواقف فى المرض الرجوع لانه كالوصية بخلاف الواقف فى الصحة ويباع الوقف للدين ان سبق تقديما للواجب على التبرع ولو مع جهل السبق للدين ان كان الوقف على محجوره بخلاف الوقف على الاجنبى والولد الكبير اذا حازا فلا يبطل الوقف الا تحقق سبق الدين وان لا يجعل الواقف النظر له فى الوقف فان فعله بطل لما فيه من التحجير وهذا ان حصل مانع له قال الامام الدردير فان اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحا ويجبر على جعل النظر لغيره فان شرط انه ان تسور على الوقف ظالم رجع الوقف ملكا له ان كان حيا أو لوارثه ان مات أو رجع لفلان ملكا فانه يعمل بشرطه قال وكذا ان شرط انه ان احتاج من حبس عليه الى البيع من الوقف باع فيعمل بشرطه ولا بد من اثبات الحاجة والحلف عليهما قال وشرط الواقف كنص الشارع ان جاز ولو مكروها كوقف على بنيه الذكور دون بناته فانه ان وقع مضى ولا يفسخ على الاصح وهو قول الامام ابن القاسم خلافا لما درج عليه الامام خليل من البطلان وبخلاف ما اذا كان على معصية اتفاقا * والركن الثانى موقوف عليه وهو الاهل المستحق لصرف المنافع عليه عاقلا كان كزيد أو العلماء أو الفقراء وغيره كرباط وقنطرة ومسجد أو من سيوجد لزيد مثلا فتوقف الغلة الى ان يوجد فيعطاها فان حصل مانع رجعت للواقف ولو كان الموقوف عليه غنيا صح ولا يشترط فيه تسوية ذكر لانثى وحمل فى الاطلاق على التسوية ولا يشترط أيضا تعيين المصرف عند مالك واشترطه الشافعى فجاز ان يقول وقفته لله ويصرف فى غالب عرفهم والا يكن غالب فالفقراء وهذا اذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة ككتب العلم والا صرف لهم ولا يشترط قبول المستحق اذ قد يكون غير محصور وغير موجود أو كان كمسجد الا أن يكون المستحق معينا وكان أهلا للقبول فان رد المعين الرشيد أو ولى الصبى أو السفيه فللفقراء ولا يرجع ملكا لربه * والركن الثالث موقوف وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا رقيقا

أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع به ولو منفعة دار محبسة فمنفعتها من
جملة المملوك بأجرة قال العلامة الدسوقى ومن جملة المملوك بأجرة منفعة
الخلو فيجوز وقفها كما أفتى به جمع منهم الشيخ أحمد السنهورى شيخ
الاجهورى قال وعليه عمل مصر وهو مقتضى فتوى الناصر اللقانى بجواز
بيع الخلو فى الدين وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث اهـ والركن
الرابع صيغة صريحة نحو تصدقت ان اقترن بقيد يدل على المراد نحو لا يباع
ولا يوهب أو تصدقت به على بنى فلان طائفة بعد طائفة أو عقبهم ونسلهم
فحصله ان حبست ووقفت يفيدان التأبيد مطلقا قيدا أو أطلق وكذا
سبلت وأما تصدقت فلا يفيد الوقف الا بقيد يدل عليه اهـ قال الامام
الدردير فى الكبير ويثبت الوقف بالبينة وبالاشاعة بين الناس
وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من
مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور
وتسمع الدعوى فيه ولو تقادم الزمن وانقضت مدة الحيازة بخلاف ما عليه
الامام الاعظم كما سيأتى بيانه * وأما بيان ما يسوغ فيه من الاستبدال
فنقول وبالله التوفيق قال الامام خليل وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار
وجعل فى مثله أو شقصه كأن أتلف قال الامام الدردير فى كبيره أى بيع
كل حبس لا ينتفع به أى فيما حبس فيه وان كان ينتفع به فى غيره اذ شرط
صحة المبيع ان يكون منتفعا به كفرس يكلب وثوب يخلق وعبد يهرم
وكتب علم تبلى قال واذا بيع جعل ثمنه فى مثله ان أمكن أو شقصه اذا لم
يبلغ الثمن شيأ تاما بأن يشارك به فى جزء ان أمكن والا تصدق به
فالمراد بالشقص الجزء وكذلك اذا أتلف الحبس ولو عقارا على معتمد
المذهب فتجعل قيمته فى مثله أو شقصه ان تعذر العود فى العقار والا فيجب
عليه اعادته فقول العلامة خليل لا عقار وان خرب ونقض مخرج اله من
جواز بيع الحبس الذى لا ينتفع به خلاف ما أفتى به الناصر اللقانى
وتبعه الشيخ أحمد السنهورى شيخ الاجهورى والعلامة الاجهورى

وتلامذته الشيخ عبد الباقى والشبرخيتى والخرشى واتفقوا على جواز بيع
العقار الحبس ولو غير خرب لتوسيع مسجد وطريق ومقبرة قال الامام
الدردير وسواء تقدم الحبس على هذه الثلاثة أو تأخر ولو جبرا ان أبى
المستحق أو الناظر وأمر وا بجعل ثمنه فى حبس غيره كمن هدم وقفا تعديا
فيلزم بقيمته كسائر المتلفات على معتمد المذهب وما درج عليه الامام
خليل من قوله فعليه اعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته مرجوح
والنقض باق على الوقفية فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما زاد على
المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لانه أمر جر اليه الحكم
كاتلاف جلد الاضحية فقوله لا عقار حبس وان خرب ولو بيع بغير خرب
فلا يباع ليستبدل به غيره محمول عند الناصر ومن تبعه على عقار له
ريع ما وأما حبس عقار خرب ولم يجد الناظر أو المستحق ما يعمر به من
ريع الوقف ولا يمكن اجارته بما يعمر به فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على
ان ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف فما
كان للوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها فهذا ليس فيه
ابطال للوقف واخراج عن غرض الواقف وهذا هو الذى وقعت الفتوى
به من الناصر اللقانى لا ما شاع بمصر من تجاسرهم على الاوقاف والتحايل
على بيعها ولذا قال الامام الدردير وأما ما يقع عندنا بمصر من ان المستحق
لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بدراهم كثيرة ويجعل
المشترى على نفسه لجهة المستحقين أو المسجد حكرا ثم يوقف ذلك الوقف
على زوجته وعتقائه واذا لم يوقفه باعه وورث عنه ويسمونه خلوا فهذا
باطل باجماع المسلمين وبعض من يدعى العلم يفتيهم بجوازه ويسندا الجواز
للمالكية وهى فتوى باطلة قطعا وحاشا المالكية ان يقولوا بذلك وهذا
معنى قول الخرشى وهذا ما لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها
وما تعلق به الحبس لا يحبس كالخلوات وأيضا هى لا تدخل فى قوله مملوك
اذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره اهـ قال وهو كلام حق لا شبهة فيه

وتوضيحه على ماشاهدنا من أهل مصران الحوانيت الموقوفة على المسجد
الغورى أو الاشرفى أو الناصرى وغيرها يبيعها الناظر بثمن كثير فيبيع
الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار لا لغرض سوى حب الدنيا
والاعراض عن حب الآخرة ثم ان المشترى منه يجعل على نفسه حكرا كل
شهر نصفين فضة من الدراهم العددية ويسكنه أو يكريه كل يوم بعشرة
انصاف وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده وقد يبيعه وقد
يوفى به دينا عليه وغير ذلك فانظر الى هذا الخبط الخارج عن قوانين
الشريعة ومن الاعاجيب ان الشيخ أحمد الغرقاوى جعل لبعض القضاة
رسالة فى ذلك وجوزفيها مثل ماتقدم وصار الناس يفتون بجواز ماذكر
معتمدين على مافى الرسالة من الكلام الباطل وهذا هو الذى قصد
الخرشى ردّه بماتقدم عنه وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه
والحاصل انه شاع عندنا بمصران الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم
ويجعلون منه ماتقدم ذكره حتى لزم على ذلك ابطال الاوقاف وتخريب
المساجد وتعطيل الشعائر الاسلامية وكثيرا مايقع فى الرزق الكائنة ببر
الجيزة تكون مرصدة على منافع زاوية الامام الليث بن سعد أو على
منافع زاوية الامام الشافعى فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم ثم ان
المشترى قد يوقفها على نحو زاوية الامام الشعرانى وقد يوقفها على نفسه
أيام حياته وبعده على ذريته وربما باعها الناظر لذمى فأوقفها على
كنيسة وقد وقع هذا فان رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان
حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمى ثم ان الذمى أوقفها على كنيسة
وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لاهل الكنيسة ثم تغلب
النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها من أيدى
المسلمين وصاروا يزرعونها فى زماننا هذا وانحط الامر على ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم نعم الخلو الذى وقعت الفتوى بجواز بيعه
وهبته وارثه انما هو فى وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق مايعمر به

من ريع الوقف ولا أمكنه اجارته بما يعمر به فيأذن لمن يعمره ببناء او غرس
على ان ماعمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف
فما كان للوقف يكون للمستحق وماناب العمارة يكون لربها فهذا ليس
فيه ابطال الوقف ولا اخراجه عن غرض الواقف وليس هذا مراد الشيخ
الخرشى بماتقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك والله الموفق للصواب
(واما حكمه فى مذهب السادة الحنفية) فاتفقوا على انه جائز ثم اختلفوا بعد
ذلك فى اللزوم وعدمه فعند الامام يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته
الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال
حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد أمور ثلاثة عنده
اما ان يحكم به القاضى أو يخرجه مخرج الوصية أو بقوله وقفتها فى حياتى
وبعد وفاتى مؤبدا قال فى التنوير والملك يزول بقضاء القاضى أو بالموت
اذا علق به أو بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا قال محشيه العلامة
ابن عابدين قوله أو بالموت معطوف على قوله بقضاء ومقتضاه انه يزول به
الملك وهو ضعيف كما أشار اليه الشارح ثم قال قال فى الهداية وهذا أى
زوال الملك فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه أما فى تعليقه
بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه لأنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة
الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اه ونقل عن البحر والفتح الحاصل فى ذلك
فقال والحاصل انه اذا علقه بموته فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج
عن ملكه فلا يتصوّر التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال
الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته
اه وأما حقيقته فقال فى متن الدر معرّفا له على قول أبى حنيفة هو حبس
العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة قال محشيه
الامام ابن عابدين قوله ولو فى الجملة يدخل فيه الوقف على نفسه ثم على
الفقراء وكذا الوقف على الاغنياء ثم الفقراء قال لما فى النهر عن المحيط
لو وقف على الاغنياء وحدهم لم يجز لانه ليس بقربة أما لو جعل آخره

للفقراء فانه يكون قربة فى الجملة قال فى الاسعاف وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه اه وأما عند أبي يوسف ومحمد فهو كما فى التنوير وشرحه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا قال فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ذكره ابن الكمال وابن الشحنة قال المحشى فعند محمد وأبي يوسف يلزم الوقف بدون ماتقدم أى من غير احتياج لحكم حاكم قال وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح قال ثم ان أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد الا بأربعة شروط ستأتى اه وللمحقق ابن عابدين فى تنقيحه من مطلب بيع الوقف غير المسجد ما حاصله انه يصح بيع الوقف غير المسجد الخالى عن حكم الحاكم ناقلا صحة ذلك عن سراج الدين وعن ابن نجيم صاحب البحر والمولى العمادى ثم قال مستدركا له ان هذا على قول الامام المرجوح من أن الوقف انما يتم لزومه بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لايصح حكمه الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال فى القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين أى قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضى مجتهد أو سهو منه اه كلام البحر وأقره فى النهر والدر المختار ويؤيده ان العلامة قارئ الهداية ذكر فى فتاواه ثانيا خلاف ماذكره أولا كما نقلته فى حاشيتى على البحر اه وقوله على حكم ملك الله تعالى قدر لفظ حكم ليفيد أن المراد انه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل الى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذى لاملك فيه لاحد سواه والا فالكل ملك الله تعالى قال واستحسن فى الفتح قول مالك رحمه الله انه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لايباع ولا يورث ولا يوهب مثل

أم الولد والمدبر وحققه بما لامزيد عليه اه وقوله فيلزم تفريع على ماأفاده التعريف من خروج العين عن ملك الواقف لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق أئمتنا الثلاث كما ذكره فى الفتح وقوله وعليه الفتوى أى على قولهما بلزومه قال فى الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله اه وفى الفتاوى الهندية مايوافق مافى الدر وحواشيه ونصها أما تعريف الوقف فهو فى الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء وعلى غيرهم من وجوه الخير بمنزلة العوارى قال كذا فى الكافى قال فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع قال كذا فى المضمرات قال ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضى بلزومه والثانى ان يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف قال كذا فى النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث قال كذا فى الهداية قال وفى العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما قال كذا فى شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية اه ثم قال فى محل آخر وأما سببه فطلب الزلفى قال هكذا فى العناية * قال وأما شرائطه فمنها العقل والبلوغ والحرية وكونه قربة فى ذاته عند التصرف فلا يصح الوقف من الصبى والمجنون قال كذا فى البدائع قال نقلا عن المحيط صبى محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الا باذن القاضى وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضى لانه تبرع اه قلت ولعل عدم الصحة من الصبى لكون البلوغ شرطا لصحة التبرع ولذا قال الامام ابن عابدين على قول الدر من أهلها يعنى النية قال وهو المسلم العاقل قال وأما البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب بها بل هو شرط هنا لصحة التبرع اه قال ولا يصح وقف المسلم أو الذمى على البيعة

والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب قال كذا فى النهر الفائق ومنها
الملكية وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها
ودفع الثمن اليه أو صالحه على مال دفعه اليه لا يكون وقفا قال كذا
فى البحر الرائق ومنها ان لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه
الخصاف قال كذا فى النهر الفائق ثم قال وينبغى انه اذا وقفها فى الحجر للسفه
على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول أبي يوسف رحمه الله وهو
الصحيح وعند الكل اذا حكم به حاكم قال كذا فى فتح القدير ومنها عدم
الجهالة فلو وقف من أرضه شيأ ولم يسمه كان باطلا ومنها ان يكون
منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على
المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا قال كذا فى فتح القدير ومنها أن لا يذكر معه
اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف فى المختار
كما فى البزازية قال كذا فى النهر الفائق ومنها أن لا يلتحق به خيار شرط فلو
وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد معلوما كان الوقف أو مجهولا
واختاره هلال قال كذا فى البحر الرائق ومنها التأبيد وهو شرط على قول
الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وهو الصحيح قال هكذا
فى الكافى ومنها ان يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف
رحمه الله ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون آخره للفقراء
وان لم يسمهم ومنها ان يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول
الا فى الكراع والسلاح قال كذا فى النهاية اه قال فى الدرر ومحله
المال المتقوم قال محشيه المتقدم أى بشرط ان يكون عقارا أو منقولا فيه
تعامل كما سيأتى بيانه قال ثم رأيت هذا مسطورا فى الاسعاف اه قال
فى التنوير وشرطه شرط سائر التبرعات قال شارحه الدر كحرية وتكليف
قال محشيه أفاد أن الواقف لا بد ان يكون مالكا له وقت الوقف ملكا

تاما ولو بسبب فاسد وان لا يكون محجورا عن التصرف حتى لو وقف
الغاصب المغصوب لم يصح وان ملكه بعد بشراء أو صلح ولو أجاز المالك
وقف فضولى جاز قال وصح وقف ما اشتراه فاسدا بعد القبض وعليه
القيمة للبائع قال وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض بخلاف ما لو اشترى
بخيار البائع فوقفها وان اجاز البائع بعده قال وينقض وقف استحق بملك
أو شفعة وان جعله مسجدا ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف
صحيح على ما سيأتى تفصيله قال وكذا وقف محجور لسفه أو دين كذا اطلقه
الخصاف قال فى الفتح وينبغى انه اذا وقفها المحجور لسفه على نفسه ثم على
جهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند
الكل اذا حكم به حاكم اه قال فى التنوير وشرحه أيضا وان يكون قربة
فى ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا مؤقتا ولا بخيار شرط
ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكر بطل وقفه قال
كذا فى البزازية قال محشيه المتقدم أى بأن يكون من حيث النظر الى
ذاته وصورته قربة والمراد ان يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون
قربة الى ان قال ولو حمل على ان المراد ما كان قربة فى اعتقاد الواقف
يدخل فيه وقف الذمى على بيعة مع انه لا يصح فتعين ان هذا شرط
فى وقف المسلم فقط بخلاف الذمى قال لما فى البحر وغيره ان شرط وقف
الذمى ان يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد
القدس وقوله معلوما فلو وقف شيأ من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بين
بعد ذلك وكذا لو قال وقفت هذه الارض أو هذه نعم لو وقف جميع حصته
من هذه الارض ولم يسم السهام جاز استحسانا قال وفى البحر عن المحيط
وقف أرضا فيها أشجار واستثناها لا يصح لانه صار مستثنيا الاشجار
بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا وقوله منجزا مقابله المعلق
والمضاف قال كقوله اذا جاء غدا واذا جاء رأس الشهر أو اذا كلمت فلانا
فأرضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لان الوقف لا يحتمل

التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمله ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم أو ان برئت من مرضى هذا فأرضى صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين كذا فى الاسعاف وقوله الا بكائن قال أى موجود للحال فلا ينافى عدم صحته معلقا بالموت قال فى الاسعاف ولو قال ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة فان كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز وقوله ولا مضافا يعنى الى ما بعد الموت فقد نقل فى البحر ان محمدا نص فى السير الكبير انه اذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند أبى حنيفة قال نعم سيأتى فى الشرح انه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله اه وفى الفتاوى الهندية ولو قال وقفت بعد موتى أو أوصى ان يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث قال كذا فى التهذيب قال أما لو قال دارى صدقة موقوفة غدا فانه صحيح كما جزم به فى جامع الفصولين وأقره فى البحر وقوله ولا مؤقتا كما اذا وقف داره يوما أو شهرا قاله الخصاف قال وفصل هلال بين ان يشترط اليه رجوعها بعد الوقت فيبطل والا فلا قال وظاهر الخانية اعتماده قال كذا فى البحر والنهر * وركنه كما فى التنوير وشرحه الالفاظ الخاصة كأرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وجه الخير أو البر واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتى به للعرف اه قال ابن عابدين قوله واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة الخ أى بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد وهذا اذا لم يكن وقفا على معين كزيد أو أولاد فلان فانه لا يصح بلفظ موقوفة لمنافاة التعيين للتأبيد ولذا فرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجاز الاول دون الثانى نعم تعيين المسجد لا يضر لانه مؤبد اه ثم ذكر فى التنوير وشرحه أيضا ان من الشروط الخاصة على قول محمد جعل آخره لجهة

قربة

قربة لا تنقطع لانه كالصدقة أى فيلزم القبض والافراز وجعله أبو يوسف كالاعتاق أى فلا يلزم القبض والافراز واختلف الترجيح والاخذ بقول الثانى أحوط وأسهل بحر وفى الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى وأقره المصنف اه ثم كتب ابن عابدين على قوله وجعله أبو يوسف كالاعتاق ما نصه أى فيلزم عنده بمجرد القول كالاعتاق بجامع اسقاط الملك قال فى الدرر والصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبى يوسف وعند محمد لا بد ان ينص عليه اه وصححه فى الهداية أيضا وقال فى الاسعاف لو قال وقفت أرضى هذه على ولد زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبى يوسف لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه على الفقراء ألا ترى انه فرق بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدى فصحح الاول دون الثانى لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما فى اشتراط ذكر التأبيد وعدمه انما هو فى التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء أو نحوهم وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ اه قال قلت ومقتضاه ان المقيد باطل اتفاقا لكن فى البزازية عن أبى يوسف ان فى التأبيد روايتين الاولى انه غير شرط والثانية انه شرط لكن ذكره غير شرط وفرع على كل من الروايتين المذكورتين وانه على الرواية الاولى يصح كل من الوقف والتقييد وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد واستدرك على ذلك بما ذكره صاحب البحر من ان ظاهر عبارة المحشى والخلاصة ان الروايتين عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة أما اذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقا اذا كان الموقوف عليه معينا اه ثم استدرك لهذا بما فى الذخيرة وقد أطال فى ذلك الى ان قال والحاصل انه لا خلاف عندهما فى صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأبيد أو ما فى معناه كالفقراء

وكلفظ صدقة موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى أو حفر القبور كما فى الخانية وغيرها وانه لا خلاف فى بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين كموقوفة على زيد خلافا لما فى البزازية وانما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبى يوسف يصح ثم يعود الى الفقراء وهو المعتمد وقيل يعود الى الملك والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد أو فقراء قرابة فلان وهم يحصون وفى الذخيرة عن وقف الخصاف قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم فاذا سمى من ذلك ثلاث بطون فهى وقف مؤبد الى يوم القيامة وبقى ما اذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبى يوسف لتأبده مسجدا الا عند محمد وقيل يصح اتفاقا وفى المحيط انه المختار فاغتنم تحرير هذا المحل فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب والحمد لله تعالى ما ألهم الصواب اه قال فى التنوير فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن قال شارحه فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما فى التدبير ولو سكنه المشترى أو المرتهن ثم بان انه وقف أو لصغير لزم أجرة المثل قال اه قنية قال محشيه قوله لا يملك الخ وجهه ان الرهن حبس شئ مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين والاعيان المضمونة بالمثل والقيمة حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا حقه لو كان مساويا للرهن قال ولا يخفى ان الاستيفاء انما يتأتى فيما يمكن تمليكه والوقف لا يمكن تمليكه فلا يصح الرهن به قال المحشى المذكور (فرع) حدث فى الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج أصلا قال والذى أقوله فى هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة فى يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وان اعطى كان رهنا فاسدا فيكون فى يد خازن الكتب أمانة هذا ان أريد الرهن الشرعى وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة

فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فالاقرب الحمل على اللغوى تصحيحا لكلامه قال وفى بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك ولا نقول انها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه ان لم يفرط قال اه ملخصا *(تنبيه)* لو سكن دارا ثم ظهر انها وقف يلزمه أجرة ما سكن قال المحقق المحشى وما ذكره فى القنية من انه لو سكن الدار سنين يدعى الملك ثم استحقت للوقف لا تلزمه أجرة ما مضى ضعيف كما جزم به فى البحر قال لانه مبنى على قول المتقدمين ووجوب الاجرة قول المتأخرين كما نص عليه فى الاسعاف أفاده الخير الرملى اه قال المحشى وهذا بناء على المفتى به عند المتأخرين من ان منافع العقار تضمن اذا كان وقفا أو ليتيم أو معدا للاستغلال اه (مسئلة) هل يصح وقف المشاع ولو محتملا للقسمة أو لا وهل لا يسوغ قسمته بين المستحقين أو لا (الجواب) ذكر فى الهندية فى وقف المشاع ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف قال ألا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا فى الظهيرية قال ووقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى قال كذا فى السراجية والمتأخرون أفتوا بقول أبى يوسف انه يجوز وهو المختار قال كذا فى خزانة المفتين واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها قال هكذا فى فتح القدير قال واذا قضى القاضى بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات قال ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضى بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبى حنيفة رحمه الله ويتهايئون وعندهما يقسم كذا فى الخلاصة قال وأجمعوا على ان الكل لو كان وقفا وأرادوا القسمة لا يجوز وكذا المتهايئون قال كذا فى فتح القدير اه وقال

فى التنوير وشرحه ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه أفتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو ناظره ان اختلفت جهة وقفهما لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافى وخلاصة وغيرهم لان حقهم ليس فى العين وبه جزم ابن نجيم فى فتاواه وفى فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وهو ضعيف لمخالفته الاجماع ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه أجر مثل حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما اه وعلله المحشى بأنه لما استعمله بالغلبة صار غاصبا ومنافع الغصب مضمونة على المفتى به اه ثم قال الشارح بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية اه قال ابن عابدين نقلا عن الدرر عند قول المصنف ولا يقسم الخ أى اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهايئون وعندهما يقسم أى اذا كان بين الواقف والمالك وأجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فأرادوا القسمة لا يقسم اه ثم قال وهذا معنى قول المصنف الا عندهما اذا كان بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ثم نقل عن فتاوى ابن الشلبى القسمة بطريق التهايؤ وهو التناوب فى العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ارضا مثلا بين جماعة فتراضوا على ان كل واحد منهم يأخذ له من الارض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة ثم فى السنة الاخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ ولكنه ليس بلازم فلهم ابطاله وليس ذلك فى الحقيقة بقسمة اذ القسمة الحقيقية ان يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام اه ثم قال ونحوه فى البحر عن الاسعاف اه (وأما اجارته فهل يراعى فيها شرط الواقف أولا) واذا أهمل الواقف

مدتها فهل تطلق الزيادة للقيم أو تقيد بمدة وهل لا يؤجر الا بأجر المثل ولو للمستحق أولا وهل لا يفسخ العقد اذا رخص الاجر بعد العقد أولا وهل المستأجر الاوّل أولى من غيره اذا قبل الزيادة أولا وهل اذا أجره المتولى بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل أولا فنقول وبالله التوفيق (أما الجواب عن الاوّل) فقد قال فى التنوير وشرحه يراعى شرط الواقف فى اجارته فلم يزد القيم بل القاضى لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت اه قال محشيه ابن عابدين نقلا عن الاسعاف لان شرط الواقف كنص الشارع يعنى اذا شرط الواقف ان لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجارها وكانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها أكثر من سنة بل يرفع الامر للقاضى حتى يؤاجرها لان له ولاية النظر للفقير والغائب والميت وان لم يشترط الواقف فللقيم ذلك بلا اذن القاضى كما فى المنح عن الخانية قال ولو استثنى أى الواقف فقال لا تؤاجر أكثر من سنة الا اذا كان أنفع للفقراء فللقيم ذلك اذا رآه خيرا بلا اذن القاضى اه ومثله فى الفتاوى الهندية * وأما الجواب عن الثانى فقد قال فى التنوير وشرحه أيضا اذا أهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا أى فى الدار والارض وبها أى بالسنة يفتى فى الدار وبثلاث سنين فى الارض اه وهذا أحد أقوال ثمانية لكن قد علمت ان المفتى به ما ذكره المصنف خوفا من ضياع الوقف كما ذكره ابن عابدين ثم قال الشارح الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا ونقل أيضا عن البزازية انه لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاوّل لازما لانه ناجز والثانى لا لانه مضاف قال قلت لكن قال أبو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرمانى فى التاسع عشر وأقره قدرى أفندى اه قلت ذكر ابن عابدين ان الكلام هنا عند الحاجة فاذا اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحذور الموهوم

عند وجود الضرر المتحقق فالظاهر تخصيص بطلان هذه الاجارة بما عدا هذه الصورة وهو جعلها حيلة لتطويل المدّة فتدبر اه ونبه أن محل ماذكر من التقييد ما اذا كان المؤجر غير الواقف لما فى القنية أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقى فى تركة الميت ثم قال اه تأمّل * وأمّا الجواب عن الثالث فانه لا يؤجر الوقف الا بأجر المثل ولو كان المؤجر هو المستحق ولا يفسخ العقد اذا رخص الاجر بعده للزوم الضرر على الوقف فقد نص فى الهندية معزيا للمحيط الامام السرخسى انه لا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل اه ومثله فى التنوير وزاد شارحه العلاءى نقلا عن الاشباه الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل وفسر صاحب الاسعاف النقصان اليسير كما نقله عنه العلامة ابن عابدين بأنه ما يتغابن الناس فيه أى ما يقبلونه ولا يعدونه غبنا اه وذكر فى التنوير وشرحه أيضا ان رخص الاجر بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر قال محشيه ابن عابدين أى لو طلب المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر للزوم الضرر على الوقف قال فى الفتح وليس له الاقالة الا ان كانت أصلح للوقف اه وأمّا الجواب عن الرابع فقد نص فى التنوير ان المستأجر الاوّل أولى من غيره اذا قبل الزيادة ومحل كون المستأجر الاوّل أولى اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة والا فلا حق له وتقبل الزيادة ويخرج أى من الوقف كما ذكره ابن عابدين عن البحر وذكر أيضا ان المراد بالزيادة الزيادة المعتبرة عند الكل فان قبلها فهو الاحق والا آجرها من الثانى اذا كانت الارض خالية من الزراعة والا وجبت الزيادة على المستأجر الاوّل من وقتها الى أن يستحصد الزرع لان شغلها بما له يمنع من ايجارها لغيره فاذا استحصد فسخ وآجر من غيره ثم ذكر أيضا ان قولهم ان المستأجر الاوّل أولى انما هو فيما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدّة قبل فراغ مدته وقد قبل الزيادة اه (وأمّا الجواب عن الخامس) فقد نص فى الهندية نقلا عن الفصول العمادية لو أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل

قدر ما لا يتغابن الناس فيه فسكنها المستأجر كان عليه أجرة المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا اذا أجره اجارة فاسدة اه ونقل صاحب البحر عن الخصاف ان الواقف اذا أجر بالاقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضى فاذا كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقرّه القاضى فى يده وأمره باجارتها بالأصلح وان كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها فى يد من يثق بدينه وكذا اذا أجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف ان يتلف فى يده يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يد المستأجر اه كلام الخصاف ثم قال صاحب البحر فاذا كان هذا فى الواقف فالمتولى أولى اه وأقره ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار فاذا علمت ذلك عرفت ان المتولى ليس له ان يؤجر بدون أجر المثل ويلزم المستأجر تمامه كأب أو وصى آجر منزل صغيره بدون أجر المثل فانه يلزم المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كما ذكره صاحب الدر * (تتمة) * قال فى التنوير وشرحه يجوز جعل غلة الوقف أو الولاية لنفس الواقف عند أبى يوسف وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به أرضا أخرى حينئذ أى حين اذ كان الفتوى على قول أبى يوسف أو شرط بيعه ويشترى بثمنه أرضا أخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى لا الثانية اه الا اذا ذكر عبارة تفيد له ذلك دائما وكذا ليس للقيم ذلك الا ان ينص عليه كما ذكره العلامة ابن عابدين فى حاشيته معزيا للفتح * ثم قال وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى كما ذكره فى الدرر وشرط فى البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل وكذا لو شرط عدمه وهى احدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه فى الاشباه (الثانية) شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزله غير اهل (الثالثة) شرط ان لا يؤجر وقفه أكثر من

سنة والناس لا يرغبون فى استئجار سنة أو كان للزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر (الرابعة) لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل أى على القول بكراهة القراءة والمختار خلافه (الخامسة) شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا فللقيم التصدق على سائل غير المسجد أو خارجه أو على من لا يسأل (السادسة) لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب المعين أى فالخيار لهم وهو الراجح كما ذكره فى الدر المنتقى (السابعة) تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا * وزاد ابن صاحب الاشباه فى حاشيته ثامنة معزية لأنفع الوسائل وهى اذا نص الواقف على ان أحدا لا يشارك الناظر فى الكلام على هذا الوقف ورأى القاضى ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصى اذا ضم اليه غيره حيث يصح * وزاد البيرى محشى الاشباه أيضا مسألتين (الاولى) ما اذا شرط ان لا يؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر (الثانية لو شرط ان لا يؤجره لذى جاه فأجره منه بأجرة معجلة وينبغى التفصيل فى هذه بين الخوف على الاجرة والخوف على الوقف ففى الاول يصح بتعجيل الاجرة لا الثانى اه وحاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين فى حاشيته فى هذا المحل نقلا عن قنالى زاده ان الاستبدال على ثلاثة وجوه (الاول) يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا (والثانى) ان لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شئ أصلا أو لا يفى بمؤنته فهو أيضا جائز على الاصح اذا كان باذن القاضى ورأى المصلحة فيه (والثالث) ان لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع فى الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا وهذا لا يجوز استبداله على الاصح المختار وأفاد صاحب البحر فى رسالة الاستبدال ان الخلاف فى الثالث انما هو فى الارض اذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار

اذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلا فانه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الاقوال قال ولا يمكن قياسها على الارض فان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالبا فى استئجارها بل فى شرائها أما الدار فيرغب فى استئجارها مدة طويلة لاجل تعميرها للسكنى على ان باب القياس مسدود فى زماننا وانما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرحوا به * وذكر أيضا عن البحر ان المعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضى بشروط تقدم بعضها * ومنها ان يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير وفى هذا رد على صاحب النهر ثم قال فانا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل ان يشترى بها بدلا ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال فى زماننا اه ومنها ان لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين * ومنها ان تكون الدار المملوكة والموقوفة فى محلة واحدة أو محلة المملوكة خيرا * ومنها ان يكون البدل والمبدل من جنس واحد واستظهر عدم اشتراط اتحاد الجنس فى الموقوفة للاستغلال لان المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة وما ذكره صاحب الدر معزيا لانفع الوسائل من انه لا يجوز استبدال العامر الا فى أربع وعدها المحشى فقال (الاولى) لو شرطه الواقف (الثانيه) اذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة ويشترى المتولى بها أرضا بدلا (الثالثة) ان يجحده الغاصب ولا بينة أى وأراد دفع القيمة فللمتولى أخذها ليشترى بها بدلا (الرابعة) ان يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا أى مكانا فيجوز على قول أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارئ الهداية مخالف لما ذكره صاحب النهر فى كتابه اجابة السائل من ان قول قارئ الهداية والعمل على قول أبى يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة نحن لا نفتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال ما لا يعد ويحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال فى الاسعاف المراد بالقاضى هو قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل اه ولعمرى ان هذا أعز من الكبريت الاحمر وما أراه

الا لفظا يذكر فالاحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد والله سائل كل انسان اه قال العلامة البيرى بعد نقله أقول وفى فتح القدير والحاصل ان الاستبدال اما عن شرط الاستبدال أولا عن شرطه فان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغى أن لا يختلف فيه وان كان لا لذلك بل اتفق أنه امكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغى أن لا يجوز لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولانه لا موجب لتجويزه لان الموجب فى الاول الشرط وفى الثانى الضرورة ولا ضرورة فى هذا اذ لا تجب الزيادة بل نبقيه كما كان اه قال البيرى أقول ما قال هذا المحقق هو الحق الصواب اه قال العلامة ابن عابدين وهذا ما حرره العلامة القفال كما قدمناه وهذا الذى ذكره المحقق الكمال من التفصيل لا ينافيه ما ذكره الامام خير الدين الرملى فى فتاويه فى جواب سؤال رفع اليه (صورته) سئل فيما اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف بالدراهم بأنه خشى على الوقف الخراب فى المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به هل يجوز أم لا أجاب نعم اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا فى هذه المسألة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة فى الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى يصرح بهذا ما تواردنقلهم به عن نوادر هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضى فهذا صريح فى جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم فى هذا المحل والله أعلم اه وفيها أيضا سئل فى دار وقف وهت حيطانها وانقض بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من

التراب والانقاض وتعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أو نهيه الاستبدال ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه أم لا أجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهى مع شرط أن لا تكلم عليه للقاضى والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضى الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد أكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخرو علمائنا على الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم اه وفى تنقيح الحامدية ما يؤيد هذا ونصه سئل فى خرابة جارية فى وقف أهلى تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس فى الوقف غيرها حتى يعمرها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعى بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دار اخرى اكثر نفعا وادر ريعا واحسن صقعا فهل للقاضى أن يفعل ذلك بوجهه الشرعى الجواب نعم فى فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبى حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال فى هذه الصورة قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان فى الوقف ريع ولكن يرغب شخص فى استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه فى صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضى أبى يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر فى ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا ويعتمده وانت خبير بأن المستبدل اذا كان قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى

الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اه وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملى وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفى والمحقق الشيخ اسماعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم فى دار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم اه *(فروع)* الاول لا يصح بيع بلاط مفروش فى قاعة وقف محكمة البناء وتؤجر باجر المثل فان فى ذلك تغييرا لصيغة الواقف كما ذكره صاحب البحر عن عمدة الفتاوى ونصه لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا اشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخير الرملى والحانوتى وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوّغ شرعى (الثانى) قال فى فتح القدير سئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقى بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقى فمتروك على حاله وفى البحر عن البزازية وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف وفى التتارخانية الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هى الغلة بعينها والثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه (الثالث) لو باع المتولى اشجار الوقف وقلعت وادّعى اهل الوقف انها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين تنقيح الحامدية (الرابع) اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه ويرفع أمره الى ولىّ الامر ليؤدبه على ذلك التأديب الجزيل كما ذكره ابن الشلبى فى فتاواه وفصل سراج الدين قارئ الهداية فى فتاواه فقال ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف واكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقى ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع

بما انفقه فى العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه (الخامس) يعزل ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم لرجل ذى شوكة وقلع ذو الشوكة الحمام وبنى مكانه دار أهل ويلزم ذو الشوكة بقلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فقد سئل أبو السعود فيما لو باع ناظر وقف حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذى شوكة وقدرة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دار أهل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما فاجاب بقوله أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة فى مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه اه (السادس) يجوز للمتولى بيع انقاض الوقف المشتملة على أحجار واخشاب مكسرة ملقاة فى ارض الوقف تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع بها للوقف بثمن هو ضعف ثمن المثل وثبت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فقد نص فى الهداية ان ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه فى الحال صرفها فيها والا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعنى النقض بين مستحق الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم فى المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اه (السابع) اذا أنفق الناظر من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو ادّعى ذلك لا يقبل منه بل لابدّ أن يشهد انه انفق ليرجع كما ذكره الحانوتى معزيا

جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين ثم قال وهذا يقتضى ان ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والالما جاز الا باذن القاضى ولم يكف الاشهاد قال ابن عابدين فى حاشيته قلت لكن ينبغى تقييد ذلك بما اذا كان للوقف غلة والا فلا بد من اذن القاضى كما أفاده ماذكرناه عن الخانية ومثله قوله فى الخانية أيضا لا يملك الاستدانة الا بامر القاضى قال وماذكرناه فى انفاقه بنفسه يأتى مثله فى اذنه للمستأجر أو غيره بالانفاق فليس من الاستدانة * وفى الخيرية سئل فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن الناظر لرجل بان يعمرها من ماله فما الحكم فيما صرفه من ماله باذنه أجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق يوجب الرجوع باتفاق اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مادونه كعمارته فيقع فيها الخلاف وقد جزم فى القنية والحاوى بالرجوع وان لم يشترط اذا كان يرجع معظم العمارة الى الوقف اه ونقل المحشى المذكور فى الفصل الثانى من اجارات التتارخانية عن الحاوى سئل عمن أجر منزلا لرجل وقفه والده عليه وعلى أولاده وانفق المستأجر فى عمارته بأمر المؤجر قال ان كان للمؤجر ولاية على الوقف يرجع بما انفق على الوقف والا كان المستأجر متطوعا ولا يرجع على المؤجر اه قال وظاهره مع مامر عن الخيرية انه يرجع وان لم يكن فى يد القيم مال من غلة الوقف وهو خلاف ماقدمناه عن الخانية فيما لو أنفق من مال نفسه فلعل ماهنا مبنى على انه لا يشترط فى الاستدانة اذن القاضى والا فهو مشكل فليتأمل اه * (تنبيه) * ذكر فى الهندية فى باب مايجوز وقفه ومالا يجوز ان وقف العقار جائز مثل الارض والدور والحوانيت وعزاه للحاوى ثم قال وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران والآلات للحرث كذا فى محيط السرخسى قال وأما وقف المنقول مقصودا اذا كان كراعا أو سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيأ لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز وقفه

عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة ومايحتاج اليه من الاوانى والقدور فى غسل الموتى والمصاحف قال أبو يوسف رحمه الله انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسى كذا فى الخلاصة وهو المختار على قول محمد كذا قال شمس الائمة الحلوانى قال ثم فى وقف المصحف اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤنه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ فى هذا المسجد قال وذكر فى بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا فى الوجيز للكردرى اه وقال فى التنوير وشرحه ولو وقف العقار ببقره وأكرته بفتحتين عبيده الحراثين صح استحسانا تبعا للعقار كما صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير اه وحاصل ما كتبه ابن عابدين فى حاشيته فى هذا المحل ان وقف العقار ببقره يصح استحسانا لانه قد يثبت من الحكم تبعا مالا يثبت مقصودا كالشرب فى البيع والبناء فى الوقف وهذا قول أبى يوسف ومحمد معه لانه أجاز افراد بعض المنقول بالوقف أى اصالة فالتبع أولى قال فى الاسعاف ويدخل فى وقف الارض مافيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما فى البيع ويدخل أيضا الشرب والطريق كالاجارة ولو جعلها مقبرة وفيها اشجار عظام وأبنية لا تدخل ولو زاد فى وقف الارض بحقوقها وجميع مافيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال لا تدخل قياسا وفى الاستحسان يلزمه التصدق بها على وجه النذر لا الوقف وذكر الناطفى اذا قال بحقوقها تدخل فى الوقف وهذا أولى خصوصا اذا زاد بجميع مافيها ومنها ولو وقف دارا وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل وأن وقف المنقول تبعا للعقار جائز بلا خلاف ومقصودا كالسلاح والكراع أى الخيل للآثار المشهورة والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبى يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز مافيه تعامل من المنقولات

واختاره أكثر فقهاء الامصار كما في الهداية وهو الصحيح كما في الاسعاف
وهو قول أكثر المشايخ كما في الظهيرية لان القياس قد يترك بالتعامل
ونقل في المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد واذا جرى
فيه التعامل عند أبي يوسف وتمامه في البحر والمشهور الاول وان ماذكره
المصنف من قوله ودراهم ودنانير عزاه صاحب الخلاصة الى الانصاري
وكان من أصحاب زفر وعزاه في الخانية الى زفر حيث قال وعن زفر قال
المصنف في المنح ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها
في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل
منقول فيه تعامل كما لايخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز
وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد أفتى مولانا صاحب
البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا منح اه *(مسئلة)* لو وقف على
أولاد عمرو ولا ولد له هل يصح الوقف (الجواب) يصح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه كما في التنوير وشرحه معزيا للعمادية ونصه صح الوقف قبل
وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه
لبناء مسجد أو مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد
لزيد أو يبنى المسجد اه قال ابن عابدين في حاشيته عليه أقول هذا الوقف
يسمى منقطع الاول قال في الخانية ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من
يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء
وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا
الولد لان قوله صدقة موقوفة وقف الفقراء وذكر الولد الحادث
للاستثناء كأنه قال الا ان حدث لي ولد فغلتها له مابقي اه وقد يكون
منقطع الوسط ومنه مافي الخانية وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا
ماتناسلوا قال ابن الفضل اذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة
الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر يصرف الجميع الى أولاد
أولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل أولاد

الاولاد

الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف النصف
الى الفقراء ونبه المحشي على ماوقع في الخيرية من انه يصرف الى الاقرب
للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح بأن هذا سبق قلم فان ماذكره
مذهب الشافعي ومذهبنا ماسمعته كما ذكره هو في جواب سؤال آخر
وقد يكون منقطع الآخر وهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف
عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء كما ذكره ابن عابدين في تنقيحه والله أعلم
(وأما ثبوت الوقف بالسماع) قبل مضي المدة المحددة لسماع الدعوى
فيصح وتقبل فيه الشهادة لان هذا من جملة مايجوز للشاهد ان يشهد
بمالم يعاين لكن ان فسر للقاضي انه يشهد بالسماع لاتقبل شهادته على
المعتمد لان المتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه ان فسر انه يشهد
بالسماع لاتقبل وبه صرح قاضي خان ومثله في فتاوى شيخ الاسلام علي
أفندي مفتي الروم واقتصر عليه العلامة ابن عابدين في كتاب الشهادات
من التنقيح ورد المحتار خلافا لما ذكره صاحب الهندية معزيا للفصول
العمادية وصاحب التنوير معزيا للدرر واعتمده ابن عابدين في الحاشية
في كتاب الوقف في فصل يراعى شرط الواقف عند قول المصنف وتقبل
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة
لاثبات أصله وان صرحوا به قال شارحه أي بالسماع في المختار اه
حيث قال بعد ذكر أن مافي التنوير وشرحه مخالف لما في المتون من
الشهادات لكن تقدم انه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه كما أشار الى وجهه تبعا للدرر بقوله حفظا للاوقاف القديمة الخ وذكر
المصنف عن فتاوى رشيد الدين انه تقبل وان صرحا بالتسامع لان
الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لافرق بين السكوت
والافصاح أشار اليه ظهير الدين المرغيناني وهذا بخلاف ماتجوز فيه
الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا به لاتقبل اه قال أي بخلاف غير

الوقف من الخمسة المارة وهى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فانه لا يتيقن فيها بأن الشهادة بالتسامع فيفرق فيها بين السكوت والافصاح قال والحاصل ان المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها للضرورة وهى حفظ الاوقاف القديمة عن الضياع ولان التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الافصاح به والله سبحانه أعلم اه لكن علمت ان هذا مخالف لما ذكره أصحاب المتون فى باب الشهادات كما قدمه المحشى حيث قال ففى الكنز وغيره ولا يشهد بما لم يعاين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره بها من يثق به ومن فى يده شئ سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضى انه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل قال العينى وان فسر للقاضى انه يشهد بالتسامع فى موضع يجوز بالتسامع أو فسر انه يشهد له بالملك بمعاينة اليد يعنى برؤيته فى يده لا تقبل لان القاضى لا يزيد علما بذلك فلا يجوز له ان يحكم الخ ومثله فى الزيلعى مبسوطا وفى شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف والمتون قاطبة قد أطلقت القول بأنه اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضى خان وكثير من أصحابنا اه قال ومثله فى فتاوى شيخ الاسلام على أفندى مفتى الروم اه *(تتمة)* المدة المانعة من سماع دعوى الوقف ثلاث وثلاثون سنة مع عدم المانع فقد نص ابن عابدين فى التنقيح فى جواب سؤال بعدم سماع الدعوى وصورته رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعى جريان حصة منها فى الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما فى بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعى فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المذكورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى اه وتقدم فى الفصل الثالث فى بيان المدة التى توجب استحقاق الملك الكلام مستوفى على هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم

على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

وأما الوقف على مذهب الامام المجتهد ناصر السنة أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه وأرضاه فاعلم ان حقيقته الشرعية كما قاله الرملى فى شرح المنهاج حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود اه وقد تضمن هذا التعريف أركانه الاربعة وهى موقوف وموقوف عليه وواقف وصيغة لان المال هو الموقوف والمصرف المباح هو الموقوف عليه والحبس يستلزم حابسا وهو الواقف وصيغة * وشرط فى الواقف كما قال فى المنهج كونه مختارا أهل تبرع وقد فرع عليه فى الشرح قوله فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه اه وصحة الوصية من المحجور عليه ولو بوقف داره لارتفاع الحجر بالموت فلا يرد نقضا وكتب البجيرمى على قوله فيصح من كافر ما نصه قوله فيصح من كافر ولو وقف ذمى على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكى رفعت الى فى المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال الرملى الى بطلان الوقف ابن قاسم على ابن حجر أقول ولعل وجه ما مال اليه الرملى انه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقدير معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه شبراملسى على الرملى وكتب أيضا على قوله لا من مكره أى بغير حق أما به كأن نذر وقف شئ من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فاكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة وشرط فى الموقوف كما قال فى المنهج كونه عينا معينة ولو مغصوبة يعنى ولو كانت العين التى يوقفها المالك مغصوبة ولو من عاجز عن انتزاعها ولو غير مرئية ومنه يؤخذ صحة وقف الاعمى وهو كذلك وان تكون مملوكة واستدرك على هذا الشرط الرملى بقوله نعم يصح وقف الامام

أراضى بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة فى ذلك اذ تصرفه منوط بالمصلحة كولىّ اليتيم ومن ثمّ لو رأى تمليك ذلك لهم جاز انتهى قال الشبراملسى عليه وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أوّلا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه بغير من عين عليه من جهة الواقف الاوّل فليتنبه له فانه يقع كثيرا اه ومنه يؤخذ الفرق بين ما هنا وعدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق فانه تفويت للمال وقد حكى عن عبد الملك ابن مروان انه ملك مصر فارسل لاهلها وزيرا يكشف عن أحوالهم فكتب اليه ان المرتب فى بيت المال مائتا ألف وسبعون ألف دينار وهذا خلل فى خزائن الملك فكتب تحت خطه الفقر مرّ المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو الرزاق أجروا الناس على عوائدهم فى الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب ان ينسب الينا المنع والى غيرنا الاطلاق واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا الحديث مساق انتهى وان يكون الموقوف قابلا للنقل ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا سواء فى الحال أو المآل فيصح وقف عبد وجحش صغيرين ووقف المشاع ولو مسجدا وحينئذ يحرم المكث فى جميعه على الجنب ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الاقتداء مع التباعد بأكثر من ثلثمائة ذراع وتصح فيه التحية وتجب قسمته فورا اذا كانت قسمة افراز كما أفاده سلطان على المنهج ولكن نقل القليوبى عن بعضهم عدم التقييد بقسمة الافراز ويصح وقف بناء وغراس وضع بأرض بحق فى أرض مستأجرة اجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة كما هو صريح عبارة الرملى ثم قال فلو قلع ذلك وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق

كذلك

كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الاسنوى ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار او جزء عقار أى و يوقف مكانه وهو قياس النظائر فى آخر الباب ونقل نحوه الاذرعى محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاوّل محمول على عدمه اه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه لا يقال غاية أمره ان يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه فى أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول أفاده الرملى وخرج بما تقدم وقف المنفعة وما فى الذمة واحد عبديه وما لا يملكه الواقف والحرّ والكلب ولو معلما والمستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وآلة اللهو والدراهم للزينة وما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه وما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع فهو غير صحيح * وشرط فى الموقوف عليه اذا كان جهة أن يكون غير معصية كالوقف على الفقراء قال الشبراملسى على الرملى وينبغى ان يكفى الصرف لثلاثة وقال ابن قاسم على ابن حجر لكن لا يتجه هذا اذا فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم اه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما فى الكافى وهذا من حيل الوقف على نفسه وكالوقف على الاغنياء فيصح وان لم نظهر فيهم معنى القربة والغنىّ هنا من يحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقر ممن لا يعرف له مال ولا يقبل دعوى الغنى الا ببينة كما قاله القليوبى قال الحلبى ويصح على يهود أو نصارى أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية اه قال الرملى ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لانه اعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى اه بحروفه ولا يصح على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما وان أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها * وشرط فى الموقوف عليه اذا كان معينا

امكان تملكه للموقوف من الواقف فيصح الوقف على ذمى ان لم يظهر قصد المعصية والا فلا يصح كالوقف على خادم الكنيسة أو قاطع الطريق أو الفاسق اذا كانت هذه الاوصاف هى الداعية ولا يصح على جنين ولا يدخل فى الوقف على أولاده نعم ان انفصل استحق بعد انفصاله الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف وان انفصل استحق من غلة ما بعد الانفصال أفاده الرملى ولا على بهيمة ليست مسبلة فى ثغر اونحوه قال القليوبى ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طارقيها أو كانت وقفا اه وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة أو لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وشرطه تأبيد وتنجيز فلا يصح تأقيته كوقفت هذا على زيد سنة ولا تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال ابن الرفعة وينبغى صحته أيضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار فى ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا يشترط فى الوقف قبول ولو من معين لكن اذا رد المعين بطل حقه نعم لو وقف على وارثه المعين شيأ يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان فى باب الوصايا عن الامام أفاده فى شرح المنهج لكن عبارة الرملى صريحة فى انه لا بد من قبول المعين فورا ولا يصح منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى ثم الفقراء قال الشيخ سلطان ومن افراد منقطع الاول ما لو قال وقفته على من يقرأ على قبرى أو قبر أبى وأبوه حى أما منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فيصح كمنقطع الآخر نحو وقفته على أولادى ثم أولادهم ولو نقرض الموقوف عليه فى منقطع الآخر صرف لاقرب رحم للواقف من الفقراء ومثله ما اذا لم يعلم أرباب الوقف والله أعلم * أسأل الله العظيم

بجاه وجاهة وجه نبيه الكريم أن يحسن وقوفنا بين يديه بجاه أكرم الرسل لديه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

﴿الفصل الاول﴾ فى حكم الاراضى المصرية هل هى خراجية ومملوكة لاربابها فتورث وتصح فيها الشفعة أو لا وهل فتحت صلحا أو عنوة فأقول وبالله التوفيق اعلم أن الذى أجمع عليه علماء مذهب الامام الاعظم أهل الاعتماد والترجيح قديما وحديثا نقلا عن الامام الاعظم وصاحبيه انها خراجية وتورث وانها مملوكة لمن هى تحت أيديهم من زراعها كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى ونص العلامة المحقق خير الدين الرملى قد أجمع علماؤنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة قال والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة اه ونص النهاية على الهداية اتفقت الائمة الحنفية على أن الامام اذا فتح بلدة وأقر أهلها عليها ووضع الخراج على أراضيهم فانهم يملكون الارض وتصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر أو أسلم فان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشترى لا خلاف بينهم فيما ذكرناه قال وكذا اتفقوا على انها تورث الى أن لا يبقى أحد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال قال فثبت بذلك أن بيع الاراضى المصرية صحيح على كل حال اه وحكى هذا اللفظ بعينه العلامة المحقق العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية مع زيادة فى هذا المعنى راجعها ان شئت وقال المحقق الامام أبو السعود مفتى الثقلين فى معروضاته الاراضى على ثلاثة أقسام عشرية وخراجية ولا عشرية ولا خراجية وهى المسماة بالميرية وتسمى أيضا أرض المملكة والحوز الى أن قال فالعشرية والخراجية مملوكة لاربابها يتصرفون فيها

كيف شاؤا من بيع واجارة ووقف وتورث عنهم الى آخر ما قال راجعه ان شئت وقال صاحب البحر فى رسالته التحفة المرضية فى الاراضى المصريه أجمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اى قراها حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص اه وفى شرح النقاية ان مصر افتتحت على يد عمرو بن العاص رضى الله عنه واختلفوا هل فتحت صلحا أو عنوة قال ولا أثر لهذا الخلاف فى كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم أهلها سواء افتتحت عنوة ومنّ على أهلها بها أو صلحا ووضع الجزية عليهم اه وللعلامة السحيمى فى هذا المعنى رسالة مخصوصة سماها النصوص المرضية فى الاراضى المصريه صرّح فيها بنصوص عشرة على كونها خراجية ملكا لاربابها وتورث عنهم كغيرها من مخلفاتهم لا فرق بين الذكر والانثى قال وتخصيص الذكور دون الاناث بطين الفلاحة خصلة الجاهلية قد أبطلها الله بآيات المواريث الخ راجعه ان شئت نعم ذكر صاحب الكنز ما يفيد أن للامام أن يأخذها من يد العاجز ويدفعها الى المقتدر على زراعتها وتأدية خراجها ونصه ولو دفع السلطان الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز قال شارحه الامام الزيلعى معناه أن أصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الارض المملوكة الى غيرهم بالاجرة أى يؤاجر الارض للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك انتهى وفى الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الارض واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك انتهى هذا وقال العلامة الكمال ابن الهمام بحثا من عند نفسه لا نقلا فى المذهب مسبوقا به ان المأخوذ الآن أجرة لا خراج قال الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كأنه والله أعلم لموت ملاكها شيأ فشيأ فآلت لبيت المال من غير اختلاف ورثة

وجرى

وجرى عليه صاحب الدرّ المختار وأقرّه صاحب البحر والشرنبلالى لكن ذكر الامام ابن عابدين فى حاشيته على الدرّ المختار ما يفيد استبعاد ذلك ونصه قال شيخ الاسلام خير الدين الرملى فى فتاويه ان أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية تركت لاهلها الذين قهروا عليها قال فاذا كانت مملوكة لاهلها فمن أين يقال انها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فان هذا الاحتمال لا ينفى الملك المحقق الذى كان ثابتا قال وقد سمعت التصريح فى متن التنوير تبعا للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرّفهم فيها قال وكذلك أرض مصر والشام كما سمعت قال وهذا على مذهبنا ظاهر وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين كالشافعية فقد قال الامام السبكى ان الواقع فى هذه البلاد الشامية والمصرية انها تبقى فى أيدى المسلمين ملكا لهم قال المحقق ابن حجر المكى بعد نقله كلام السبكى فهذا صريح فى أنا نحكم لذوى الاملاك والاوقاف ببقاء أيديهم على ما هى عليه ولا يضرّنا كون أصل الاراضى ملكا لبيت المال أو وقفا على المسلمين لانّ كل أرض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت مواتا وأحييت وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال فان استمرار اليد عليها والتصرّف فيها تصرّف الملاك فى أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرّض لمن هى تحت يده وعدم انتزاعها منه قال اذا علمت ما تقرّر اتضح لك اتضاحا لا يبقى معه ريبة أن الاراضى التى فى أيدى الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم تقرّ فى أيدى أربابها ولا يتعرّض لهم فيها بشئ أصلا لانّ الائمة اذا قالوا فى الكنائس المبنية فى الكفر انها تبقى ولا يتعرّض لها لاحتمال كونها كانت فى برّية فاتصلت بها عمارة المصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الاراضى بيد من هى تحت أيديهم لاحتمال انها كانت مواتا فأحييت أو انها انتقلت اليهم بوجه صحيح ثم قال والحاصل

أن الاراضى المصرية والشامية ونحوهما ماعلم منها كونه لبيت المال بوجه شرعى فحكمه ماذكره الشارح أى صاحب الدر عن الفتح مثل أراضى الاوسية ومالم يعلم فهو ملك لاربابه والمأخوذ منه خراج لاأجرة لانه خراجى فى أصل الوضع قال المحقق فاغتنم هذا التحرير فانه صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ قال والحق أحق أن يتبع قال ولعل مراد المحقق الكمال ابن الهمام ومن تبعه الاراضى التى علم كونها لبيت المال انتهى ومثل هذا ما حكاه الامام السحيمى مستبعد الموت ملاكها جملة حيث قال واعلم أن المنصوص عن الامام وأصحابه فى جميع كتب السادة الحنفية أن الاراضى منحصرة فى الخراجية والعشرية وهى على كل حال ملك لاصحابها يتصرفون فيها كيف شاؤا الى أن قال بعد سرده للنصوص فثبت بذلك أن الاراضى المصرية خراجية مملوكة لاربابها وتورث عنهم وأما ماصرح به المحقق الكمال فى فتح القدير من أنها آلت لبيت المال لموت ملاكها من غير وارث فهو فى غاية الاستبعاد اذ من المتواتر أنه لم يثبت أن أهل مصر من رشيد الى أقصى الصعيد أبادهم الموت ولم يخلفوا ورثة بل الضرورة قاضية بخلاف ذلك قال وفى الاشباه فى القاعدة الثالثة اليقين لايزول بالشك أى لايرفع حكم اليقين السابق بطرو الشك وهو أن الموت استأصلهم جميعا قال فانقراضهم عن آخرهم مقطوع بعدمه قال فاذن ثبت حكمه وهو أن الاراضى المصرية مملوكة لاربابها قال وهذا هو الحق لان مانقل عن الامام وأصحابه فهو مسلم ولا يطلب له دليل وما نقل عن غيرهم لايسلم الا بدليل اه والله أعلم * اذا علمت ماتقرر وبسواطع النصوص تحرر اتضح لك الحق كالشمس فى رابعة النهار فلا تنظر الى من قال كونه مالكيا أو شافعيا وانظر الى ماقال فان الحق لايخفى على ذى بصيرة وافضال اسأل الله العظيم متوسلا بوجاهة نبيه الكريم أن يرشدنا واخواننا واحبابنا الى الطريق المستقيم ومنهج هؤلاء الائمة ذوى اليقين وصلى الله وسلم على صفوة العالمين وعلى

آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم * وعظم *

﴿الفصل الثانى من الباب الرابع﴾ وهل يسوغ للسلاطين أن يوقفوا منها على المصالح العامة أولا وهل لافرق فى صحة ذلك منهم بين كون المصلحة العامة ابتدائية أو ولو مآلا وهل يكون ذلك وقفا حقيقيا تعتبر فيه شروط الوقف أو ارصادا فقط وهل اذا قيل بالثانى ووقع الارصاد منهم على المصلحة العامة ابتداء أو مآلا يسوغ لمن أتى بعدهم من السلاطين أن ينقضه فاقول وبالله التوفيق (اعلم) أن الاراضى المصرية ومثلها مما فتح عنوة على ثلاثة أقسام اما أن تكون خراجية وتقدم لك حكمها بأنها مملوكة لاربابها كما تقدم لك تحقيقه عن المذاهب الثلاثة واما أن تكون مواتا فله ان يقطعها لمن يحييها على وجه التمليك رقبة أو منفعة ولمن اقطع اليه رقبتها التصرف فيها بانواعه من وقف وهبة ويعتبر شروط وقفه وكذلك ما يملكه السلطان بمسوغ شرعى له أن يفعل فيه ذلك وتعتبر شروطه وأما الارض التى لبيت المال وهى التى آلت اليه لموت أربابها لعدم الوارث مثلا فان أوقفها السلطان على نفسه واولاده من بعده من غير مسوغ له فى تملكها كشرائها مثلا فان ذلك غير صحيح لا وقفا ولا ارصادا وان أوقفها على مصلحة عامة من مصاريف بيت المال كالمجاهدين والعمال والمفتين والقضاة والارامل والفقراء فان ذلك سائغ ويثاب عليه ويكون وقفا بمعنى ارصاد يعنى لاتعتبر شروطه كالوقف الحقيقى بمعنى أنه يسوغ لمن أتى بعده الزيادة والنقص فى الغلة وليس المراد بعدم اعتبار شروطه أنه يسوغ لمن أتى بعده من السلاطين أن ينقضه عن محل ارصاده فان هذا خلاف ما اجمعت عليه الائمة الاربعة قال صاحب الدر المختار ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا أو ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة اه قال محشيه العلامة السيد الطحطاوى نقلا عن

العلامة السيد الحموى شارح الكنز ومحشى الاشباه فى هذه المسألة
ما يشفى الغليل ويزيل الخلف والاشكال عند كل منصف عاقل من غير
تطويل ونصه قال السيد الحموى فى رسالته المتعلقة بارصاد الجوامك
والاطيان وغيرهما بعد ان فسر الارصاد بانه عبارة عن ان يقرر للمستحق
فى بيت المال ما يستحقه أو بعضه قال وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق
ما حاصله ان الارصاد للمرتبات الديوانية الصادرة باوامر الوزراء
المصريين لا يجوز نقضه وابطاله بغير مسوغ شرعى حيث كان المرصد عليهم
من مصارف بيت المال من العلماء والفقراء والايتام والنساء الارامل
وبناء المساجد والقائمين بشعائرها من المؤذنين والائمة والخطباء وغير
ذلك من الامور الدينية ولا فرق بين أن يكون المرصد طينا أو جامكية
أو رزقا يخرج من الديوان لان بيت المال أعد لمصالح المسلمين وظاهر انه
لا مصلحة فى قطع ارزاق المستحقين من بيت المال قال وقد انفصل الامام
اكمل الدين والامام البلقينى وابن جماعة من مجالس السلطان برقوق على
ان ما أرصد على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى
نقضه قال وسبقهم الى ذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام قال اه
ملخصا قلت وقول المحقق السيد الحموى وظاهر انه لا مصلحة فى قطع
أرزاق المستحقين من بيت المال اذا أمعنت النظر تجده مأخوذا من قول
سيد الانام عليه الصلاة والسلام ان الله يحب معالى الامور ويكره
سفسافها والسفساف الردىء من كل شئ والامر الحقير كما فى القاموس
وأى أمر أحقر وأردأ من رجوع مطلق شخص فى عطيته فضلا عن
الامراء والوزراء ألا ترى حديث البخارى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم
الراجع فى هبته كالكلب يعود فى قيئه مع ان هذا اخبار عن مطلق راجع
فكيف رجوع أرباب الهمم فضلا عن الوزراء والامراء وفى الحديث
أيضا عنه صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله قال الحافظ السيوطى
فى حاشيته على المغنى أى فيما يمكننا التخلق به من مرحمة وعفو وكرم

وصفح

وصفح ووفاء وعد ولا شك ان الرجوع فى العطية موجب لعدم التخلق
أفبعد هذا البرهان بيان ولا نقول الا كمن قال * وليس يصح فى الاذهان
شئ * اذا احتاج النهار الى دليل * كيف وقد أجمع علماء المذاهب الاربعة
على عدم نقضه فى القرن السادس بالمجمع العجيب كما حكاه العلامة الحموى
وفى القرن الثامن حصل مثل ذلك وأول القرن الحادى عشر كما نقله
العلامة السيد عيسى الصفتى فى رسالته عطية الرحمن أفبعد قول المحقق
السيد الطحطاوى وهو جائز لا يجوز نقضه بالاتفاق يطلب برهان غير انه
لا يسمى وقفا حقيقيا تعتبر شروطه وهذا مراد من نفى وقفيته وأما كونه
ارصادا للمقطع له فأمر متفق عليه ولذا قال المحقق عالم الشام الامام ابن
عابدين بعد كلام طويل فى حاشيته على الدر ملخصا لهذا الكلام بعد
استشكاله ما أفتى به العلامة قاسم حين سئل عن وقف السلطان جقمق
وكان وقفه لها من بيت المال من غير شراء وكان أجاب بأن الوقف صحيح
ان مراده بالوقف الارصاد لا الوقف الحقيقى قال وعلى كل لا يملك
سلطان آخر ابطاله قال فقول العلامة قاسم ان الوقف صحيح أى لازم
لا ينقض على وجه الارصاد المقصود منه وصول المستحقين الى حقوقهم
ولم يرد حقيقة الوقف ثم قال وهذا التفصيل بناء على تفسير الارصاد
بتمليك الخراج مع بقاء رقبة الارض لبيت المال أما اذا فسر بتمليك
الارض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى
المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال فى الدفع للمستحق فلا شك فى صحة وقفه
أى المقطع له وقفا حقيقيا قال وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل الى
نقضه فما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له محمول على الوقف
الحقيقى لا الارصاد فحينئذ يكون معنى قول ابن وهبان فى منظومته
ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر
أى يجوز على انه ارصاد لا وقف حقيقة قال المحشى لان بيت المال معد
لمصالح المسلمين فاذا أبده على مصرفه الشرعى يثاب لا سيما اذا كان

يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه فى غير مصرفه الشرعى" فيكون قد
منع من يجئ منهم ويتصرّف ذلك التصرّف وقوله لمصلحة عمت قيده عبد
البر بن الشحنة بعموم المصلحة ابتداء لاما لا فقط وقوله عمت أى كالوقف
على المسجد قال عبد البر بخلافه على معين وأولاده فانه لا يصح وان جعل
آخره للفقراء قلت فان كان مراده عدم صحة كونه وقفا حقيقيا فمسلم
وان كان المراد به الارصاد فقد علمت رده من كلام المحقق السيد الحموى
حيث ان صريح عبارته بأدنى تأمل تفيد ذلك فراجعه ان شئت وأيضا
نازعه فى ذلك صاحب البحر العلامة ابن نجيم فى رسالته التحفة المرضية
ونصها اعلم ان الواقف للارض لا يخلو اما ان يكون مالكا لها فى الاصل
بأن يكون من أهلها حين فتح الامام ومنّ بها على أهلها او تلقى الملك من
مالكها بوجه من الوجوه فان كان مالكا لها من الاصل فلا كلام فى صحة
وقفه وتراعى شروطه وان وصلت الى الواقف بالشراء من بيت المال
ببذل ثمن معتبر فان وقفه فيها صحيح أيضا لانه مالك لها حينئذ وتراعى
شروط وقفه سلطانا كان أو أميرا او غيره وان كان الواقف لها
السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح
أجاب عنه حين سئل عن وقف جقمق فانه أرصد أرضا من بيت المال
على مصالح مسجد وان سلطانا آخر لا يملك ابطاله أو ذلك بعد ان كان
السلطان برقوق قبله أرصدها على رجل وأولاده ثم من بعدهم على
مصالح مسجد ثم قال فتحصل من هذا كله ان ما رتب وأرصد بأوامر
الوزراء سواء كان عن اجتهاد منهم أو باذن السلطان على جهات الخير
والمرتبات الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه
بوجه من الوجوه بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده فى الارض
احداث مرتبات على الخيرات وفعل القربات ثم نقل أجوبة علماء
المذاهب كلها بموافقة ذلك ثم قال وقد وقع للسلطان سليمان ان وزراءه
أشاروا عليه بنقض الاوقاف أو المرتبات المصرية فكتب خطا شريفا

قال فيه اذا قال أحد من المذاهب الثلاث بجواز الارصاد ونحوه من بيت
المال يعمل بذلك ويتبع وبالوقف والمرتب ينتفع ولا سبيل الى نقضه
ثم قال وفى رسالة العلامة السيد أحمد التى ألفها فى صحة ولزوم
الارصادات من بيت المال للاراضى وغيرها على المصارف السابق ذكرها
ان الملك الكامل من بنى أيوب لما ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن
أحوال مصر وجباية أموالها فكتب اليه الوزير يخبره ان المرتب من بيت
أموال المسلمين فى كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمان وسبعون
ألف دينار ويحصل بذلك خلل فى الخزائن ونقص فى الاموال فكتب له
السلطان الفاقة مرّة المذاق والحاجة تذل الاعناق والمال مال الله وهو
الرحيم الرزاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب ان يثبت عنا
المنع وعن غيرنا الاطلاق والآثار الحسنة من مكارم الاخلاق واليكم هذا
الحديث يساق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسبب فى قطع رزق
أخيه المسلم قطع الله رزقه اه اذا علمت ذلك كله تعلم صحة الارصاد
لاراضى بيت المال وغيرها ولو على معين حيث كان المرصد عليه من
مصارف بيت المال ويكون لازما لا يجوز نقضه ولا اخراجه من أيدى
مستحقيه غير أنه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه بالمعنى السابق وهو
انه اذا رأى ولىّ الامر المصلحة فى زيادة فيه أو نقص فى مصاريف
الارصاد المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التى
عينت فى الارصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ
لا يصح العدول عما ذكر حيث كان مجمعا عليه من المذاهب الاربع وها هو
العلامة السيد عيسى الصفتى الحنفى فى رسالته المسماة بعطية الرحمن
التى ألفها فى شأن ذلك بالخصوص سنة ألف ومائة واحدى وعشرين
لما قدم مصر ابراهيم باشا الوزير وأراد ان ينقض ما رصده الوزراء من
قبله من جرايات وجماكى وكانوا قد أرصدوها قبل موتهم على أولادهم
وعيالهم وبعضهم أرصدها على جوامع وزوايا وغير ذلك من اعمال البر

والخيروكان قداستكثر الوزير مارصد من قبله وأراد ابطاله ونقضه
فكتب عند ذلك افتاء من أكابر علماء المذاهب الاربع بعدم جواز نقض
مارصد وكتب مع ذلك معروض للسلطان الاعظم أحمد بن السلطان
محمد مصحوبا بافتاء من علماء المذاهب الاربع بوقته فحين طرق بمسامع
مولانا السلطان شرفه بخط شريف بابقاء ما كان على ماكان من
الارصادات والمرتبات على ماهى عليه من غير نقض ولا ابرام وعند
وصول ذلك الى مصر تضرعت الرعايا بالدعاء لمولانا السلطان من الخاص
والعام (وصورة السؤال) ماتقول السادة العلماء رضى الله تعالى عنهم
فى الجوامك والاطيان والجرايات المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات
على خيرات مقصود بها وجه الله تعالى هل هى صحيحة اذا رأى السلطان
أونائبه فى ارصادها مصلحة للمسلمين واجراء للخيرات الى يوم الدين واعانة
لمن صاروا بامور الدين مشغولين أم لا واذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن يتولى
بعده من السلاطين والوزراء نقض مارصده من قبله أولا يجوز له نقض
شئ مما أرصده من الجوامك وغيرها لاضرار النقض بالرعية أفيدوا
الجواب (فأجاب شيخنا) الشيخ على الحسينى الحنفى بقوله الحمدلله
الارصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الاسلام والمصالح العامة
الدينية بأوامر الوزراء المصرية صحيح وكذا نوابهم أيضا صحيح لا يجوز
نقضه ولا ابطاله بغير مسوغ شرعى حيث كان المرصد عليهم من
مصارف بيت المال من العلماء والقراء والايتام والنساء والارامل
والمفتين وطلبة العلم وذراريهم اذ الضمير فيه عائد على الكل كما فى مسكين
واعتمده فى البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار المسمى بالدر المختار
والعلة ان هذا مال بيت المال وصل الى المسلمين من غير قتال فأعد
لمصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين ونفقة الذرارى على الآباء وادرار الارزاق
على ذوى الاستحقاق من أقوى دعائم السلطنة العلية ومن أطيب ثمراتها
الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق لما تقرر فى كتب الفروع ان تصرف

الامام

الامام وكذا نائبه منوط بالمصلحة وظاهرانه لا مصلحة فى قطع ارزاق
المستحقين من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما
يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا أى لا تجب طاعته الا اذا وافق
أمره الشرع فان خالف الشرع لم ينفذ ما أمر به أى لا يتبع قوله
ولا يطاع بل تجب مخالفته ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله فى كتاب
الخراج ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف
وقد ذكر علماؤنا ان من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين
والفقهاء وطلبة العلم يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاب وفى البحر
وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج
أرزاقهم وأرزاق عيالهم فان فضل منه شئ يجوز صرفه الى الفقراء
ونفقة الكعبة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل الى
هوى ولا يحل لهم الا مايكفيهم وأعوانهم وان فضل من المال شئ بعد
ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين اه قال شيخنا السيد أحمد
الحموى رحمه الله ضمن فتوى له فقد استفيد أنه لا يجوز ابطال مايستحقه
المستحق من بيت المال وفى نيف وثمانين وسبعمائة أراد السلطان الظاهر
برقوق نقض كل ما أرصده ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر
وقال انه أخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق نصف أراضى بيت
المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين
شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية فى عصره وعلامة
الدنيا على الاطلاق سراج الدين عمر البلقينى والبرهان بن جماعة وغيرهم
واتفقوا على ان ما أرصد من جامكية أوطين ورزق يخرج من بيت المال
ومن الديوان على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى
نقضه وانفصل المجلس على هذا قال العلامة السيوطى جلال الدين
الحافظ وهذا الذى اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان
العلماء فكلام العلماء فى هذه المسألة يوافق بعضه بعضا اه المقصود نقله

من فتوى السيد المذكورة (وأجاب) شيخنا الشيخ على العقدى الحنفى أطال الله عمره بقوله الارصادات والمرتبات من الجوامك والاطيان والجرايات لاشك فى صحتها وجوازها حيث كان المرصد والمرتب السلطان أو نائبه باذن السلطان أو اذن النائب لان النائب كالسلطان فى الاذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال كفقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأرامل وغيرهم وهذا لما فيه من ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا أمر مجمع عليه وحينئذ فارتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس لاحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ تصرف الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة فى قطع الحق عن مستحقه اه ووافقهم على ذلك مولانا وشيخنا الشيخ أحمد التونسى الشهير بالدقدوسى انتهى اذا علمت ذلك كله تعلم صحة الارصاد لاراضى بيت المال وغيرها ولو على معين حيث كان المرصد عليه من مصارف بيت المال ويكون الارصاد لازما لا يجوز نقضه ولا اخراجه من ايدى مستحقيه غير انه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه بالمعنى السابق وهو انه اذا رأى ولى الامر المصلحة فى زيادة فيه أو نقص فى مصاريف الوقف المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التى عينت فى الارصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ لا يصح العدول عما ذكر حيث كان مجمعا عليه سيما والواقع فى هذا الزمان أن الارصادات يصدر بها أمر ولى الامر بعد عرض المقطع له لأعتابه بابقافها وارصادها على الذرية ونحوهم والمصالح العامة فى الحال تارة والمآل اخرى وفعل الخيرات والقربات فيصدر الامر العالى بتنفيذ ذلك واجرائه ولا يصح القول بالغاء منطوق الاوامر الشريفة التى تصدر رحمة للرعية وايصالا لمعاش المستحقين

من

من الرعية والواجب عليه شرعا موافقة أمره الكريم لما أجاب به علماء المذاهب الاربعة فلا سبيل الى نقضه مع ان علماء المذاهب صرحوا بأن أمر الامير اذا صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ فيجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

(وأما اجوبة السادة المالكية) وهم العلامة النفراوى والعلامة الشيخ عبد الباقى والامام الزرقانى شارح الموطأ والمواهب والعلامة المحقق الشيخ محمد شنن شيخ الازهر بوقته بالفاظ متقاربة المعنى والمبنى مع الاتفاق على الحكم ولفظ الامام النفراوى الحمد لله حق حمده ما وقع من السلاطين السالفة أو نوابهم من الارصادات والاوقاف من بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو العلماء والفقهاء والقراء وعلى ما فيه مصلحة لعموم المسلمين كالمساجد والرباطات والمدارس فانه صحيح يثابون عليه ولا يسوغ لاحد ممن يأتى بعدهم من السلاطين والوزراء التوقف فيه لانهم انما يصنعون ذلك على أنه من بيت مال المسلمين قال الامام القرافى فى الفروق لاشك ان المرتبات الحادثة فى مصرنا من أوضاع السلاطين وتداولها الناس جيلا بعد جيل لينتفع بها الضعيف وكل من لا قدرة له على الكسب وهو من الفعل الحسن الذى يثاب فاعله فيجب على كل من يتولى من السلاطين أو الوزراء ان يجريه ولا يعارض فيه لان الخير لا ينقطع والمطلوب منه ان يزيد على من سبقه فى الخيرات قال نعم يجب عليه ابطال ما اجمع المسلمون على تحريمه من نحو المكوس وسائر انواع الظلم التى ما انزل الله بها من سلطان وانما احدثه المحدثون ويكون تغيير ذلك عملا بخبر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده أو بلسانه أو بقلبه قال ولا سيما فى مصرنا الذى انتشر فيها الباطل انتشارا قال وحسبنا الله ونعم الوكيل اه نفراوى (وأجاب) العلامة الشيخ محمد شنن ووافقه على ذلك الشيخ عبد الباقى والامام الزرقانى وكذلك اجوبة السادة الشافعية تعويلا على ما فى شرح العلامة الرملى على المنهاج يصح وقف

الامام نحو أراضى بيت المال على وجه ظهور المصلحة لان تصرفه منوط بالمصلحة وسيأتى تتمة ذلك فى جواب الامام السيوطى * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كماذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(الفصل الثالث) فى أول من رصد من بيت مال المسلمين على من يستحق من الفقراء والعلماء قال الحافظ السيوطى فى رسالته المسماة بالنقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور قال وملخص ما أقول هنا ان ايقاف الامام أراضى بيت المال قلّ من تعرض له من الاصحاب لانه لم يقع فى الزمن القديم ورأى السبكى عدم جوازه لان شرط الموقوف ان يكون ملكا للواقف والامام ليس بمالك لذلك لكن ابن ابى عصرون افتى بالجواز لما استفتاه الملك نور الدين الشهيد فى ذلك وهو أول من أحدث وقف أراضى بيت المال على جماعات الخير من المدارس والبيمارستان والاشخاص المعينين ولم يقع ذلك لأحد قبله من السلاطين كما حكيته فى تاريخى الكبير ووافق ابن أبى عصرون على ما أفتى به جماعة من الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الاربعة فى عصره وبعده لما رأوا امارآه وقال الشيخ عزالدين بن عبد السلام للملوك أن يقفوا ماالهم أن يملكوه ابتداء على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط دون مالا يجوز لهم تملكه كوقف الضياع على أولادهم وأمرائهم (قلت) والتحقيق انه لا خلاف بين هؤلاء الائمة فيما قالوه فان الذى قاله السبكى هو قاعدة المذهب اذ لا يصح الوقف من غير مالك والذى أفتى به ابن أبى عصرون ومن معه مخالفا لذلك لم يقصدوا به أنه وقف حقيقى وانما أرادوا ان ذلك ارصاد أو افراز لبعض مال بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة فأفتوا بجواز ذلك اعانة للمستحقين فى بيت المال على وصول حقهم منه لما كان وصول الفقهاء والفقراء والضعفاء الى الخلفاء والملوك وأخذ حقهم منهم متعذرا

أو متعسرا * وناهيك بما حكى عن القاضى عبد الوهاب أحد أئمة المالكية أنه فى زمانه خرج من بغداد الى مصر فخرج معه أربعمائة طيلسان يودّعونه ويبكون على فراقه ويتألمون لبعاده ويستوحشون له فقال لما رأى ذلك منهم والله لو كان لى فى بلدكم درهمان لم أخرج منه فلم يسمح له أحد منهم بذلك فوادعهم وانصرف وهو القائل لهذين البيتين

يالهف قلبى على شيئين لو جمعا * عندى لكنت اذا من أعظم البشر
كفاف عيش يقينى ذلّ مسئلة * وخدمة العلم حتى ينتهى عمرى

وذكر ياقوت الحموى فى معجم الادباء ان النضر بن شميل لما خرج من البصرة خرج معه سبعمائة طالب يبكون لخروجه ويشكون ضياع حالهم بعده فقال لهم عند وداعهم والله لو كان لى عندكم رغيفان ما خرجت من بين أظهركم فلم يتحمل أحد له بذلك * وذكر السمعانى فى تعاليقه ان خالد ابن الكاتب لما خرج من بغداد الى مصر خرج معه جمع كثير لوداعه وكل شخص يذكر شيأ مما احتوى عليه من لطفه وشعره ورقته وأدبه فقال لهم والله يا أسيادى وأولادى واخوانى لو ان لى بين أظهركم كل يوم كيلة باقلاء لما خرجت من بين أظهركم فلم يتكلف أحد منهم بأن يتكفل له بها فخرج من عندهم فانظر الى هؤلاء العلماء الاعلام وعدم وصولهم الى أدنى معيشة من رؤساء الانام وما كان يصل أحد الى عطائه من بيت المال فى زمن الخلفاء العباسيين والامويين الا من يتردّد الى الوزير ويلزم بابه ويوافقه على مايرومه هو والخليفة من الأغراض الفاسدة ومن يتردّد مرارا ليلا ونهارا على مجالس الخلفاء ويتناشد الاشعار ويتطارح الاخبار ويذل نفسه آناء الليل وأطراف النهار وغالب أعيان العلماء والائمة يتحاشون عن ذلك وعلى تقدير انه لا يتحاشى عن ذلك يخشى انه اذا تردّد على الاماثل من الخلفاء والسلاطين ونحوهم لا يخف على خواطرهم ولا يتجرّع على قلوبهم فيزداد منهم ابعادا او بعدا وطردا فلذلك ما كان الواحد منهم يجد قوته بل يموت جوعا ولا يشعر به أحد كما وقع

للقائل

يا أهل بغداد سحب أرضكمو * عن نيلها للانام منقبضه
لما عدمت الغذاء عندكم * أكلت كتبي كأنني أرضه

وكان اذا غسل ثوبه لم يجد ثوبا ثانيا يلبسه ويخرج به الى الناس حتى ربما ترك الجمعة والجماعة لذلك وينشد في ذلك

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم * لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل

ويكفيك ان الامام الشافعي رضي الله عنه أقام بمصر أربع سنين بعد خروجه من بغداد فارّا من فتنة القول بخلق القرآن فما كان يجد ما ينفقه على نفسه الا ما تبرّعت به السيدة نفيسة رضي الله تعالى عنها فانها جعلت له راتبا من مالها تدفعه اليه كل شهر قال ولقد بلغني انه كان يطوف بالبيت الحرام ويقول اللهمّ لا تخلني من الحساد أبدا وحقيقة الحال لا يحسد الا الكامل وكل محسود مبغوض قال وأمّا زمن الفاطميين بمصر والشام فكان أشدّ سوأ وأعظم بلية وكان لا يحظى منهم ببرّ الا من وافقهم على الرفض والكفريات التي كانوا يحملون الناس عليها فما نال عالم منهم رزقا قط بل يعدّ سلامته من شرّهم غاية الغنيمة فلما فرج الله على الناس بالملك نور الدين بن يوسف بن أيوب ورأى أن يفرز من أراضي بيت المال طائفة للعلماء والطلبة والصوفية والفقراء والضعفاء وذوي الانساب من البكرية والعمرية وغيرهم ولم يكن أحد سبقه الى ذلك فاستفتى العلامة شهاب الدين بن أبي عصرون وكان متصلا به معظما عنده في المصلحة في ذلك لما فيه من ايصال حقوق هؤلاء من بيت المال اليهم على وجه متيسر أو قريب من المتيسر فأفتاه بجواز ما أراده على معنى انه ارصاد وافراز ولم يقصد انه وقف حقيقيّ كعين وقفها مالكها ورأى قول الفقهاء في باب السرقة لو سرق أحد مال بيت المال ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فلا فقال ان هذا افراز لهؤلاء الطوائف وهو جائز بالاتفاق ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الافراز بالارصاد

والاشتراك

والاشتراك في معنى الامساك كما استعمل لفظ الرهن فيمن وقف كتابا وشرط ان لا يعار الا برهن وأراد به التذكرة لا الرهن الحقيقي فاسم الرهن هنا مجاز باسم الوقف هناك ووافق ابن أبي عصرون على ذلك جمّ غفير من فقهاء عصره نظرا الى هذا المعنى ووقف نور الدين الشهيد كثيرا من أراضي بيت المال على جهات من الخير بالشام ووقف صلاح الدين ابن أيوب كثيرا على الفقهاء بالقدس وبمصر والشام الى ان جاء الملك الصالح فوقف على مدرسته التي بمصر بين القصرين واسترسل الحال فوقف على أولاده وأمرائه وأصحابه وكان الشيخ عبد السلام في زمنه فرأى ان المعنى الذي أفتى بسببه ابن أبي عصرون قد زيد عليه وتعدى حده فاستقرّ نظره على جوازه على المدارس والربط وسائر الجهات التي لها استحقاق في بيت المال وعلى منعه من أولاد الملوك وأمرائهم لانهم لا استحقاق لهم في بيت المال ثم رأى ان منهم من يقف أرضا واسعة على مدرسة يكفيها منها البعض ويجعل ما فضل لذريته فنص على ان الوقف يصح في قدر المدرسة ويبطل في الذرّية وهذا في غاية التحرير ثم لما جاءت الدولة القلاوونية أكثر ملوكها وأمراؤها في ذلك والله أعلم اه وقوله أوّل من رصد الى آخره يعني بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فانه كما في حسن المحاضرة ان أوّل من رصد من بيت المال من الارض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

﴿الفصل الرابع من الباب الرابع﴾ هل لمصر مزية على غيرها حيث ذكرت في القرآن في عدة مواضع فأقول وبالله التوفيق اعلم ان الله جل شأنه وعز سلطانه قد خص مصر بلطائف محاسن ينتج اشكالها الفخر لها بالقياس على سائر الاقطار ولطائف أحاسن تقضي بأنها بهجة الدنيا التي تنشرح لها الصدور وتنفرج بها الاكدار ومناقب تؤذن بفضلها

السافر سفور الشمس الضاحية ومواهب توهن قوى ارم ذات العماد اذا عمدت تنشر محاسنها الباهية فلعمرى ما بغداد ودجلتها والشعب فى جنب حدائقها الا كسراب بقيعة بل كهباء عند قصورها الرفيعة وحصونها المنيعة ولذلك قال بعض الاكابر

يامن يباهى ببغداد ودجلتها * مصر مقدّمة والشرح للنيل

وناهيك برهانا على فضلها ما ورد فى الكتاب العزيز الذى يسفر به اللسان عن وجه التمييز كما حكاه خاتمة الحفاظ على الاطلاق * وسلطان المحدثين فى زمانه من غير مرية ولا شقاق * الامام جلال الدين السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة ولفظه (ذكر المواضع التى وقع فيها ذكر مصر فى القرآن الكريم صريحا أو كناية) قال ابن زولاق ذكرت مصر فى القرآن فى ثمانية وعشرين موضعا قال قلت بل أكثر من ثلاثين ثم سردها وحسبك منها فى الندب الى سكناها الامر الصريح من قوله تعالى وأوحينا الى موسى وأخيه ان تبوآ لقومكما بمصر بيوتا وقال تعالى اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وقال تعالى وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته أكرمى مثواه وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين وقال تعالى حكاية عن فرعون أليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجرى من تحتى وقال تعالى وقال نسوة فى المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه وقال تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها وقال تعالى فأصبح فى المدينة خائفا يترقب وقال تعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى وقال تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين * قال اخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى الآية قال هى مصر وليس الربى الا بمصر والماء حين يرسل تكون الربى على القرى ولولا الربى لغرقت القرى قال وأخرج ابن المنذر فى تفسيره عن وهب ابن منبه فى قوله تعالى الى ربوة ذات قرار ومعين قال هى مصر قال وأخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن الضحاك عن ابن عباس أن عيسى كان يرى

العجائب فى صباه الهاما من أمه ففشا ذلك فى اليهود وترعرع عيسى فهمت به بنو اسرائيل فخافت أمه عليه فأوحى الله تعالى اليها ان تنطلق به الى أرض مصر فذلك قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين وفى رواية لابن عساكر انها اسكندرية وقال تعالى حكاية عن يوسف اجعلنى على خزائن الارض وقال تعالى وكذلك مكنا ليوسف فى الارض يتبوّأ منها حيث يشاء قال اخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال استعمله الملك على مصر وكان صاحب أمرها وقال تعالى فى أوّل السورة وكذلك مكنا ليوسف فى الارض ولنعلمه من تأويل الاحاديث وقال تعالى فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى قال ابن جرير أى لن أفارق الارض التى أنا بها وهى مصر حتى يأذن لى أبى بالخروج منها وقال تعالى ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا فى الارض الى قوله ونمكن لهم فى الارض وقال تعالى ان تريد الا ان تكون جبارا فى الارض وقال تعالى لكم الملك اليوم ظاهرين فى الارض وقال تعالى أتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض الى قوله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده الى قوله عسى ربكم ان يهلك عدوّكم ويستخلفكم فى الارض المراد بالارض فى هذه الآيات كلها مصر وعن ابن عباس وقد ذكر مصر فقال سميت مصر بالارض كلها فى عشرة مواضع من القرآن قال قلت بل فى اثنى عشر موضعا فأكثر وقال تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها قال الليث بن سعد هى مصر بارك فيها بالنيل حكاه أبو حيان فى تفسيره وقال القرطبى فى هذه الآية الظاهر انهم ورثوا أرض القبط وقيل هى أرض الشام ومصر قاله اسحاق وقتادة وغيرهما وقال تعالى فى سورتى الاعراف والشعراء يريد أن يخرجكم من أرضكم وقال تعالى ان هذا لمكر مكرتموه فى المدينة لتخرجوا منها أهلها وقال تعالى فأخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم وقال تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم قال الكندى لا يعلم بلد فى اقطار الارض

أثنى الله عليه فى القرآن بمثل هذا الثناء ولا وصفه بمثل هذا الوصف ولا شهد له بالكرم غير مصر وقال تعالى ولقد بوّأنا بنى اسرائيل مبوّأ صدق وأورده ابن زولاق قال القرطبى فى تفسيره أى منزل صدق محمود مختار يعنى مصر وقال الضحاك هى مصر والشام وقال تعالى كمثل جنة بربوة أورده ابن زولاق وقال الربى لا تكون الا بمصر وقال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم أورده ابن زولاق أيضا وحكاه أبو حيان فى تفسيره قولا انها مصر وضعفه وقال تعالى أولم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجرز قال قوم هى مصر وقوّاه ابن كثير فى تفسيره وقال تعالى وقدر فيها أقواتها قال عكرمة منها القراطيس بمصر وقال تعالى ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد قال محمد بن كعب القرطبى هى الاسكندرية * ثم قال لطيفة قال الكندى قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام وقد أحسن بى اذ أخرجنى من السجن وجاء بكم من البدو فجعل الشام بدوا وسمى مصر مصرا ومدينة * قال فائدة اشتهر على ألسنة كثير من الناس فى قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين انها مصر وقد نص ابن الصلاح وغيره من الحفاظ على ان ذلك غلط نشأ من تصحيف وانما الوارد عن مجاهد وغيره من مفسرى السلف فى قوله سأريكم دار الفاسقين قال مصيرهم وصحفت بمصر * وأما الآثار التى ورد فيها ذكر مصر فقد قال أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم فى فتوح مصر حدثنا أشهب بن عبد العزيز وعبد الملك بن مسلمة قالا أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افتتحتم مصرا فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما قال ابن شهاب وكان يقال ان أم اسماعيل عليه السلام منهم وأخرجه أيضا من طريق الليث عن ابن شهاب وفى آخره قال الليث قلت لابن شهاب ما رحمهم قال ان أم اسماعيل منهم وأخرج أيضا من طريق ابن عيينة وابن اسحاق عن ابن شهاب هذا حديث صحيح

أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى وأبو نعيم كلاهما فى دلائل النبوّة وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة فاخرجوا منها قال فرّ أبو ذر بربيعة وعبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها وأخرج ابن عبد الحكم من طريق بحير بن ذاخر المغافرى عن عمرو بن العاصى عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم بعدى مصر فاستوصوا بقبطها خيرا فان لكم منهم ذمة وصهرا واخرج الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى دلائل النبوّة بسند صحيح عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند وفاته فقال الله الله فى قبط مصر فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا فى سبيل الله وأخرج أبو يعلى فى مسنده وابن عبد الحكم بسند صحيح من طريق ابن هانئ الخولانى عن أبى عبد الرحمن الجيلى وعمرو بن حريث وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستقدمون على قوم جعد رؤسهم فاستوصوا بهم خيرا فانهم قوة لكم وبلاغ الى عدوّكم باذن الله يعنى قبط مصر وأخرج ابن عبد الحكم من طريق أبى سالم الجيانى سفيان بن هانئ ان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم ستكونون اجنادا وان خير أجنادكم أهل الغرب منكم فاتقوا الله فى القبط لا تأكلوهم أكل الخضر وأخرج ابن الحكم عن مسلم بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالقبط خيرا فانكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال عدوّكم وأخرج ابن عبد الحكم عن موسى بن أيوب الغافقى عن رجل من الربد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فأغمى عليه ثم أفاق فقال استوصوا بالادم الجعد ثم أغمى عليه الثانية ثم أفاق فقال مثل ذلك ثم أغمى عليه الثالثة فقال مثل ذلك فقال القوم لقد سألنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الادم الجعد فقال قبط مصر فانهم أخوال وأصهار وهم
اعوانكم على عدوّكم واعوانكم على دينكم قالوا كيف يكونون اعواننا على
ديننا قال يكفونكم أعمال الدنيا وتتفرّغون للعبادة قال واخرج ابن الحكم
عن يزيد بن حبيب ان المقوقس أهدى الى النبىّ صلى الله عليه وسلم عسلا
من عسل بنها فعجب النبىّ صلى الله عليه وسلم فدعا فى عسل بنها بالبركة
مرسل حسن الاسناد قال واخرج ابن عبد الحكم عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتح عليكم
مصر فاتخذوا فيها جندا كثيفا قال واخرج محمد بن الربيع عن عمرو بن
الحمق انه قام عند المنبر بمصر وذلك عند فتنة عثمان فقال أيها الناس انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون فتنة خير الناس
فيها الجند الغربى فأنتم الجند الغربى فجئتكم لأكون معكم فيما أنتم
فيه قال وأخرج ابن عساكر فى تاريخه رضى الله عنه قال قبة الاسلام
بالكوفة والهجرة بالمدينة والنجباء بمصر والابدال بالشام وأخرج ابن
عساكر من وجه آخر عن علىّ قال الابدال من الشام والنجباء من أهل
مصر والاخيار من أهل العراق وفى رواية له أيضا والنجباء بمصر والقطب
باليمن وأخرج الخطيب وابن عساكر عن عبيد الله بن محمد سمعت الكتانى
يقول النقباء ثلثمائة والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والاخيار سبعة
والعمد أربعة والغوث واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر
ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون فى الارض والعمد فى زوايا
الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل
فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا والا ابتهل
الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته اه وفى كتابنا مشارق الانوار
نقلا عن المواهب اللدنية فيما أخرجه ابن عبد البر عنه عليه السلام ان
بدلاء أمتى لا يدخلون الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن يدخلون
بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم وفى رواية بزيادة والنصح للمسلمين

اه وأخرج أبو نعيم وتمام وابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتى فى كل قرن خمسمائة والأبدال
أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل أبدل الله
مكانه من الخمسمائة وأدخل من الاربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على
أعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من أساء اليهم ويتواسون
فيما آتاهم الله وفى رواية للديلمى فى مسند الفردوس الابدال أربعون
رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت
امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة *(لطيفة)* ذكر العارف الكبير
الامام اليافعىّ رحمه الله فى كتابه كفاية المعتقد عن بعض أصحاب الشيخ
عبد القادر الكيلانى رضى الله عنه قال خرج الشيخ عبد القادر من داره
ليلة فناولته ابريقا فلم يأخذه وقصد باب المدرسة فانفتح له فخرج
وخرجت خلفه ثم عاد الباب مغلقا ومشى الشيخ الى قرب باب بغداد
فانفتح له وخرج وخرجت معه ثم عاد الباب مغلقا ومشى غير بعيد فاذا نحن
فى بلد لا أعرفها فدخل فيها مكانا بالرباط واذا فيه ستة نفر فبادروا الى
السلام على الشيخ والتجأ الى سارية هناك وسمعت من جانب ذلك المكان
أنينا فلم يلبث الا يسيرا حتى سكن الانين ودخل رجل وذهب الى
الجهة التى سمعت فيها الانين ثم خرج يحمل شخصا على عاتقه ودخل آخر
مكشوف الرأس طويل الشارب وجلس بين يدى الشيخ فأخذ عليه
الشيخ الشهادتين وقص شعر رأسه وشاربه وألبسه طاقية وسماه محمدا
وقال لأولئك النفر قد أمرت ان يكون هذا بدلا عن الميت قالوا سمعا
وطاعة ثم خرج الشيخ وتركهم وخرجت خلفه واذا نحن عند باب بغداد
فانفتح كأول مرة ثم الى المدرسة فانفتح له بابها ودخل داره فلما كان الغد
أقسمت عليه ان يبين لى ما رأيت فقال أما البلد فانها بلدة تسمى نهاوند
وأما الستة نفر فهم الابدال وصاحب الانين سابعهم كان مريضا فلما
حضرت وفاته حضرته وأما الرجل الذى خرج يحمل شخصا فهو أبو العباس

الخضر عليه السلام ذهب به ليتولى أمره وأما الذى أخذت عليه الشهادتين فرجل من أهل القسطنطينية كان نصرانيا وأمرت أن يكون بدلا عن المتوفى فأتى به فاسلم على يدى وهو الآن منهم نسأل الله أن يمنّ علينا بحفظ الايمان ويتفضل علينا بحسن الختام بجاه سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام (وأما الآثار الموقوفة) الدالة على فضل مصر ونيلها فقال الحافظ فى حسن المحاضرة أخرج ابن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال خلقت الدنيا على خمس صور على صورة الطير برأسه وصدره وجناحيه وذنبه فالرأس مكة والمدينة واليمن والصدر الشام ومصر والجناح الايمن العراق والجناح الايسر السند والهند والذنب من ذات الحمام الى مغيب الشمس وشرّ مافى الطير الذنب وأخرج ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة قال كان عمرو بن العاصى يقول ولاية مصر جامعة تعدل الخلافة وفى رواية عن ابن الحكم أيضا قال كانت مصر قناطر وجسور ابتقدير وتدبير حتى ان الماء ليجرى تحت منازلها وأفنيتها فيحبسونه كيف شاؤا ويرسلونه كيف شاؤا فذلك قوله تعالى فيما حكى عن قول فرعون أليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجرى من تحتى أفلا تبصرون ولم يكن فى الارض يومئذ أعظم من ملك مصر وكانت الجنات بحافتى النيل من أوله الى آخره فى الجانبين جميعا مابين أسوان الى رشيد وسبعة خلج خليج الاسكندرية وخليج سخا وخليج دمياط وخليج منف وخليج الفيوم وخليج المنهى وخليج ستردوس جنات متصلة لا ينقطع منها شئ والزرع مابين الجبلين من أول مصر الى آخرها مما يبلغه الماء وكان جميع أرض مصر كلها تروى من ستة عشر ذراعا لما قدروا ودبروا من قناطرها وخلجها وجسورها فذلك قوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم قال والمقام الكريم المنابر كان بها ألف منبر قال الحافظ فى حديث طويل ذاكرا فيه دعاء آدم عليه السلام لأرض مصر بالرحمة والبركة والرأفة والبر والتقوى وبارك

على نيلها وجبلها سبع مرات وقال يا أيها الجبل المرحوم سفحك جنة وتربتك مسكة يدفن فيها غراس الجنة أرض حافظة مطيعة رحيمة الى ان قال فكان آدم أوّل من دعا لمصر بالرحمة والخصب والبركة والرأفة قال وفى رواية عن عبد الله بن سلام قال مصر أم البركات تعمّ بركتها من حج بيت الله الحرام من أهل المشرق والمغرب وان الله يوحى الى نيلها فى كل عام مرتين مرة عند جريانه فيوحى اليه ان الله يأمرك ان تجرى كما تؤمر ثم يوحى اليه ثانية ان الله يأمرك ان تفيض حميدا فيفيض وان مصر بلد معافاة وأهلها أهل عافية وهى آمنة من يقصدها بسوء ردّه الله على وجهه ونهرها نهر العسل ومادّته من الجنة وكفى بالعسل طعاما وشرابا وورد عن علىّ بن أبى طالب أنه لما بعث محمد بن أبى بكر الصديق الى مصر قال له انى وجهتك الى فردوس الدنيا قال وعن سعد بن هلال قال اسم مصر فى الكتب السالفة أم البلاد قال وعن كعب قال فى التوراة مكتوب مصر خزائن الارض كلها فمن أرادها بسوء قصمه الله قال وعن كعب قال لولا رغبتى فى بيت المقدس ما سكنت الا مصر قيل ولم قال لانها بلد معافاة من الفتن ومن أرادها بسوء كبه الله على وجهه وهو بلد مبارك لاهله فيه قال وعن عبد الله بن عمر قال البركة عشر بركات فى مصر تسع وفى الارض كلها واحدة ولا تزال فى مصر بركات أضعاف ما فى الارضين قال وعن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم يرفعه انّ الله يقول يوم القيامة لساكنى مصر يعدّد عليهم نعمه ألم اسكنكم مصر وكنتم تشبعون من خبزها وتروون من مائها قال وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال أهل مصر الجند الضعيف ما كادهم أحد الا كفاهم الله مؤنته قال تبيع ابن عامر فاخبرت بذلك معاذ بن جبل فاخبرنى ان بذلك اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو الربيع نعم البلد مصر يحج منها بدينارين ويغزى منها بدرهمين مريد الحج فى بحر القلزم والغزو الى سكندرية وسائر سواحل مصر قال وقيل ان يوسف عليه الصلاة والسلام لما دخل مصر

وأقام بها قال اللهم انى غريب فحببها الىّ والى كل غريب فمضت دعوة يوسف عليه السلام فليس يدخلها غريب الا احب المقام بها قال وعن دانيال عليه السلام قال يا بنى اسرائيل اعملوا لله فان الله يجازيكم فى الآخرة بمثل مصر دار الجنة * واقليمها تابع لها فى العجائب والمحاسن ولذلك نقل الحافظ المذكور مصر هى اقليم العجائب ومعدن الغرائب وكانت مدنها متقابلة على الشطين كأنها مدينة واحدة والبساتين خلف المدن متصلة كأنها بستان واحد والمزارع من خلف البساتين حتى قيل ان الكتاب كان يصل من سكندرية الى اسوان فى يوم واحد يناوله قيمة البساتين واحد الى واحد قال وقد دمر الله تلك المعالم وطمس على تلك الاموال والمعادن قال وكانت مصر القديمة اسمها اقسوس وكانت منف مدينة الملوك قبل الفراعنة وبعدهم الى ان خربها بخت نصر وكان لها سبعون بابا قال وكانت حيطانها مبنية بالحديد وكان يجرى تحت سرير الملك أربعة انهار قال وأول مدينة اختطت بمصر مدينة منف وهى غرب النيل وتسمى فى عصرنا مصر القديمة ولما فتح عمرو بن العاصى مصر أمر المسلمين أن يختطوا حول فسطاطه ففعلوا واتصلت العمارة بعضها ببعض ويسمى مجموع ذلك الفسطاط ولم يزل مقرّ الولاية والجند الى ولاية أحمد بن طولون فضاق بالجند والرعية فبنى فى شرقيه مدينة وسماها القطائع واسكنها مقدارها ميل فى ميل الى أن قال ثم ملك العبيديون مصر فى سنة ثمان وخمسين وثلثمائة فبنى جوهر القائد مولى المعز مدينة فى شرقى مدينة ابن طولون وسماها القاهرة وبنى فيها القصور لمولاه فصارت بعد ذلك دار الملك ومقرّ الجند قال وكان جوهر لما بنى القاهرة سماها المنصورة فلما قدم المعز غير اسمها وسماها القاهرة وذلك لان جوهر لما قصد اقامة السور جمع المنجمين وأمرهم ان يختاروا طالعا لحفر الاساس وطالعا لرمى حجارته فجعلوا قوائم من خشب بين القائمة والقائمة حبل فيه اجراس وأعلم البنائين أنه ساعة تحريك الاجراس يرمون ما بايديهم من الطين

والحجارة

والحجارة فوقف المنجمون لتحرير هذه الساعة وأخذ الطالع فاتفق وقوع غراب على خشبة من ذلك الخشب فتحركت الاجراس فظن الموكلون بالبناء ان المنجمين حركوها فالقوا ما بايديهم من الطين والحجارة فى الاساس فصاح المنجمون لا لا القاهر فى الطالع فمضى ذلك ولم يتم لهم ما قصدوه وكان الغرض أن يختاروا طالعا لا يخرج الملك عن نسلهم فوقع أن المريخ كان فى الطالع وهو يسمى عند المنجمين بالقاهر فعلموا ان الاتراك لابد أن يملكوا هذه البلدة فلما قدم المعز واخبر بهذه القضية وكان له خبرة تامة بالنجامة وافقهم على ذلك وان الترك تكون لهم الغلبة على هذه البلدة فسماها القاهرة وغير اسمها الاول اه (استطراد لطيف) يتعلق ببيان حفر بعض الخلجان ومنه المنهى نهر بلدتنا العدوا وماحولها وهو المسمى الآن ببحر يوسف عليه السلام قال الحافظ اخرج ابن عبد الحكم عن ابن عباس قال فوض الريان الى يوسف عليه السلام تدبير ملك مصر وهو يومئذ ابن ثلاثين سنة الى أن قال ان الملك الريان بن الوليد صاحب يوسف عليه السلام لما عبر له يوسف الرؤيا التى كان رآها ارسل اليه فاخرجه من السجن ودفع اليه خاتمه وولاه ما خلف بابه وألبسه طوقا من ذهب وثياب حرير واعطاه دابة مسرجة مزينة كدابة الملك وضرب بالطبل بمصر أن يوسف خليفة الملك قال وما أحسن قول بعضهم

أما فى رسول الله يوسف اسوة * لمثلك محبوس على الظلم والافك
اقام جميل الصبر فى الحبس برهة * فآل به الصبر الجميل الى الملك

قال ابن عبد الحكم حدثنا أسد بن موسى حدثنى الليث بن سعد حدثنى مشيخة لنا قال اشتد الجوع على أهل مصر فاشتروا الطعام بالذهب حتى لم يجدوا ذهبا فاشتروا بالفضة حتى لم يجدوا فضة فاشتروا باغنامهم حتى لم يجدوا غنما فلم يزل يبيعهم الطعام حتى لم يبق لهم ذهب ولا فضة ولا شاة ولا بقرة فى تلك السنتين فاتوه فى الثالثة فقالوا له لم يبق لنا شئ

الا انفسنا واهلونا وارضونا فاشترى يوسف ارضهم كلها لفرعون
ثم اعطاهم يوسف طعاما يزرعونه على ان لفرعون الخمس قال ابن عبد
الحكم وفى ذلك الزمان استنبطت الفيوم وكان سبب ذلك كما حدثنا
هشام بن اسحاق ان يوسف عليه السلام لما ملك مصر وعظمت منزلته
من فرعون وجاوز سنه مائة سنة قال وزراء الملك له ان يوسف قد ذهب
علمه وتغير عقله ونفدت حكمته فعنفهم فرعون وردّ عليهم مقالتهم فكفوا
ثم عاودوه بذلك القول بعد سنين فقال لهم هلموا ما شئتم من أى شئ
أختبره به وكانت الفيوم يومئذ تدعى الجوبة وانما كانت لمصالة ماء
الصعيد وفضوله فاجتمع رأيهم على أن تكون هى المحنة التى يمتحنون بها
يوسف عليه السلام فقالوا لفرعون سل يوسف أن يصرف ماء الجوبة
عنها ويخرجه منها فتزداد بلدا الى بلدك وخراجا الى خراجك فدعا يوسف
فقال له تعلم ان ابنتى فلانة بمكان منى وقد رأيت اذا بلغت أن أطلب لها
بلدا وانى لم أصب لها الا الجوبة وذلك انه بلد بعيد قريب لا يؤتى من وجه
من الوجوه الا من غابة وصحراء فالفيوم وسط مصر كمثل مصر فى وسط
البلاد لان مصر لا تؤتى من ناحية من النواحى الا من صحراء أو مفازة وقد
أقطعتها اياها فلا تتركن وجها ولا نظرا الا بلغته فقال يوسف نعم أيها
الملك متى أردت ذلك فابعث الىّ فانى ان شاء الله فاعل قال ان احبه الىّ
وأوفقه اعجله فاوحى الى يوسف عليه السلام أن يحفر ثلاث خلج خليجا من
اعلى الصعيد من موضع كذا الى موضع كذا وخليجا شرقيا من موضع كذا
الى موضع كذا وخليجا غربيا من موضع كذا الى موضع كذا فوضع
يوسف عليه السلام العمارة فحفر خليج المنهى من اعلى اشمون الى
اللاهون وحفر خليج الفيوم وهو الخليج الشرقى وحفر خليجا من قرية
يقال لها تهنمت من قرى الفيوم فخرج ماؤها من الخليج الشرقى فصب
فى النيل وخرج من الخليج الغربى فصب فى صحراء تهنمت الى الغرب فلم
يبق فى الجوبة ماء ثم أدخلها الفعلة فقطع ما فيها من القصب والطرفا

واخرجه منها وكان ذلك ابتداء جرى النيل وقد صارت الجوبة أرضا نقية
برية وارتفع ماء النيل فدخل فى رأس المنهى فجرى فيه حتى انتهى الى
اللاهون فقطعه الى الفيوم فدخل خليجها فسقاها فصارت لجة من النيل
وخرج اليها الملك ووزراؤه وكان ذلك كله فى سبعين يوما فلما نظر اليها
الملك قال لوزرائه هذا عمل ألف يوم فسميت الفيوم فصارت تزرع كما تزرع
مزارع مصر قال ثم بلغ يوسف قول وزراء الملك وانه انما كان ذلك منهم
على المحنة له فقال للملك ان عندى من الحكمة والتدبير غير ما رأيت فقال له
الملك وما ذلك قال أنزل من كل كورة من كور مصر أهل بيت وآمر أهل
كل بيت أن يبنوا لانفسهم قرية وكانت قرى الفيوم على عدد كور مصر
فاذا فرغوا من بناء قراهم صيرت لكل قرية من الماء بقدر ما اصيرها من
الارض لا يكون فى ذلك زيادة على أرضها ولا نقصان وأصير لكل قرية
شربا فى زمان لا ينالهم الماء الا فيه وأصير مطأطئا للمرتفع ومرتفعا
للمطأطئ باوقات من الساعات فى الليل والنهار واصيرها مصابّ
فلا يقصر باحد دون حقه ولا يزاد فوق قدره فقال له فرعون هذا من
ملكوت السماء قال نعم فبدأ يوسف عليه السلام فامر ببنيان القرى
وحدّ لها حدودا وكانت أول قرية عمرت بالفيوم قرية يقال لها شانه
وهى القرية التى كانت تنزلها ابنة فرعون ثم أمر بحفر الخليج وبنيان
القناطر فلما فرغوا من ذلك استقبل وزن الارض ووزن الماء ومن يومئذ
احدثت الهندسة ولم يكن الناس يعرفونها قبل ذلك قال وكان أول من
قاس النيل بمصر يوسف عليه السلام ووضع مقياسا بمنف قال قال أهل
التاريخ كان فرعون اذا كمل التخضير فى كل سنة ينفذ مع قائدين من
قواده اردب قمح فيذهب أحدهما الى أعلى مصر والآخر الى أسفلها
فيتأمل القائد أرض كل قرية فان وجد موضعا بائرا عطلا قد اغفل بذره
كتب الى فرعون بذلك وأعلمه باسم العامل على تلك الجهة فاذا بلغ
فرعون ذلك أمر بضرب عنق ذلك العامل واخذ ماله فربما عاد القائدان

ولم يجدا موضعا للبذر الا ردب لتكامل العمارة واستظهار الزرع اه
ولعل ذلك التفقد من الملك كان قبل أن يستوزر يوسف عليه السلام
على الملك والا فكان يوسف عليه السلام هو المتولى أمر الملك وأراضيه
كما سبق لك أو نسبة ذلك للملك دون يوسف عليه السلام نظرا للاصل اه
وموت يوسف كان بمصر ومدفنه الذى استقر فيه بعد الاول بالشام
قال الحافظ اخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن ابى موسى الاشعرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ موسى حين أراد أن يسير ببنى
اسرائيل ضلّ عن الطريق فقال لبنى اسرائيل ما هذا فقال له علماء بنى
اسرائيل ان يوسف عليه السلام حين حضره الموت أخذ علينا موثقا
من الله تعالى أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا فقال موسى
أيكم يدرى أين قبره فقالوا ما يعلم أحد مكان قبره الا عجوز لبنى اسرائيل
فارسل اليها موسى فقال لها دلينا على قبر يوسف قالت لا والله حتى
تعطينى حكمى قال وما حكمك قالت اكون معك فى الجنة فكأنه كره ذلك
فقيل له أعطها حكمها فأعطاها فانطلقت بهم الى بحيرة مستنقعة ماء
فقالت لهم انضبوا عنها الماء ففعلوا فقالت احفروا فحفروا فاستخرجوا
عظام يوسف عليه السلام فلما اقلوه من الارض اذا بالطريق مثل ضوء
النهار وفى رواية لابن عبد الحكم مرفوعا وفيه فقالت انى اسأل أن
اكون أنا وأنت فى درجة واحدة فى الجنة ويردّ علىّ بصرى وشبابى حتى
اكون شابة كما كنت قال لك ذلك اه وعن ابن عباس ان هذه العجوز
يقال لها سارح بنت اشابن يعقوب فلذلك قالت لهم أنا رأيت قبر عمى
يوسف حين دفن فاجعل لى ان دللتك عليه قال حكمك قالت أن اكون
معك حيث كنت فى الجنة وكانت مدة اقامة يوسف بعد موته بمصر الى
أن نقل للشام ثلاثين عاما اه ومما يدل على فضل مصر على سائر المدن
تشريفها بدخول ثلاثين نبيا ورسولا فيها قال الحافظ أخرج أبو عمرو محمد
ابن يوسف الكندى فى كتاب فضائل مصر دخل مصر من الانبياء

ادريس وهو هرمس وابراهيم الخليل واسماعيل ويعقوب ويوسف
واثنا عشر نبيا من ولد يعقوب وهم الاسباط ولوط وموسى وهارون
ويوشع بن نون ودانيال وأرميا وعيسى بن مريم عليهم السلام اه قال
قلت اما ابراهيم فقال ابن عبد الحكم ان سبب دخوله مصر كما حدثنا به
اسد بن موسى وغيره انه لما أمر بالخروج عن ارض قومه والهجرة الى
أرض الشأم خرج ومعه لوط وسارة حتى أتوا حرّان فنزلها فاصاب أهل
حران جوع فارتحل بسارة يريد مصر فلما دخلها ذكر جمالها للملك فدعا بها
ووصف له أمرها فامر بها فدخلت عليه وسأل ابراهيم ما هذه المرأة
منك فقال اختى فهمّ الملك بها فأيبس الله يديه ورجليه فقال لابراهيم
وهذا عملك فادع الله لى فوالله لا اسوءك فيها فدعا الله فأطلق يديه
ورجليه ثم أعطاهما غنما وبقرا وقال ما ينبغى لهذه أن تخدم نفسها
فوهب لها هاجر *(واما اسماعيل) فرأيت عدّه ايضا فى بعض الكتب
المؤلفة فيمن دخل مصر ولم أقف فى شئ من الاحاديث والآثار على
ما يشهد بذلك وأنا أستبعد صحته فانه منذ أقدمه ابوه الى مكة وهو رضيع
مع أمه لم ينقل انه خرج منها ولم يدخل أبوه مصر الا قبل أن يملك امه (وأما
يعقوب ويوسف واخوته) فدخولهم مصر منصوص عليه فى القرآن
(وأما موسى وهارون) فقد ولدا بها (وأما لوط) فيمكن دخوله مع ابراهيم
ولكن لم أر التصريح به فى حديث ولا أثر (وأما يوشع) بن نون بن افرائيم بن
يوسف فقد ولد بمصر وخرج مع موسى الى البحر لما سار ببنى اسرائيل ورد
فى أثر عن ابن عباس (وأما عيسى) فتقدم فى قوله تعالى وآويناهما الى ربوة
ذات قرار ومعين الآية انها مصر على قول جماعة ورأيت فى بعض الكتب
أن عيسى ولد بمصر بقرية اهناس وبها النخلة التى فى قوله تعالى وهزى
اليك بجذع النخلة وانه نشأ بمصر ثم سار على سفح المقطم الى الشام ماشيا
قال وهذا كله غريب لا صحة له بل الآثار دلت على انه ولد ببيت المقدس
ونشأ به ثم رحل الى مصر (وأما دانيال) فلم أقف فيه على أثر الى الآن

وعده ابن زولاق فيمن ولد بمصر والخلاف فى نبوة اخوة يوسف شهير وفى ذلك تآليف مستقل وهم مدفونون بمصر بلا خلاف * وهذه اسماؤهم لتستفاد قال اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدى قال بنو يعقوب يوسف وبنيامين وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوى وودّان وقهمان وكوز وباليون هكذا سمى عشرة وبقى اثنان ايشا بن يعقوب ابو العجوز التى دلت موسى على قبر يوسف والآخر تفقال وبقى من الانبياء الذين دخلوا مصر يوسف المذكور وفى سورة غافر على أحد القولين انه غير يوسف ابن يعقوب قال تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك مما جاءكم به حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قال جماعة يوسف بن افراسين لا يوسف بن يعقوب لأن يوسف بن يعقوب لم يدرك زمن فرعون موسى حتى يبعث اليه فان صح هذا القول فهذا نبيٌّ رسول ولد بمصر ومات بها ولا نظير له فى ذلك قال فتمة عدة من دخل مصر من الانبياء باتفاق واختلاف اثنان وثلاثون غير النسوة الاربع ونظمت ذلك فى ابيات فقلت

قد حلّ فى مصر فيما قد رووا زمر * من النبيين زادوا مصر تأنيسا
فهاك يوسف والاسباط مع أبهم * وحافدا وخليل الله ادريسا
لوطا وايوب ذا القرنين خضر اسليمان ارميا يوشعا هارون مع موسى
وامه سارة لقمان آسية * ودانيال شعيبا مريما عيسى
شيثا ونوحا واسماعيل قد ذكروا * لا زال من اجلهم ذا المصر مأنوسا

وان أردت بيان من دخل مصر من الاصحاب والتابعين وتابع التابعين والائمة والمحدثين فعليك بكتاب حسن المحاضرة لخاتمة الحفاظ وكتاب مرشد الزوار للحافظ السخاوى ترى فيه العجب العجاب مما تفضل به على مصر العزيز الوهاب *(خاتمة)* تتعلق بسمو فضل جبلها المقطم حيث كان فضله برهانا على سمو قدرها المعظم ذكر * الحافظ فى كتابه حسن المحاضرة عن الليث بن سعد قال سأل المقوقس عمرو بن العاصى ان يبيعه

سفح

سفح المقطم بسبعين الف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال اكتب الى امير المؤمنين فكتب فى ذلك الى عمر يستأذنه فكتب اليه عمر سله لم اعطاك به ما اعطاك وهى لا تزرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها فسأله فقال انا لنجد صفتها فى الكتب ان فيها غراس الجنة فكتب بذلك الى عمر فكتب اليه عمر انا لا نعلم غراس الجنة الا للمؤمنين فاقبر فيها من مات من المسلمين ولا تبعه بشئ فكان اول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر وفى رواية انا لنجد فى كتابنا ان ما بين هذا الجبل وحيث نزلتم ينبت فيه شجر الجنة فكتب بقوله الى عمر بن الخطاب فقال صدق فاجعلها مقبرة للمسلمين قال وحدثنا عثمان عن صالح عمن حدثه قال قبر فيها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن عرف خمسة نفر عمرو ابن العاصى وعبد الله بن حذافة السهمى وعبد الله بن الحارث وأبو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى وقال غير عثمان ومسلمة بن مخلد الانصارى قال والمقطم ما بين القصير الى مقطع الحجارة قال وروى ان كعب الاحبار سأل رجلا يريد السفر الى مصر فقال له اهد لى تربة من سفح مقطمها فاتاه منها بجراب فلما حضرت كعبا الوفاة أمر به ففرش فى لحده تحت جنبه * وفى كتابنا مشارق الانوار عن العارف الشعرانى فى كتابه مختصر التذكرة وللحافظ أيضا فى كتابيه شرح الصدور وحسن المحاضرة اخرج ابن عساكر فى تاريخه عن سفيان بن وهب الخولانى قال بينما نحن نسير مع عمرو بن العاصى فى سفح المقطم ومعنا المقوقس فقال يا مقوقس ما بال جبلكم هذا أقرع ليس عليه نبات ولا شجر على نحو من جبال الشام قال ما أدرى ولكن الله اغنى اهله بهذا النيل عن ذلك ولكنا نجد تحته ما هو خير من ذلك قال وما هو قال ليدفنن تحته قوم يبعثهم الله يوم القيامة لا حساب عليهم فقال عمرو اللهم اجعلنى منهم اهـ وزاد فى رواية شرح الصدور وقال حرملة رأيت انا قبر عمرو بن العاصى فيه وفيه قبر ابن بصرة الغفارى وقبر عقبة بن عامر وفى رواية العارف

الشعرانى فى مختصره المتقدم روى ان كعب الاحبار لما وفد عليه رجل
من أهل مصر قال له الرجل هل لك من حاجة فقال نعم تراب من سفح
المقطم يعنى جبل مصر قال يرحمك الله وماتريد به قال اضعه فى قبرى فقال
له تقول هذا وأنت بالمدينة وقد قيل فى البقيع ماقيل قال انا نجد
فى الكتاب الاول انه مقدس مابين القصير الى التخوم قال قال بعض
العلماء وهذا طولا وأما عرضا فمن الجبل الى نهر النيل قال العارف فدخل
فى السفح كل ماقابله من مصر اه ولاشك ان البقاع تشرف بالجوار
وكيف لا وقد دفن فيها مالايحصى من الائمة الاخيار ولذا ينال كل من
دفن فيها كرامة الجوار وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ادفنوا
موتاكم بجوار قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى
بجار السوء وفى رواية قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح فى الآخرة
قال هل ينفع فى الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع فى الآخرة اه من كتاب
مشارق الانوار اذا علمت ماتقرر وبالبيان تحرر ظهر لك سمو قدر مصر على
سائر الاقطار وناهيك ان غدت مسكنا ومدفنا لاهل بيت النبوة
الاخيار فان مدافنهم بلامرية مهبط تنزل الرحمات الربانية * والفيضات
الاحسانية * وقد قال انسان عين الوجود وسيد البرية * ان لربكم فى دهركم
نفحات ألا فتعرضوا لنفحات ربكم يعنى فى أزمنة مخصوصة وامكنة
مخصوصة ولاشك ان زيارتهم من اعظم الوسائل الى الله والتودد اليهم
يزكى النفس ويذهب البأس ويدنى العبد من مولاه كيف لا وهم سلالة
سيد الخلق على الاطلاق الذين اماطت لهم الحضرة العلية جلابيب
الانوار فغرقوا فى بحار الاشواق * وشاهدوا الحق فاثمرت رياض عزهم
اليانعة * والتزموا الصدق فساغ لهم التصرف بماشاؤا وغدت فضائلهم
ذائعة شائعة ومن الطف ماقيل

هم القوم من أصفاهم الود مخلصا * تمسك فى اخراه بالسبب الاقوى
هم القوم فاقوا العالمين مناقبا * محاسنهم تحكى وآياتهم تروى

موالاتهم فرض وحبهم هدى * وطاعتهم ود وودهم تقوى

وللامام البدر الدمامينى

ارى حب آل البيت عندى فريضة * على رغم اهل البعد يورثنى القربى
فما اختار خير الخلق منا جزاءه * على هديه الا المودة فى القربى

وللامام ابن حجر فى كتاب الصواعق لما حج هشام بن عبد الملك فى حياة
أبيه لم يمكنه أن يصل الحجر الاسود من الزحام فنصب له منبر الى جانب
زمزم وجلس ينظر الى الناس وحوله جماعة من أهل الشام فبينما هو
كذلك اذ أقبل زين العابدين فلما انتهى الى الحجر تنحى الناس له عن الحجر من
المهابة والجلالة حتى استلم الحجر فقال أهل الشام لهشام من هذا قال
لا أعرفه مخافة أن يرغب أهل الشام فى زين العابدين فقال الفرزدق
أنا أعرفه وانشد يقول

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته * والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم * هذا النقى التقى الطاهر العلم
اذا رأته قريش قال قائلها * الى مكارم هذا ينتهى الكرم
سما الى ذروة العز التى قصرت * عن نيلها عرب الاسلام والعجم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله * بجده انبياء الله قد ختموا
فليس قولك من هذا بضائره * العرب تعرف من انكرت والعجم
من معشر حبهم دين وبغضهم * كفر وقربهم منجى ومعتصم
لايستطيع جواد بعد غايتهم * ولا يدانيهم قوم وان كرموا

فغضب هشام وحبس الفرزدق ولما بلغ ذلك سيدى عليا زين العابدين
أمر له باثنى عشر ألف درهم وقال له اعذر لو كان عندنا اكثر لوصلناك به
فقال انما امتدحتك لله لا لعطاء فقال الاستاذ انا أهل البيت اذا وهبنا
شيأ لانستعيده فقبلها الفرزدق ثم هجا هشاما فى الحبس فبعث فاخرجه
وهذا ببركة الاستاذ رضى الله عنه اه وفى فضائل عاشوراء للعلامة
الاجهورى عن أبى مسعود حب آل محمد يوما خير من عبادة سنة اه

وللامام السمهودى فى جواهر العقدين ان المأمون قال لعلى زين العابدين
ابن الامام الحسين بأى وجه جدك على بن أبى طالب قسيم الجنة والنار
فقال يا أمير المؤمنين ألم تروعن أبيك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب على ايمان وبغضه
كفر فقال بهذا ظهر كونه قسيم الجنة والنار فقال المأمون لا ابقانى الله
بعدك يا أبا الحسن أشهد أنك وارث علوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الامام عبد السلام المهدوى ما أحسن ما أجبت به أمير المؤمنين
فقال انما كمته من حيث يهوى ولقد سمعت الحسين يحدث عن أبيه على
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت قسيم الجنة
والنار تقول النار يوم القيامة هذا لى وهذا لك اه مشارق الانوار
وكيف لا وقد جعل الله ذرية سيد العالمين فى صلبه فقد قال عليه الصلاة
والسلام ان الله جعل ذرية كل نبى فى صلبه وجعل ذريتى فى صلب على
ابن أبى طالب وناهيك بذريته من الزهراء فان تشريف مصر بهم فهما
يستوجب لاهلها النجاة دنيا واخرى وفى الحديث ان مثل أهل بيتى فيكم
كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق اه قال المحقق
ابن حجر اخرج الديلمى مرفوعا من أراد التوسل وان يكون له عندى يد
أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتى ويدخل السرور عليهم قال
واخرج أبو سعيد عن على اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول
من يدخل الجنة أنا وفاطمة والحسن والحسين فقلت يا رسول الله فمحبونا
قال من ورائكم وفى رواية لاحمد انه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد
الحسنين وقال من أحبنى وأحب هذين وامهما وأباهما كان معى
فى درجتى يوم القيامة والمراد معية القرب والمشاهدة لا معية المكان
والمنزلة وعن ابى ليلى عن الحسين بن على رضى الله عنهما أما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزموا مودتنا أهل البيت فان من لقى الله عز وجل وهو
يودنا دخل الجنة بشفاعتنا والذى نفسى بيده لا ينفع عبدا عمله الا بمعرفة

حقنا ولا شك أن الزائر لهاتيك الاعتاب * متوسلا بهم الى رب
الارباب * ينال بتلك المودة الفوز والقرب لدى سيد الاحباب *
وللعارف الكبير ابن عطاء الله فى شرحه لمنظومة أبى مدين فى الطريق
لا أبرح الباب حتى تصلحوا عوجى * وتقبلونى على عيبى ونقصانى
فان قبلتم فيا عزى ويا شرفى * وان أبيتم فمن أرجو لعصيانى
لا سيما زيارة سيدى وولى نعمتى الامام الحسين فان محل مزاره
الشريف مهبط الرحمات الربانية والفيضات الصمدانية وقد ذكر
العارف الشعرانى ان القطب الغوث لا ينقطع عن زيارته يوما ولفظه
الغوث الجامع يأتى كل يوم ثلاثا يزور هذا المشهد وحسبك دعاء سيد
العالمين صلى الله عليه وسلم لمن أحب الحسين فقد أخرج الحاكم وصححه
عن يعلى العامرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسين منى وأنا من
حسين اللهم أحب من أحب حسينا حسين سبط من الاسباط ومن
كلامه رضى الله عنه اعلموا ان حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم
فلا تملوا من تلك النعم فتعود عليكم نقما واعلموا ان المعروف يكسب حمدا
ويعقب أجرا ومن كلامه أيضا من جاد ساد ومن بخل ذل ومن تعجل
لاخيه خيرا وجده اذا قدم على ربه غدا ومما وقع من الغرائب الباهرة
والكرامات الظاهرة من الامام الحسين للعلامة الاوحد سيدى محمد
جلبى شارح العزية الشهير بابن الست المالكى وهو انه قال قد سرقت
كتبى جميعها من خزانة الكتب فتحير عقله واشتد كربه فاتى الى مقام
ولى نعمتنا الامام الحسين مستغيثا به وأنشد أبياتا متمثلا بها بين يديه
حزينا كئيبا فرجع لمسكنه بعد الزيارة وانشائه للابيات فوجد كتبه
عادت الى محلها الاصلى من غير نقص لكتاب وها هى الابيات

أيحوم حول من التجا لكم اذى * او يشتكى ضيما وانتم سادته
حاشا يرد من انتمى لجنابكم * يا آل احمد او تسر شوامته
لكم السيادة من ألست بربكم * ولكم نطاق العز دارت هالته

هل ثم باب للنبى سواكم * من غيركم من ذى الورى ريحانته
تنبالطرف لايشاهد مشهدا * يحوى الحسين وتستلمه سلامته
فالزم رحاباضم" سبط محمد * ماأمه راج وعيقت حاجته
هاخادما للنعب يرفع حاجة * مما يلاقى من بلايا هالته

أمدنا الله من فيض امداده ومتعنا من نور قربه وتقبيل أعتابه وخصوصا زيارة صاحبة المواهب الربانية والامدادات الصمدانية والاشارات الرحمانية سيدتى وملجأى وغوثى السيدة زينب شقيقة الامام الحسين بالاتفاق ومحلها كما قال القطب الشعرانى فى منته وطبقاته وكتابه الانوار القدسية قال اخبرنى سيدى على" الخواص أن السيدة زينب المدفونة بقناطر السباع ابنة الامام على" وانها فى هذا المكان بلاشك وكان يخلع نعله فى عتبة الدرب ويمشى حافيا حتى يجاوزه ويجدها ويقف تجاه وجهها ويتوسل بها الى الله تعالى فى ان الله يغفرله اه قال الصبان وتجاه قبرها الشريف قبر سيدى محمد العتريس اخى سيدى ابراهيم الدسوقى اه قال امام المحدثين السيوطى فى رسالته الزينبية ان السيدة زينب ولدت لعبدالله بن جعفر أى ابن عمها الذى تزوّج بها عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم وذريتها الى الآن موجودون بكثرة قال العلامة الصبان وهم من آل النبى" واهل بيته بالاجماع لان آله هم المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب ومن ذريته بالاجماع لان اولاد بنات الانسان معدودون من ذريته واولاده حتى لواوصى لاولاد فلان اوذريته دخل فيه اولاد بناته وهذا المعنى اخص من الذى قبله وتحرم عليهم الصدقة بالاجماع لان بنى جعفر من الآل قطعا ويطلق عليهم اسم الاشراف بناء على الاصطلاح القديم من اطلاق اسم الشريف على كل من كان من أهل البيت وان خص الآن بذرية الحسن والحسين اه قال فى المواهب اللدنية ولدت الزهراء لعلى" حسنا وحسينا ومحسنا فمات صغيرا وام كلثوم وزينب قال شارحها الزرقانى نقلا عن ابن الاثير ولدت

زينب

زينب فى حياة جدها قال وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان قال ابن عبد البر وولدت ام كلثوم قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم اه فحينئذ يكون عقب الزهراء ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فان الحسن ولد قبل وفاة جده بثمان سنين وولد الحسين قبلها بسبع وظهور البركات لقاصد هاتيك الاعتاب لايخفى على ذوى الالباب وان أردت الوقوف على ماذكره اكابر العارفين فى سموّ قدرها ونسلها فعليك بكتابنا مشارق الانوار (وأما سيدة اهل الفتوّة على الاطلاق) التى وجود مدفنها بمصر رحمة لاهلها من غير شك ولاشقاق سيدتى وغوثى كريمة الدارين السيدة نفيسة فقال سيدى محمد الزرقانى على قول الامام القسطلانى السيد اسحاق ابن السيد جعفر الصادق كان زوجا للسيدة نفيسة ابنة الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن على" ولدت بمكة سنة خمس واربعين ومائة ونشأت بالمدينة فى العبادة والزهادة تصوم النهار وتقوم الليل ثم قدمت مصر مع زوجها فصار لها القبول التام والكرامات الباهرة ماتت بها فى رمضان سنة ثمان ومائتين وصلى عليها فى مشهد لم ير مثله بحيث امتلأت الفلوات والقيعان وأراد زوجها نقلها بالبقيع فسأله أهل مصر فى تركها للتبرك بها ويقال انه رأى المصطفى فى المنام فقال له يا اسحاق لاتعارض أهل مصر فى نفيسة لان الرحمة تنزل عليهم ببركتها اه قال القسطلانى فى المواهب ولاسحاق من السيدة نفيسة القاسم وام كلثوم ولم يعقبا قال العلامة الاجهورى قد حفرت قبرها بيدها وصارت تنزل فيه وتصلى وقرأت فيه ستة آلاف ختمة فلما ماتت اجتمع الناس من القرى والبلدان وأوقدوا الشموع تلك الليلة وسمع البكاء من كل دار بمصر وعظم الاسف والحزن عليها وصلى عليها بمشهد حافل ودفنت بذلك المحل الذى حفرته لكنها اشتهرت بهذا واختلف النسابون هل هى بنت زيد بن الحسن بن على" قال الذهبى وهو الذى عليه جمهورهم وقال ولدت بمكة سنة خمس واربعين ومائة ونشأت بالمدينة فى العبادة

والزهد تصوم النهار وتقوم الليل وكانت ذات مال وكانت تحسن الى الزمنى والمرضى وعموم الناس والمشهور الذى عليه السادة الصوفية وخلافهم انها بنت الحسن بن زيد قال القطب سيدى مصطفى البكرى فى رحلته اول مابدأت به فى الزيارة عند دخولى مصر السيدة نفيسه بنت سيدى حسن الانور بن زيد الابلج بن الحسن السبط قال العلامة الصبان ولما ورد الشافعى مصر كانت تحسن اليه وربما صلى بها فى رمضان وتزوجت اسحاق المؤتمن بن جعفر الصادق فولدت منه القاسم وام كلثوم ولم يعقبا وقدمت مصر وبها بنت عمها السيدة سكينة ولها بها الشهرة التامة بالمعارف والولاية فخلعت عليها الشهرة واختفت انصار السيدة نفيسة القبول التام بين الخاص والعام الى أن ماتت فى رمضان سنة ثمان ومائتين واحتضرت وهى صائمة وألزموها الفطر فقالت واعجباه لى منذ ثلاثين سنة اسأل الله أن القاه وأنا صائمة أأفطر الآن هذا لايكون ثم انشأت تقول

اصرفوا عنى طبيبى * ودعونى وحبيبى
زاد بى شوقى اليه * وغرامى ونحيبى

ثم ابتدأت فى سورة الانعام فلما وصلت الى قوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم خرج السر الالهى فاجتمعت لاجل التبرك بالصلاة عليها محافل من كل جهة حتى امتلأت الفلوات والقيعان ثم دفنت فى قبرها الذى حفرته فى بيتها بدرب السباع بالمراغة محل معروف بينه وبين مشهدها الذى يزار الآن مسافة ثم ظهرت فى هذا المكان الذى تزار الآن فيه لان حكم البرزخ حكم انسان تدلى فى تيار جار فطفو بعد ذلك فى مكان آخر فهى طفت فى هذا الموضع الذى هى فيه الآن خاطها منه بعض الاولياء وخاطها بعضهم من الاول أيضا قال الشعرانى وقد دخلت أنا لها مرة فوقفت على باب مشهدها الاول أدبا ودخل أصحابى الى قبرها فلما تمت جاءتنى وعلى رأسها مئزر صوف أبيض وقالت لى أنا نفيسة فاذا جئت

للزيارة

للزيارة فادخل الى قبرى فقد أذنت لك فمن ذلك اليوم ادخل لزيارتها واجلس تجاه وجهها ولها كرامات كثيرة ظاهرة منها ان النيل توقف فى أوان الوفاء فضج الناس وأتوا اليها فاعطتهم قناعا وقالت اطرحوه فيه ففعلوا فوفى من ساعته ومنها ان أمتها جوهرة خرجت ليلة ذات مطر كثير لتأتيها بماء للوضوء فخاضت ماء المطر ولم يبتل قدمها ومنها انها لما قدمت مصر نزلت ببيت يهودى له ابنة مقعدة فذهبوا الى الحمام وتركوها عندها فاخذت من فضل وضوئها وجعلته على كل مكان وجعها فقامت تمشى كانما نشطت من عقال فلما شاهدوا هذه الكرامة أسلموا كلهم وقبرها معروف باجابة الدعاء وقال سيدى عبد الوهاب الشعرانى رأيت فى كلام الشيخ ابى المواهب الشاذلى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان كان لك الى الله حاجة فانذر لنفيسة الطاهرة ولو بدرهم يقض الله تعالى لك حاجتك اه وقال بعض العارفين من كان فى شدة وكرب وأراد تفريجه عنه فليتوجه لكريمة الدارين السيدة نفيسة وليقل عند قبرها بعد قراءة الفاتحة مرة والاخلاص احدى عشرة مرة وسبع

كم حاربتنى شدة بجيشها * فضاق صدرى من لقاها وانزعج
حتى اذا آيست من زوالها * جاءتنى الألطاف تسعى بالفرج

ثمانى عشرة مرة فان الله سبحانه يفرج عنه كربه ويقضى مصالحه اه وقال ابن الصلاح الصفدى ازدحمت الخيل على امها وهى بنت ستة أشهر فأشارت بردها فردهم الله عنها وقال الامام الاوزاعى قلت لأمتها جوهرة هل رأيت من سيدتك كرامة قالت نعم كنت فى يوم شديد القيظ واذا بتنين أى ثعبان قد جاءنى وكان معى ماء لوضوئها فصار ذلك التنين يمرغ خديه على الابريق وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يزورها ويتردد اليها أى فى حياتها ويصلى بها تراويحها فى رمضان اه مشارق الانوار وبالجملة فكراماتها لاتحصى وقد عد منها الامام ابن حجر نحو مائة وخمسين كرامة وان أردت أن تقف على أماكن مشاهير أهل

بيت النبوة بمصر فعليك بكتابنا مشارق الانوار أمدنا الله من فيض امداداتهم اه *(تتميم)* قال العلامة أبو البقاء فى الكليات القطب بالضم فى الاصل حديدة تدور عليها الرحا أو نجم تبنى عليه القبلة وملاك الشئ ومداره وسمى خيار الناس به لاجتماع خيار أوصافهم عنده وهو لا يكون فى كل عصر الا واحدا خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال العلامة المناوى فى التوقيف على مهمات التعاريف والامامان وزيران للقطب الغوث أحدهما عن يمينه ونظره الى الملكوت وهو مرآة ما يتوجه من الركن القطبى الى العالم الروحانى من الامدادات التى هى مادة الوجود والبقاء والآخر عن يساره نظره الى الملك وهو مرآة ما يتوجه منه الى المحسوسات من المادة الحيوانية وهو أعلى من صاحبه فيخلف القطب اذا مات وقال الامام ابن حجر فى فتاويه الأبدال وردت فى عدة أخبار وأما القطب فورد فى بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشهور بين الصوفية فلم يثبت وقال العلامة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير * قال ابن العربى الأوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم أربعة وهم أخص من الأبدال والامامان أخص منهم والقطب أخص الجماعة والابدال لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه المذمومة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص وهم أربعون وقيل ثلاثون وقيل سبعة اه وقال العارف الشعرانى فى اليواقيت والجواهر عن الامام ابن العربى ان اكبر الاولياء بعد الصحابة القطب ثم الافراد على خلاف فى ذلك ثم الامامان ثم الاوتاد ثم الابدال قال فاما القطب فقد ذكر الشيخ أنه لا يتمكن من القطبية الا بعد أن يحصل معانى الحروف التى فى أوائل السور مثل الم ونحوها فاذا اوقفه الله على حقائقها ومعانيها كان أهلا للخلافة قال واسم القطب فى كل زمان عبد الله وعبد الجامع المنعوت بالتخلق والتحقق بمعنى جميع الاسماء الالهية بحكم الخلافة وهو مرآة الحق تعالى ومحل المظاهر الالهية وصاحب علم سر القدر قال ومن

شأنه أن يكون الغالب عليه الخفاء قال وتطوى له الارض ولا يمشى فى هواء ولا على ماء ولا يأكل من غير سبب ولا يطرأ عليه شئ من خرق العوائد الا فى النادر لامر يريده الحق تعالى فيفعله باذن الله تعالى من غير أن يكون ذلك مطلوبا له قال ومن شأنه أن يتلقى انفاسه اذا دخلت واذا خرجت باحسن الادب لانها رسل الله اليه فترجع منه الى ربها شاكرة له لا يتكلف لذلك فان قلت فهل يكون محل اقامة القطب بمكة دائما كما هو المشهور (فالجواب) هو بجسمه حيث شاء الله لا يتقيد بالمكث فى محل بخصوصه فشانه الخفاء فتارة يكون حدادا وتارة يكون تاجرا وتارة يبيع الفول الحار وما أشبه ذلك قال ولما كان نصب الامام واجب الاقامة وجب أن يكون واحدا لدفع التنازع والتضاد فحكم هذا الامام فى الوجود حكم القطب فان قلت فما المراد بقولهم فلان من الاقطاب على مصطلحهم (فالجواب) مرادهم بالقطب فى عرفهم كل من جمع الاحوال والمقامات فيتوسعون فى هذا الاطلاق فيسمون القطب فى بلادهم وفى كل بلد من دار عليه مقام من المقامات وانفرد فى زمانه على ابناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد عندهم وقطب الجماعة هو قطب تلك الجماعة وأما الاقطاب بالمعنى الحقيقى فلا يكون منهم فى الزمان الا واحد وهو قطب الغوث اه وقال العارف المذكور فى طبقاته انه قد يكون فى وقت القطب من أهل الدلال الاكبر من هو مساو لذلك القطب او اكبر قال فان سيدى مسعودا تلميذ سيدى عبد القادر الجيلانى قد عرضت عليه الغوثية فاعرض عنها زهدا وعرضت على شيخه المذكور رضى الله عنه فقبلها اه وقد ذكر خاتمة الحفاظ الامام السيوطى فى كتابه الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال رادا فيه على من أنكر وجود ذلك بالاحاديث الشريفة والنقول المنيفة وقد أحببنا أن نذكر لك نبذة من ذلك من تلخيص كلامه تبركا بذكر رجال الغيب فان بذكرهم تتنزل الرحمات وهم الاحبة لا يشقى

لهم جليس ويذكر محاسنهم تنشرح الصدور وتتنور القلوب ويزول عنها كل كسل وفتور (اعلم) أنار الله قلبي وقلبك بنور العرفان ان رجال الغيب على عشر طباق (الطبقة الاولى) طبقة القطبانية وهي مقام القطب الغوث الفرد الجامع وقد سبق لك آنفا ما يوقفك على حقيقة حاله (الطبقة الثانية) طبقة الامامين وهما شخصان فقط واحد عن يمين القطب ونظره في الملكوت والآخر عن يساره ونظره في الملك وصاحب اليسار مقدم على صاحب اليمين وهو أعلى مقاما من صاحب اليمين لانه هو الذي يخلف القطب بعد موته فاذا انتقل القطب صار صاحب اليسار قطبا ويدخل مكانه صاحب اليمين ويبدل مكان صاحب اليمين واحد من خيار الاربعة العمد وهم أهل الطبقة الثالثة ويسمون الاوتاد ويقال لهم العمد موكلون باربعة ارباع الدنيا وهم على مراكز الجهات الاربعة من العالم أي نقطة المشرق والمغرب والشمال والجنوب وقيل واحد منهم باليمن وواحد بالشام وواحد في المشرق وواحد في المغرب يحفظ الله بهم الارباع أي جهات ارباع الدنيا الاربعة ومسكن كل واحد منهم في ربع من ارباع الدنيا المخصوصة به حافظ له يتصرف فيه بامر الله تعالى فاذا مات واحد من الاربعة أبدل الله مكانه واحدا من خيار السبعة الافراد وهم أهل الطبقة الرابعة موكلون بالاقاليم السبعة ومسكن كل واحد منهم في اقليم قال أبو هريرة رضي الله عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا هريرة يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الذين يدفع الله عن أهل الارض بهم فاذا حبشي قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هو هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات مرحبا بيسار مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان غلاما للمغيرة بن شعبة واذا مات أحد السبعة ابدل الله مكانه من خيار الاربعين الابدال وهم أهل الطبقة الخامسة ويقال لهم

الرقباء وهم اربعون ومسكنهم بارض الشام وفي الحديث عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على اعدائكم ويصرف الله عن أهل الارض بهم البلاء والغرق وفي رواية عن ابن عمر لايزال اربعون رجلا يحفظ الله بهم الارض كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه آخر وفي رواية عن ابن مسعود لايزال اربعون رجلا من امتي قلوبهم على قلب ابراهيم الخليل عليه السلام يدفع بهم عن أهل الارض البلاء يقال لهم الابدال انهم لن يدركوها بصلاة ولا بصيام ولا بصدقة قالوا يارسول الله فبم ادركوها قال بالسخاء والنصح للمسلمين وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الذين بهم قيام الدنيا واهلها الرضاء بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله فاذا مات واحد من الاربعين ابدل الله تعالى مكانه آخر من خيار السبعين وهم اهل الطبقة السادسة وهم النجباء روى الخطيب من طريق عبيد الله بن محمد العبسي قال سمعت الكتاني يقول النجباء سبعون والبدلاء أربعون وفي رواية الابدال بالشام والنجباء من أهل مصر والاخيار من أهل العراق وفي رواية عن الحسن البصري لن تخلو الارض من سبعين صديقا فاذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه من خيار الثلاثمائة وهم اهل الطبقة السابعة وهم النقباء متحققون بالاسم الباطن قد اشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا خفايا الضمائر لانكشاف الستائر لهم عن وجوه السرائر ونقيب النقباء شيخ هذا المقام ويسمى بالسليماني وكل من ولي مقامه يسمى به ومسكنهم أرض المغرب وفي رواية الأسود ان الله في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام وفي رواية ثلاثمائة وستين بعدد ايام السنة وفي رواية الامام العبسي الكتاني يقول النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والبدلاء أربعون والاخيار سبعة والعمد أربعة والغوث واحد فمسكن النقباء أرض المغرب

ومسكن النجباء مصر ومسكن الأبدال الشأم والاخيار سياحون في الارض والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الأبدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته واذا مات واحد من النقباء أبدل الله تعالى مكانه واحدا من خيار الخمسمائة وهم أهل الطبقة الثامنة من رجال الغيب ويسمون العصائب وعن الزهري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعمائة كلما مات رجل ابدل الله مكانه من الخمسائة وفي رواية كلما مات واحد أبدل الله من الخمسمائة مكانه وقيل هذه الطبقة تسمى بالأمناء وقيل هم الملامتية وهم الذين لا يظهر مما في بطونهم أثر على ظواهرهم وتلامذتهم يتقلبون في مقامات أهل الفتوة (الطبقة التاسعة) طبقة الواصلين ويسمون بالحكماء ويقال لهم المفردون لما ورد سبق المفردون قيل ما المفردون يا رسول الله قال هم الذين محا الذكر عنهم أوزارهم يجيئون يوم القيامة خفافا لا يحصرهم عدد ولهم وصول خاص لا يدخلون به تحت نظر القطب وهم سياحون في الارض يسيرون في مقام يقال له المخدع لا يعلمه القطب ولا يطلع على مقامهم وشيخ هذا المقام الخضر عليه السلام فلا اطلاع للقطب على شئ من احوال الافراد الواصلين والحكماء المفردين يمسك الله بهم العالم وينتظم نظامه الى أن يختم الولاية المطلقة بالنور الباهر والسر الظاهر والنجم الطالع سيدنا ومولانا محمد المهدي رضي الله عنه فهو خاتم الاولياء اه من كلام الشيخ الاكبر ولينظر هذا مع ما سبق لك عن العارف الشعراني من أحوال القطب والله أعلم باسرار عبيده فان الطفيلي مثلي على موائد أهل هذا الميدان ليس له الا مجرد فهم ظاهر الكلام لكن قد سبق لك أن التشبث والتشبه بذكرهم وأحوالهم مستوجب نزول الرحمات

(الطبقة العاشرة) يقال لهم الرجبيون قال سيدنا قطب الواصلين محيي الدين بن العربي في فتوحاته لهم تصرف خاص لا يتصرفون الا في شهر رجب أفاض الله علينا من امداداتهم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

﴿أحكام عقود النكاح وفيه بابان﴾

﴿الباب الاول في فضله وما يعتريه من الاحكام وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول﴾ في فضله والترغيب فيه لاشخاص دون آخرين قال العلامة الخرشي وهو باب مهم محتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد اربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له اذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر الى وجه الله الكريم اه قال محشيه العلامة العدوي لما روي أن العبد حين رؤيته الى وجه ربه يغيب احساسه ويكون حينئذ نعيم الجنة كلا شئ اه قال الخرشي والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله بقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة قال العلامة المحشي والمفاعلة ليست على بابها وانما المراد شدة اظهار سنة الله بكثرة الامة ويلزم من الكثرة كثرة الثواب له صلى الله عليه وسلم اه والى هذا المعنى أشار سلطان العارفين سيدي علي وفا كما في المواهب بقوله

ولا حسن الا من محاسن حسنه * ولا محسن الا له حسناته

أي مثل حسناته وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح * واعلم أن حكم النكاح يختلف باعتبار بعض الاشخاص دون بعض ولذا كان التحقيق فيه جريان الاحكام الخمسة التكليفية فيه فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد

يكون مباحا والاصل فيه الندب كما قاله العلامة الخرشي " قال فيندب
لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة أى له قدرة على كفاية
الزوجة من نفقة وكسوة ويجب فى حق القادر الذى يخشى على نفسه الزنا
فان قدر على التسرى معه خير فيهما فان ذهب عنته بالصوم معهما خير
فيهما والزواج أولى ويكره فى حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة أى
غير الواجبة ويحرم فى حق من لم يخف العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته
على النفقة أو على الوطء أو يتكسب من موضع لا يحل " قال بعضهم
مفهومه أنه لو خشى العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها قال والظاهر
وجوب اعلامها بذلك ويباح فى حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة
مساوية للرجل فى هذه الاقسام الا فى التسرى قال فقول المؤلف ندب
هو الاصل والى هذا أشار العلامة شيخ مشايخنا واشياخهم الجداوى
بقوله

وواجب على الذى يخشى الزنا * تزوج بكل حال أمكنا
وزيد فى النساء فقد المال * وليس منفق سوى الرجال
وفى ضياع واجب والنفقه * من الخبيث حرمة متفقه
لراغب أو راج نسل يندب * وان به يضيع مالا يجب
ويكره ان به يضيع النفل * وليس فيه رغبة أو نسل
وان نفى ما يقتضى حكما مضى * جاز النكاح بالسوى فى المرتضى

ونص العلامة الامير فى مجموعه ندب لراغب ومنه راجى النسل قادر
نكاح ولو ضيع غير واجب فان خشى الزنا وجب ولو ضيع واجبا لخطر
الزنا فان لم يرغب فان ضيع غير واجب كره والا أبيح اه ويدل للندب
مافى صحيح الامام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لقد قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء وفى رواية للامام مسلم أيضا عن حماد بن سلمة عن ثابت عن

انس

أنس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى
صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال
بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه
فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وأنام وأصوم وأفطر
وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اه وفى رواية الامام
البخارى يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض
للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اه قال الامام العينى فى شرحه على هذا المحل
للبخارى والارب بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة له فى النكاح وكلمة هل
للاستفهام ولم يذكر (الجواب) اعتمادا على ما عرف وقوله يا معشر
الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر
والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبان بضم اوله
وتشديد الباء قال وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعلان غيره قال
النووى والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة قال وقال
القرطبى يقال حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنتين وثلاثين
ثم كهل قال وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر الى أربعين قال وانما
خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح
بخلاف الشيوخ قال وقوله الباءة قال النووى فيها أربع لغات المشهور
بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد
وأصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح قال والوجاء بكسر الواو وبالمد رض
الخصيتين قال وقال النووى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان على
معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من
استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج والقول الثانى مؤن
النكاح اه وقد ندب اليه تعالى فى قوله الكريم فانكحوا ما طاب لكم
من النساء قال الامام العينى قال بعضهم وجه الاستدلال أنها صيغة

أمر تقتضى الطلب وأقلّ درجاته الندب فيثبت الترغيب اه قال
قلت لا دلالة فيه على الترغيب أصلا لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع
بينه من أعداد النساء وقوله يقتضى الطلب كلام من لا ذاق شيأ من
الاصول فان الامر فيه أمر اباحة كما فى قوله واذا حللتم فاصطادوا وهل
يقال طلب الله منهم النكاح أو طلب الصيد غاية ما فى الباب أباح النكاح
بالعدد المذكور وأباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى هذا القائل
على هذا الكلام الواهى قوله وأقل درجاته الندب فيثبت الترغيب اه
أقول وبالله التوفيق ان هذا التورّك من هذا الامام فى غاية الغرابة
فان قياسه الامر بالنكاح على الامر بالصيد قياس مع الفارق وذلك لما
هو مقرّر فى الاصول ان الاصل فى الامر الطلب وأقل جزأيه الندب كما
قال هذا البعض متمسكا بالاصل وصرفه عن الطلب ليس أمرا ذاتيا له
انما هو بمعونة المقامات والقرائن ألا ترى ان قوله تعالى فاصطادوا سيق
بعد بيان حالة التحريم فبين الحق جل شأنه ان التحريم مغيا بغاية وبعد
تلك الغاية ينفك التحريم وأما طلب النكاح فقد جاء على أصله سيما
والسنة تفسر القرآن بمصداق قوله جل شأنه وأنزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم وأفراد الطلب للنكاح منه صلى الله عليه وسلم بين
يدى هذا الامام واضحة كما فى قوله يا معشر الشباب الى أن قال فليتزوج
تناكحوا تكثروا فانى مباه بكم الامم وحديث مسلم والبخارى فمن رغب
عن سنتى فليس منى فكيف يجعله سيد العالمين عليه الصلاة والسلام
سنة له ولا يكون أصله الطلب فيما نحن فيه ولما أراد قوم من الاصحاب
أن يهجروا النساء ولا يقربوا الطيب الى آخر ما فى مسلم والبخارى نزل
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ومن
المعلوم المقرر فى الاصول ان النهى عن الشئ أمر بضده وبالعكس فهذا
كالتفسير لقوله ما طاب لكم من النساء وأما الحصر بأربع فهو قيد زائد
على أصل الطلب بيان لغاية ما يستطاب فكيف يقاس على قوله تعالى

واذا حللتم فاصطادوا ويؤيد ما لابن نجيم ان الاصل فيه عند الامام أبى
حنيفة السنية قال فى الكنز وهو سنة وعند التوقان واجب قال الزيلعى
أى النكاح سنة وعند شدة الاشتياق واجب لا يمكنه التحرز عن الوقوع
فى الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلى لعبادة النفل عندنا واستدل
لذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان على دينى ودين
داود وسليمان وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد
فى سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه
الاشتغال به فثبت انه أفضل وقد هم قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا
نساءهم فردّ عليهم وقال تناكحوا توالدوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم
يوم القيامة هذا أمر وقد عرف مقتضاه فى موضعه اه ولفظ الامام
البيضاوى روى ان رسول صلى الله عليه وسلم وصف القيامة لاصحابه
يوما وبالغ فى انذارهم فرقوا واجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعون واتفقوا
على ان لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم
والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح
ويسيحوا فى الارض ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهم انى لم أومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا
وأفطروا وقوموا وناموا فانى أقوم وأنام وأفطر وآكل اللحم والدسم
وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فنزل قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم اه زاد الامام الخازن فى تفسيره
ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام
والطيب وشهوات الدنيا وانى لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا
فانه ليس فى دينى ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة
أمتى ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وحجوا واعتمروا
واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم

فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فتلك بقاياهم فى الديارات والصوامع قال فانزل الله عز وجل هذه الآية
اه نعم يظهر ما قاله الامام العينى لو كانت التلاوة الكريمة فانكحوا من
النساء مثنى فيكون الامر منصبا على القيد ولذا قال المحقق البيضاوى
فى تفسير هذه الآية أى ان خفتم أن لا تعدلوا فى يتامى النساء اذا تزوجتم
بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ اكان الرجل يجد يتيمة ذات مال
وجمال فتزوجها ضنا بها فربما يجتمع منهن عدد ولا يقدر على القيام
بحقوقهن قال وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة أو اجراء لهن مجرى غير
العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره أو ما ملكت أيمانكم اه فلحظ خاتمة
الحفاظ العسقلانى أصل الامر فى المقيد والامام العينى نظر الى القيد
فقاسه على قوله تعالى فاصطادوا ومثلى وان كان لا يزاوى نعاله لكن
مازال ملحظ الاصلاح مندوبا اليه ولا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال
والحق أحق أن يتبع (ويستحب أيضا زيادة على الاصل) كونها بكرا
لحديث جابر كما فى الصحيحين ونص مسلم عن جابر بن عبد الله قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ابطأ بى جملى فاتى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت ابطأ بى جملى
وأعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتنى
اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت فقلت نعم فقال
أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى
اخوات فاحببت أن اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال
أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس يعنى كناية عن الجماع ثم قال
اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن
قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت
فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن اوقية فوزن لى بلال فارجح

فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الآن
يرد على الجمل ولم يكن شئ ابغض الى منه فقال خذ جملك ولك ثمنه اه
وفى رواية لمسلم أيضا عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح انما هو فى اخريات الناس
فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال نخسه أراه قال بشئ كان
معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعنى حتى انى اكفه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت
هو لك يا نبى الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال
وقال لى أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا
تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة
وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك اه وزيادة
الرواية السابقة فنزل فضربه لا تنافى هذه الرواية لاجمالها وفى شرح
العلامة الشبرخيتى على الامام خليل ندب نكاح بكر قال لخبر جابر هلا
بكرا تلاعبك وتلاعبها وخبر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق
ارحاما وارضى باليسير ومعنى انتق أى اقبل للولد * ويستحب نكاح
الولود قالت عائشة بنت الخمسين لا تلد وقال عمر بنت عشر سنين نزهة
للناظرين وبنت العشرين لذة للعاشقين وبنت ثلاثين ذات شحم ولين
وبنت أربعين ذات بنات وبنين وبنت خمسين عجوز فى الغابرين وعن زيد
ابن حارثة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا زيد
تزوج تزد عفة الى عفتك ولا تتزوج خمسة لا شهربة ولا لهربة
ولا نهربة ولا هندرة ولا لفوتا أما الشهربة فهى الزرقاء البدن واللهربة
الطويلة المهزولة والنهربة القصيرة الدميمة والهندرة العجوز المدبرة
واللفوت ذات الولد من غيرك اه ويندب أيضا نكاح ذات الدين
لحديث مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح
المرأة لاربع لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

اه وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم انه كان يقول مااستفاد المرء
بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها
سرته وان أقسم عليها برته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله اه وفى
البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك قال شارحه الامام العينى قوله لمالها لانها اذا كانت صاحبة
مال لاتكلف زوجها مالا يطيق وقوله ولحسبها هو مايعده الناس من
مفاخر الآباء ويقال الحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب
مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا اعدوا مناقبهم ومآثر آبائهم
وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقوله ولجمالها الجمال
مطلوب فى كل شئ لاسيما فى المرأة التى تكون ضجيعة وقوله ولدينها
لان به يحصل منافع الدارين فلذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم
بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذى هو غاية البغية وقوله تربت يداك
أى ان لم تفعل ما أمرت به وهو كناية عن الفقر وليس المقصود به الدعاء
وهى كلمة جارية على الالسن كقولهم لاأبالك قال وفيه الترغيب فى صحبة
أهل الدين فى كل شئ لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويأمن
المفسدة من جهتهم اه ويستحب له نظر وجهها وكفيها فقط بعلم منها قال
الامام الخرشىّ يعنى أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة اذا رجا أنها أو وليها
يجيبانه الى مايسأل والاحرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه
ووكيله مثله اذا أمن من المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل
الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضا أن
تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر فى الرواية على الوجه والكفين لانه
يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلاحاجة
لماوراء ذلك اه ويدل لهذا حديث مسلم عن أبى هريرة قال كنت عند
النبىّ صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب
فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيأ اذا علمت ماتقرر وبالبيان تحرّر
من جريان الخمسة التكليفية فيه ظهر لك عدم التنافى مع ظاهر قوله تعالى
ان من ازواجكم واولادكم عدوّا لكم فقد تكون المرأة شؤما على زوجها
ففى الامام البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشؤم فى المرأة والدار والفرس وفى رواية بالتعليق عن ابن عمر قال
ذكروا الشؤم عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال النبىّ صلى الله عليه
وسلم ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس قال الامام العينى
روى الطبرانى من حديث اسماء ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار
والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء
الدابة منعها ظهرها وسوء المرأة سوء خلقها ومع ذلك ينبغى له أن يكون
فى غاية التحمل لها لانها تقيه فتنة غيرها من النساء ولذلك ورد عن اسامة
ابن زيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال
من النساء قال وجاء فى الحديث استعيذوا من شرار النساء وكونوا من
خيارهنّ على حذر اه والصبر على مكائدهنّ يكفر الذنوب ويزيل عن
القلب الخطوب وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم نصيب الرجل
الصالح من الدنيا المرأة السوء أى من حيث ان تحملها فى الدنيا يقوم مقام
ماعليه من العذاب فى الآخرة ولذا روى الامام مسلم عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك
على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها
كسرتها قال وكسرها طلاقها اه وبالجملة فالواجب على كل عاقل لبيب
أن يتحمل اذاهنّ دواما للعشرة رجاء لهذا الفضل الذى سمعته والله أعلم

﴿الفصل الثانى من الباب الاول﴾ فى صيغه التى ينعقد بها دون
غيرها عند الائمة الثلاثة ومايتعلق بذلك اعلم أنه وقع خلاف فى حقيقته
الشرعية واللغوية قال الامام الخرشى هل هو حقيقة فى كل واحد من

العقد والوطء أو فى أحدهما وماهو محل الحقيقة قال والاقرب أنه حقيقة لغة فى الوطء مجاز فى العقد وفى الشرع على العكس وفائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة فى الوطء أولا تحرم على أنه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد اه والذى اختاره خاتمة التحقيق فى مجموعه عدم التحريم ونصه وحرّم المختلف فيه كالصحيح بعقده ووطئه وأوجب الارث قبل فسخه الا نكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول عكس التفويض قبل الدخول ويحرّم تلذذ المجمع عليه ان درأ الحد كخامسة جهلا فانه شبهة والا فلا يحرم بالزنا حلال على الراجح ولا ينشر عقده الحرمة اه أى بخلاف اصوله ولو من زنا فيحرّم كما سيأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى وقال التتائى فى شرح الرسالة وهل هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء أو عكسه أو حقيقة مشتركة فيهما أقوال أصحها عند عياض أولها قال ابن عبد السلام هو أقرب فقها والثانى لغة ويطلق شرعا على العقد والوطء واكثر استعمالاته فى العقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فانكحوهنّ باذن أهلهنّ وورد بمعنى الوطء حتى تنكح زوجا غيره وبمعنى الصداق وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اه وعرفه الامام الدردير بقوله هو فى عرف الشرع عقد لحل تمتع بانثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة قال فان قيل كان الاولى ان يقول بانثى خالية من مانع شرعى فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية وتخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة بغيره والمحرمة بحج أو عمرة قال (فالجواب) أنه قصد بما ذكره اخراج من قام بها مانع شرعى وأما الملاعنة وما عطف عليها مما منعهنّ عرض طرأ بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها قال (وأركانه) ثلاثة ولىّ يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد والثانى محل زوج وزوجة والثالث صيغة بايجاب وقبول وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان لا بدّ منه فيكون

شرطا فى صحته وكذا الشهود من شروط الصحة ولذا قال وشرط صحة النكاح أن يكون بصداق وان لم يذكر حال العقد وصحته أيضا بشهادة رجلين عدلين غير الولى فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولىّ وان حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول وبعضهم عدّهما من الاركان نظرا للتوقف عليهما وان صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولىّ وصداق وشاهدين عدلين قال والشيخ خليل عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الى أنه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان أى بل هى شرط لقوله وفسخ ان دخلا بلاه أى بلا اشهاد قال والامر فى ذلك سهل اذ لكل وجهة ولا خلاف فى المعنى قال واذا كان الاشهاد شرط صحة فيفسخ ان دخلا بلاه أى بلا اشهاد وحدّا ان وطئ وأقرّا به ولا يعذران بجهل الا ان فشا بينهما فلا يحدّان للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات * وندب خطبة بضم الخاء المعجمة وهو كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادة مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود بخطبة بكسر الخاء أى عند التماس النكاح وخطبة عند عقد لكن البادى عند الخطبة الأولى هو الزوج فيقول بعد الثناء على الله والشهادتين أما بعد فانا قد قصدنا الانضمام اليكم وصهارتكم والدخول فى حومتكم وما فى معنى ذلك فيقول الولىّ بعد الثناء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه والبادى عند العقد الولىّ بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك بنتى أو مجبرتى فلانة أو موكلتى فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسى ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلى وما فى معنى ذلك وندب تقليلها أى الخطبة فى الحالتين اذ الكثرة توجب السآمة اه دردير وحرم خطبة راكنة قال فى المجموع وان لذمىّ ولو من صالح لا لفاسق ولو مجهول

الامن مثله قال وفسخ ان لم يدخل ولو لم يقم الاوّل اه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية له أيضا عن عقبة ابن عامر وهو على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر اه وفى المجموع وكره عدة من أحدهما واهداء فى العدّة قال والراجح على ما فى الحاشية لا رجوع به مطلقا قال ونقل شمس الدين اللقانى عن البيان ان رجعت هى غرمت ويعمل بالشرط والعرف اه وذكر المحقق أبو الارشاد الاجهورى فى فتاويه فائدة يختبر بها حال الزوجة الصالحة الموافقة من غيرها ونصه

اذا رمت تزويجا فخذ عدد اسمها * مع اسمك مع ست وعشر محرّرا
وأسقطت ذا تسعا وتسعا فابق * فان يك تسعا كنت منها محذرا
كذا ان بقى ست وان يبق اربع * يطلقها بعد الزواج بلا مرا
وان يكن الباقى سوى ما ذكرته * فخذها ترى خيرا وأمرا ميسرا
سوى ان ما باقيه من ذا ثلاثة * ففى بدئه شرّ وأمر معسرا

(فائدة) قال الامام الخرشى فى كبيره ورد أن الله تعالى لما زوّج آدم حوّاء خطب البارى جلّ جلاله فقال الحمد ثنائى والكبرياء ردائى والعظمة ازارى والخلق عبيدى ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيى خلقت الاشياء ليستدل بها على وحدانيتى فانا الله لا معقب لحكمى ولا مردّ لقضائى زوّجت أمتى من عبدى بشهادة ملائكتى على مهر تقديسى وتحميدى وهو آية الكرسى فلا تنسيا عهدى وادخلا جنتى فكلا رغدا من نعمتى والسلام عليكما اه ويستحب أن يخطب بما خطب به سيد العالمين عليه الصلاة والسلام فى تزويجه للسيدة الزهراء لامير المؤمنين علىّ بن أبى طالب تبركا باللفظ الشريف ونصه كما فى كتاب الصواعق لابن حجر عن أبى الخير خطب علىّ رضى الله عنه فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ان خطبها أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما فقال قد أمرنى ربى بذلك قال أنس ثم دعانى النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد أيام فقال ادع أبا بكر وعمر وعثمان وعدّة من الانصار فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان علىّ غائبا قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره فى سمائه وأرضه الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج به الارحام أى ألف بينها وجعلها مختلطة مشتبكة والزم الانام فقال عزّ من قائل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فأمره تعالى يجرى الى قضائه وقضاؤه يجرى الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل أمرنى أن ازوج فاطمة من علىّ بن أبى طالب فاشهدوا انى قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضى بذلك علىّ ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا ودخل علىّ فتبسم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى وجهه ثم قال ان الله عز وجل أمرنى أن ازوّجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة أرضيت بذلك قال رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع الله شملكما وأعز جدّكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا فقال أنس فوالله لقد أخرج أى منهما الكثير الطيب كيف لا وهى سيدة نساء العالمين قال الامام الزرقانى على المواهب وقول أنس فى صدر الحديث وكان علىّ غائبا لعل غيبة علىّ كانت قريبة جدّا فلا يضر التفريق اليسير بين الايجاب والقبول عند المالكية أى بقدر الخطبة والسكوت مثل ذلك قال وأجاز أبو حنيفة التفريق مطلقا ومنعه الشافعى مطلقا اه قلت والتحقيق أنه لا تفريق بين مذهب أبى حنيفة ومالك فى التفصيل فلعله

قول وانما عدم ضرر التفريق اذا قبلت الزوجة عند وصول كتاب الزوج
لها كما سيأتى ان شاء الله ولا حاجة الى هذا فان ذلك بالنسبة للامة بعضها
فى بعض (وأما سيدها صلى الله عليه وسلم) فهو أولى بالمؤمنين من
أنفسهم فمن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان يتولى الطرفين لاسيما وقد
أمره الله بتزويج فاطمة لعلىّ كما هو صريح قوله صلى الله عليه وسلم لعلىّ
حين طلب منه ذلك على انه مصرّح باجابة علىّ بنفسه فى آخر الخطبة حين
دخل فى آخرها وتبسم فى وجهه صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما ذكره
الامام الزرقانى نفسه رواية لما زوّج النبىّ صلى الله عليه وسلم عليا
فاطمة وهو غائب قال جمع الله شملهما وأطاب مثلهما وجعل نسلهما
مفاتيح الرحمة ومعدن الحكمة وأمن الامة فلما حضر علىّ تبسم صلى الله
عليه وسلم وقال ان الله تعالى أمرنى أن ازوّجك فاطمة وان الله أمرنى
أن ازوّجكها على اربعمائة مثقال فضة فقال رضيتها يا رسول الله ثم خر
علىّ ساجدا شكر الله فلما رفع رأسه قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما
وبارك فيكما وأعز جدكما وأخرج منكما الكثير الطيب وقد أخرج
الشيخان عنها أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لها أيا فاطمة ألا ترضين
أن تكونى سيدة نساء المؤمنين وأخرج الحاكم عن أبى سعيد أن النبىّ
صلى الله عليه وسلم قال فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران
وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ فاطمة
أحبّ الىّ منك وأنت أعز علىّ منها وأخرج أبو بكر فى الغيلانيات
عن أبى أيوب ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة
نادى مناد من بطنان العرش يا أهل الجمع نكسوا رؤسكم وغضوا
أبصاركم حتى تمرّ فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم على الصراط قال
فتمرّ مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمرّ البرق اه مشارق الانوار
(وندب اعلان النكاح) أى اظهاره بين الناس لبعد تهمة الزناء وندب
تفويض الولى العقد لفاضل رجاء بركته ويقول انكحتك فلانة بنت موكلى

مثلا وندب تهنئة للزوجين نحو مباركة ان شاء الله ويوم مبارك ونحو
ذلك وندب دعاء لهما بالبركة والسعة وحسن العشرة وما فى معنى ذلك
وندب الاشهاد عند العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا فى نفسه وان لم تحصل
الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرّر صحته ولا تترتب ثمرته من حل
التمتع الا بحصولها قبل البناء فجاز أن يعقدا فيما بينهما سرّا ثم يخبرا
عدلين كأن يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان على فلانة أو ان الولىّ
يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما ولا يكفى أن يخبر أحدهما عدلا
والثانى أن يخبر عدلا غيره لانهما حينئذ بمنزلة الواحد وندب ذكر الصداق
أى تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف
فى المستقبل وندب حلوله كله بلا تأجيل لبعضه اه دردير بحروفه وفى
شرح الشيخ عبد الباقى قال الحطاب الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان
أى لانّ حقيقة النكاح انما توجد بهما والولى والصيغة شرطان أى
لخروجهما عن ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينبغى عدّهما
من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضرّ اسقاط
الصداق والدخول بلا شهود اه وفى فتاوى شيخ الاشياخ خاتمة
المحققين الامام الاجهورى جعل أركان النكاح خمسة ولفظه وأما أركان
النكاح فخمسة الولىّ والصداق والصيغة والزوج والزوجة أما الولىّ
فالدليل عليه فى الحديث لا نكاح الا بولىّ وصداق وشاهدى عدل وله
ثمانية شروط ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة أن يكون حرّا
بالغا عاقلا ذكرا حلالا مسلما ان كانت وليته مسلمة لان الكافر يجوز له
أن يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم والاثنان أن يكون رشيدا وان يكون
عدلا أقول الرشد والعدالة شرطا كمال على المعتمد فيعقد السفيه من ابنته
باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ان الزانية هى التى
تزوج نفسها رواه الدارقطنى وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولىّ فسخ قبل

البناء وبعده قال وأما الصداق فأقله ربع دينار من خالص الذهب أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة أو قيمة أحدهما من العروض على المشهور في الجميع وهو حق لله تعالى وللآدمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك فهو حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار ولو وهبت صداقها لزوجها قبل الدخول لم يدخل حتى يعطيها ربع دينار لئلا يكون عقد على طرح الصداق فان لم يفعل ولم يتهما على ذلك فلا شئ له وان اتهما فلا بد منه ولو قبضته قبل الدخول ووهبته له فلا شئ عليه وأما أكثر الصداق فلا حد له بلا خلاف وكره مالك كثرته لما رواه ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها قال عروة وأنا أقول من عندى ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها اه وفى صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشر أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اه وأما الصيغة فهو اللفظ الذى ينعقد به النكاح من الولى والزوج أو وكيله كأنكحت وزوجت ووهبت مع تسمية الصداق وكقبلت ورضيت واخترت ولا يشترط أن يقول قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولى والزوج بل لو بدأ الزوج بذلك ثم أجابه الولى بما يقتضى ذلك صح وحكى فى المختصر ترددا فى انعقاده بكل لفظ يقتضى التمليك المؤبد كالبيع ونحوه والذى عليه الاكثر الانعقاد ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضاء الاولين التوقيت والثالث التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم أر فيه خلافا وأما الزوج والزوجة فيشترط فيهما الخلو من الموانع ويشترط فى الزوج شروط صحة وشروط استقرار

فاما

فأما شروط الصحة فأربعة الاول الاسلام لان الكفر مانع من الاستيلاء على فروج المسلمات وأما الثانى والثالث فالتمييز والعقل فيخرج الصبى غير المميز والمجنون أما السكران الذى لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض فكالمجنون فى جميع أقواله وأفعاله الا فى قضاء الصلاة فانه يجب عليه الرابع تحقق الذكورية فلا تعقد امرأة على بنتها ولا رقيقها ولا معتقها ولا يتيمة تحت حجرها وسواء كانت بكرا أو ثيبا شريفة أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة أذن وليها أم لا وكذلك الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وأما شروط الاستقرار فخمسة الاول الحرية فلا يستقر نكاح عبد بغير اذن سيده وفسخه بطلقة أو طلقتين وان أجازه جاز الثانى البلوغ فاذا تزوج صبى يقوى على الجماع بغير اذن أبيه أو وصيه فان أجازه وليه جاز كبيعه وشرائه وان فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق لان اصابته كلا شئ الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولى امضاؤه ان كان سدادا والا رده فان رده بعد البناء فلها ربع دينار الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وان ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه فى ثلثه وان صح ثبت النكاح دخل أو لا الخامس الكفاءة وتحصل بخمسة أوصاف الاول الدين فان زوجها بفاسق بجارحة فلا خلاف ان العقد لا يصح كان الولى أبا أو غيره وللزوجة فسخه الثانى الحرية فالصحيح عدم كفاءة الرقيق الثالث النسب فان كان حرا عربيا فهو كفء وان كان مولى فمذهب الكتاب أنه كفء للعربية فان رضيت بدونها فى الحسب وامتنع الاب أو غيره زوجها السلطان الرابع المال لان العجز عن حقوقها يوجب مقالها الخامس كمال الخلقة لقول عمر رضى الله عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الدميم ولا الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدى الى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار أبطل الكفاءة وكان لها

ردّ النكاح والا فلا والكفاءة حق للمرأة والاولياء فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز لتزويجه عليه الصلاة والسلام ابنته لعلى رضى الله عنهما والفرق بين أبيها وأبيه معلوم ولا مكافئ له فى الثقلين وتزوج سلمان وبلال وصهيب وغيرهم من الموالى والعجم العربيات العلويات ولم ينكر ذلك عليهم فكان اجماعا وأما جبر الاب ابنته البكر فله أن يجبرها وان كانت عانسا بغير اذنها بشرط عدم الضرر أما اذا كان فيه ضرر كتزويجها من مجبوب أو خصى أو عنين أو مجنون يخاف عليها منه أو أبرص متسلخ أو مجذوم واضح ونحو ذلك فلا جبر وبقى مسائل يجبر الاب فيها ابنته منها المجنونة التى لا تفيق ولو كانت ثيبا ومنها الثيب الصغيرة ومنها التى أزيلت بكارتها بعارض من عود أو وثبة أو سقطة وما اشبه ذلك من غير جماع ومنها من ازيلت بكارتها بحرام كالزنا والاغتصاب بخلاف من أزيلت بنكاح فاسد ثم فسخ نكاحها أو طلقها الزوج أو مات عنها فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا بلغت وكذلك لا جبر له على من أقامت ببيت الزوج ثم فارقها أو مات عنها قبل المسيس أما ان لم يكن مسكنها معه كشهر أو شهرين فالمشهور أن له جبرها اه من فتاوى الاجهورى وسئل الامام الاجهورى عن البكر اذا كانت مرشدة فهل للاب جبرها أو لا بد من اذنها وهل يكفى فى اذنها صمتها أم لا وعن الشروط التى ذكروها فى الحاكم اذا كان وليا فى النكاح وعن الحكم فى نكاح الشغار وما كيفيته وعن النكاح الفاسد هل هو طلاق أم لا وعن نكاح التفويض هل يجوز أولا وعن الامة اذا وطئت بالملك ثم أراد أن يتزوّج أختها وعن المسائل التى تفوت بالدخول فأجاب بقوله المنيف أما البكر المرشدة ذات الأب فليس للأب جبرها ولا بد من اذنها بالنطق على المشهور ولو أراد الاب ان يرجع عن ترشيدها ويردّها فى ولايته فهل له ذلك ام لا قولان حكاهما فى المغنى وهذه احدى المسائل التى لا يكون صمتهن اذنا ولا بد من نطقهن كالثيب الثانية التى عضلها وليها أى منعها من النكاح فرفعت

أمرها الى الحاكم فاذا زوجت فلا بدّ من الاذن بالنطق الثالثة التى تزوّجت بعرض لانها بائعة مشترية وظاهر كلام الشيخ ولو كانت ذات أب أو يتيمة وفرضها فى التوضيح فى اليتيمة الرابعة من زوجت بمن فيه رق وان قل ولو كان المزوّج لها أباها أو غيره الخامسة من زوّجت بذى عيب فلا بدّ من نطقها لما يدخل عليها من ذلك العيب السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة ان زوجت للضرورة السابعة من افتيت عليها بمعنى أنه عقد عليها قبل اذنها ثم استؤذنت بعد ذلك فلا بدّ فى الامضاء من نطقها الثامنة العانس فاذا وقع العقد على واحدة من هذه الثمان بغير اذن ثم استؤذنت صح العقد بشروط ثلاثة الاوّل أن يكون رضاها قريبا من العقد الثانى أن يكونا فى بلد واحد الثالث أن لا يعترف الولىّ بالافتيات حال العقد سواء ادّعى الاذن أو سكت فان أقرّ بالافتيات حال العقد لم يصح وفسخ اتفاقا ولم يفد رضاها وان قرب وأما الحاكم اذا كان وليا فى النكاح فلا يكون وليا حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهى كونها صحيحة بالغة غير مولى عليها ولا محرّمة على الزوج وانها حرّة وانها بكر أو ثيب وأن لا ولىّ لها أو عضلت أو غيب عنها وخلوّها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وانها كفء له فى الحال والمال وان المهر مهر مثلها فى غير المالكة نفسها وان كانت غير بالغة يثبت فقرها وانها بنت عشرة أعوام وان يخاف عليها الفساد (وأما نكاح الشغار) فهو ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما فأما صريحه فمثل أن يقول زوّجنى ابنتك بغير صداق على أن أزوّجك ابنتى بغير شئ فهذا يفسخ فيه النكاح أبدا وللمدخول بها صداق مثلها ومن لم يبن بها فلا شئ لها وأما وجه الشغار فمثل أن يقول زوّجنى بمائة على أن أزوّجك بمائة وهذا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل ومن لم يبن بها فلا شئ لها وأما المركب منهما فمثل زوّجنى بغير شئ على ان أزوّجك بمائة فمن لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ويكون لها

صداق المثل ان دخل كالاول ومن سمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء
ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كالثانى هذا ظاهر المدونة
(ثم النكاح الفاسد على قسمين) مختلف فى فساده ومجمع على فساده فان
اختلاف العلماء فى صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد كنكاح المحرم
والشغار فانه يعتبر فى عقده ما يعتبر فى العقد الصحيح ووطئه ما يعتبر
فى الوطء الصحيح فيحرم عليه بالعقد أمهاتها وتحرم على آبائه وأبنائه ويحرم
عليه بوطء الام بناتها كما فى الصحيح وأما النكاح المجمع على فساده فلا ينشر
عقده الحرمة وانما ينشرها وطؤه بشرط أن يدرأ الحد كما لو نكح معتدة
أو ذات محرم أو رضاع غير عالم وهو المشهور وان لم يدرأ الحد لم ينشر
الحرمة كالووطئ معتدة أو ذات محرم أو رضاع وهو عالم لانه شبيه بالزنا
واختلف فى الزنا هل ينشر الحرمة أم لا ففى الموطأ أن الزنا لا يحرم شيأ فان
زنى بامرأة يجوز له أن يتزوج ابنتها أو أمها ويجوز لابيه أو ابنه أن
يتزوجها وفى المدونة ما ظاهره عدم الجواز لقوله فيها ومن زنى بأم
زوجته أو بابنتها فليفارقها واختلف فى الصحيح من ذلك فذهب أكثر
الاشياخ الى ترجيح ما فى الموطأ وشهره ابن عبد السلام وذهب جماعة الى
ترجيح ما فى المدونة وان مالكا رجع عما فى الموطأ وتقدم لك عن المحقق
الامير اعتماد الاول فلا تغفل (والأنكحة الفاسدة) بالنسبة الى ما يفسخ
منها بطلاق أو بغير طلاق على ثلاثة أقسام قسم يفسخ بطلاق من غير
خلاف وهو كل نكاح لاحد الزوجين أو لاحد الوليين أو للسيد
أو للسلطان فسخه فالفسخ فيه بطلاق وذلك اذا زوجها البعيد مع وجود
القريب على القول بفسخه أو وجد أحد الزوجين ما يوجب للآخر فسخ
النكاح وكالعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان للسيد أن يرده أو يجيز فان
فسخ فانه يكون بطلاق وكذلك النكاح اذا فسخه السلطان وقسم بغير
طلاق من غير خلاف وهو النكاح المتفق على فساده كنكاح ذوات المحارم
اما بنسب أو رضاع أو صهر وكالنكاح فى العدة وبغير صداق ونكاح المتعة

وقسم

وقسم اختلف فيه هل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق مثل نكاح الشغار
أو النكاح بغير ولى ونكاح المريض ونكاح المحرم اه وأما الامة اذا وطئت
بالملك وأراد أن يتزوج أختها أو يطأها بالملك فلا تحل له حتى يحرم فرج
الاولى ببيع أو كتابة أو عتق ناجز أو مؤجل أو أسر أو اباق اياس أو تزويج
صحيح لازم ولا يحل بالنكاح الفاسد كنكاح المتعة ولا بالنكاح الصحيح
الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده الا اذا لزم باجازة السيد قال ابن
الحاجب ولا أثر لعارض كحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار ولا بهبتها
لمن يعتصرها منه ولو يتيما فى حجره اذ له انتزاعها بالبيع ولا ببيع فاسد الا أن
يفوت بخلاف صحيح دلس فيه بعيب على المشهور ولا لاستبراء ولا خيار
ولا عهدة يعنى الثلاث انتهى (وأما نكاح التفويض) فهو على ثلاثة
أوجه متفق على جوازه وهو أن يعقده الزوج والولى ولا يذكران صداقا
أو يعقداه ويقع التفويض فى تسمية الصداق للزوج ومتفق على فساده
وهو أن يجعل التفويض فى تسمية الصداق للزوج أو للولى أو أجنبى
وما سماه لازما للغرر ومختلف فيه وهو ان يجعل ذلك للولى أو لاجنبى على
عدم اللزوم ففى جوازه ومنعه قولان اه واما المسائل التى تفوت
بالدخول فهى تسع وقد نظمها العلامة الشيخ بهرام ونصه

عليك بتسع قد عددن من النسا * يفوتهن الوطء فى سالف الدهر
فأولها ذات الوليين حيثما * يزوجها كل لشخص ولا يدرى
اذا جامع الثانى ومن اسلمت ولم * يحل زوجها فى الظن عن ملة الكفر
فيظهر أنه قد كان اسلم قبلها * عقيب زواج مع زوج بلا نكر
وزوجة مفقود يجىء وقد غدت * بوطء من الزوج الأخير على حجر
كمعتقة تختار ثم تزوجت * بثان فجامعها ولم تخش من وزر
وما شعرت حتى أتى العبد منبتا * لاعتاقه من قبلها يا أخا الفكر
كذلك من قد طلقت وتزوجت * وقد خرجت من عدة وهى لا تدرى
الى أن بنى زوج بها وكذا التى * غدا زوجها من بعد ذلك فى أسر

وقد وطئت بعد الزواج لكونه * تنصر الا انه بان عن جبر
كذا أمة قد جومعت بعد عدة * بملك ولم تعلم برجعته فادر
كزوجة من قد قال أمرك كائن * اذا غبت شهرا فى يديك مدى الدهر
فغاب فقامت بالطلاق وجومعت * عقيب زواج صح فى ظاهر الامر
فيأتى ذاك الزوج يثبت أنه * قبيل انقضاء الشهر قد جا الى المصر

﴿وزاد بعضهم عاشرة وهى﴾

ومسلم عن عشر فيختار أربعا * فيظهر تحريم بارضاع اوصهر
فيختار من قد فورقت وتزوجت * بلا وطء من زوج أخير بلا مهر
ومخطوبة للغير يعقد غيره * ويبنى بها فاتت لمرتكب الحظر

والله أعلم وسئل أيضا عن نكاح المريض هل هو صحيح أم لا وهل يفسخ قبلا وبعدا أو يفوت بالدخول فأجاب لا يجوز نكاح المريض سواء كان رجلا أو امرأة اذا كان المرض مخوفا ويفسخ قبل الدخول وبعده اذا عثر عليه وان بنى بالمريضة المتزوجة فى مرضها فلها الصداق المسمى وان كان أكثر من صداق المثل ويكون ذلك المسمى فى الثلث من ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ويلحق بالمرض فى منع النكاح الزاحف فى الصف وراكب البحر وقت الهول والمقرب للقتل والمحبوس له قاله اللخمى والله أعلم ﴿فرع﴾ قال الامام الحطاب فى التزاماته من التزم لشخص تزويج ابنته أو من فى ولايته يقضى عليه بذلك ما لم يعقد لها على آخر فلا يفسخ كما فى نوازل ابن الحاج اه وهذا انما يظهر حيث كان الولى مجبرا والا فلا يتم الالتزام الا برضاها * والولى قسمان مجبر وغير مجبر فالمجبر منحصر فى ثلاث مالك وأب ووصيه قال خاتمة المحققين فى مجموعه وجبر بلا ضرر مالك القن قال ولا يجبر على زواجه أو بيعه ولو تضرر بعدم الزواج قال مصورا للضرر بما يوجب الخيار وهو الجذام والبرص والجب والجنون أو ذا كسب حرام لا قبيح منظر وفقر قال فى حاشيته لكن يندب للسيد أن يزوجهما أو يبيعهما ما لم يخش الزنا فيجبر على البيع أو التزويج

فيما يظهر لخبر لا ضرر ولا ضرار قال لا مالك البعض محترز القن قال نعم ان اتفق الشركاء ولا مكاتبا ولا مدبرا ومؤجلا ما لم يمرض السيد أو يقرب الاجل بثلاثة أشهر قال ولا فرق بين الذكر والانثى على التحقيق قال وفى البنانى قصر الجبر على الذكر قال وكره جبر أم الولد على المعول عليه ونص الامام الدردير فى كبيره على قول العلامة خليل وجبر المالك قال أى المسلم الحر ولو انثى وكلت أمة وعبد اله بلا اضرار عليهما فيه فان كان فيه اضرار كتزويجهما من ذى عاهة لم يجز له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن لا عكسه فلا يجبر العبد أو الامة السيد على ان يزوجهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه ولا يجبر مالك بعض كرقيق ذكرا أو انثى ذلك الرقيق والبعض الآخر اما حر او ملك غيره وله أى لمالك البعض الولاية على الامة فلا تزوج الا باذنه فلا تزوج المشتركة الا باذن الجميع فان رضيا بتزويجها فلهما معا الجبر وله أيضا الرد والاجازة فى العبد ان تزوج بغير اذنه وأما فى الامة فيتحتم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين قال والمختار عند اللخمى زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض ولا يجبر السيد انثى بشائبة من حرية غير التبعيض المتقدم كام ولد وتعين رده ان جبرها قال والراجح كراهته فيمضى ان جبرها ولا شخص مكاتب ذكرا أو انثى بخلاف شخص مدبر ومعتق لأجل ولو انثى فله جبرهما ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا فى المدبر وان لم يقرب الاجل فى المعتق لأجل والقرب بثلاثة اشهر فدون وقيل بالشهر ثم بعد جبر المالك أب رشيد والا فوليه ولو لأعمى أو أقل حالا أو ما لا منه أو قبيح منظر أو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قنطارا وليس ذلك لغيره كوصى وجبر المجنونة المطبقة ولو ثيبا أو ولدت الاولاد لا من تفيق فتنتظر افاقتها ان كانت ثيبا بالغا وجبر البكر ولو عانسا بلغت سنة أو أكثر الا لذى عاهة كخصى مقطوع ذكر أو انثيين قائم الذكر حيث كان لا يمنى فلا يجبرها على الاصح ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص والمجذوم والعنين والمجبوب والمعترض وجبر

الثيب ولو بنكاح صحيح ان صغرت أو كبرت بان بلغت وثيبت بعارض كوثبة أو ضربة أو بحرام زنى أو غصب ولو ولدت منه فيقدم الاب هنا على الابن وهل يجبرها ان لم يتكرر الزنا حتى طار منها الحياء أو يجبرها مطلقا وهو الارجح تأويلان لا ان ثيبت البالغة بنكاح فاسد مختلف فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها وان كانت سفيهة ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فان لم يدرأ الحد جبرها الخ قاله بالزنا فهو داخل فى قوله أو بحرام ولا يجبر بكرا رشدت ان بلغت ولو رشدها قبله بان قال لها رشدتك واطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا بد من نطقها كما يأتى أو أقامت المرأة ببيتها الذى دخلت فيه مع زوجها سنة من يوم الدخول وانكرت بعد فراقها الوطء فلا جبر له عليها تنزيلا لاقامتها السنة منزلة الثيوبة اه وللعلامة التتائى على قول الرسالة وللاب انكاح ابنته البكر بغير اذنها وان شاء شاورها والمذهب استحبابه قال غير البالغ أو البالغ غير العانس أو العانس أما غير البالغ فباتفاق قال وقد عقد صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله تعالى عنها وهى بنت سبع ودخل بها وهى بنت تسع اه وهذه احدى روايتين فى صحيح مسلم ونصها عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوّجها وهى بنت سبع سنين وزفت اليه وهى بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة والرواية الاخرى عن الاسود عن عائشة قالت تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة وهذه الرواية بفتح نون ثمان والاولى بفتح الياء وكلاهما يستدل به على الجواز والجمع بين الروايتين بالغاء الكسر قال فى المواهب وفى الترمذى ان جبريل جاء الى النبى عليه الصلاة والسلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة قال وحسبها فضلا قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام قال وروى الطبرانى والبزار برجال

ثقات وابن حبان عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب النفس أى منشرحا فقلت يا رسول الله ادع لى قال اللهمّ اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت فضحكت عائشة حتى سقط رأسها فى حجرها من الضحك فقال صلى الله عليه وسلم أسرك دعائى فقالت مالى لا يسرنى دعاؤك قال فوالله انها لدعوتى لامتى فى كل صلاة قال وفى الصحيح عن القاسم بن محمد ان عائشة مرضت فعادها ابن عباس فقال يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق وعلى أبى بكر الحديث قال فى المواهب وكانت السيدة عائشة فقيهة عالمة فصيحة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين قال وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتين ليلتها وليلة سودة بنت زمعة لانها وهبت ليلتها لها لما كبرت قال الامام الزرقانى قال أبو موسى الاشعرى ما اشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما قال وروى الطبرانى والحاكم وغيرهما بسند حسن عن عروة ما رأيت احدا اعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بفقه ولا بشعر ولا بطب ولا بحديث ولا بحديث العرب ولا نسب من عائشة اه مشارق الانوار المجبر الثالث وصى قال العلامة خليل وجبر وصىّ قال العلامة الدردير عليه وان نزل كوصى الوصى أمره اب به أى بالجبر ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده أو لم يأمره به ولكن عين له الزوج ولكن لا جبر للوصى الا اذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كالاب من كل وجه والا يأمره الاب بالاجبار ولا عين له الزوج بأن قال له أنت وصى على بناتى أو بنتى فلانة أو زوجها من أحببت فخلاف قال والراجح الجبر وهو أى الوصى فى الثيب الموصى على نكاحها ولىّ من أوليائها زوّجها برضاها ويكون فى مرتبة الاب قال وصح النكاح بقول الاب ان مت فى مرضى هذا فقد زوجت ابنتى لفلان

وكان قوله المذكور بمرض مخوف أولا طال أو قصر اذا مات منه وصحته مجمع عليها لانه من وصايا المسلمين قال وهل صحته ان قبل الزوج بقرب موته أى بعد موته بقرب لا قبله أو يصح ولو بعد تأويلان والقرب بالعرف اه وعبارة العلامة الامير فى مجموعه ثم الوصى وان سفل كالاب فى الجبر ووصىّ الوصى كالوصى وهكذا وان كان ليس له أن يزوج لغير كفء ولا بدون صداق المثل بخلاف الاب وان لم يأمره بالجبر ولا عين الزوج ان قال على النكاح أو البضع على الراجح من الخلاف قال ولا عبرة بتعيين الزوج الفاسق لا بناتى أو بعضهم بدون ذكر زواج أو بضع فلا جبر قال وهو فى الثيب البالغ ولىّ بلا جبر وقدم ان سفهت على غيره وفى الرشيدة بعد الابن قال فى حاشيته وهل يمنع الوصىّ من تزويجها لنفسه بتولى الطرفين كما لا يبيع الوكيل لنفسه أولا لان النكاح مبنىّ على المكارمة وهذا حيث كان يجبر ولم يعينه الاب فان كان برضاها أو عينه الاب فلا كلام فى الجواز اه قال التتائى على قول الرسالة وأما غير الاب فى البكر وصىّ أو غيره من الاولياء فلا يزوّجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها قال لما يلحقها من الحياء بالنطق اه ويدل له ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالأيم الثيب كما جاء فى رواية لمسلم أيضا الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر والفرق بينهما ان الحياء قائم فى البكر والثيب قد يزول منها ذلك قال العلامة العدوى والحاصل من ذلك كله ان البكر عندها الحياء بخلاف الثيب وقد قسم بعضهم الحياء لعشرة اجزاء تسعة فى النساء وواحد فى الرجال فاذا تزوّجت البكر فانه يزول منها الثلث فاذا ولدت زال منها الثلثان فاذا زنت زال منها الجميع اه قال فى الرسالة ولا يزوّج الثيب أب ولا غيره من الاولياء الا برضاها وتأذن مع الرضا بالقول قال العلامة التتائى للخبر المتقدم قال ومثل الثيب فى ذلك ثمانية أبكار لا بد

من اذنهن بالقول وقد نظمها فقال

ثمان من الابكار لا بدّ انها * تعبر عن مقصودها بالتكلم
مرشدة معضولة ثم عانس * صغيرة ذى فقر بغير تلعثم
ومن أصدقت عرضا ومن لوليها * عليها افتيات بالنكاح المحتم
ومن زوّجت ذا العيب والقن مثله * ومن بعضه حرّ وقد تم فاعلم

اه قال العلامة الامير بعد التتميم لبيان المجبر باقسامه الثلاث ثم لا جبر بل لا تزويج الا لبالغة أو يتيمة خيف فسادها بزنا قال ولو بفقر أو لم تاذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد قال والاصح ان دخل وطال كثلاث سنين أو ولدين غير توأمين ووجب مشاورة القاضى قال محشيه لاجل أن يثبت عنده موجب الزواج من يتمها وفقرها وخلوّها من الزوج والعدّة ورضاها وأنّ الزوج كفء وان المهر مهر مثلها وان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها وان يخشى فسادها وان تبلغ عشر سنين ولو قال المصنف ووجب ثبوت موجب التزويج عند القاضى لكان أظهر فى افادة المراد لان كلامه يوهم المشورة ليأذن للولىّ فى العقد عليها اه قال البدر لم يذكر فى التوضيح وابن عبد السلام هذه الشروط وليس عليها العمل وانما هى شروط كمال ولذا قال الشارح ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد اه قال الشيخ الدردير فى كبيره ثم بعد السيد والاب ووصيه لا جبر لاحد من الاولياء لانثى ولو بكرا يتيمة تحت حجره وحينئذ فالبالغ هى التى تزوج باذنها فان كانت ثيبا أعربت عن نفسها وان كانت بكرا كفى صمتها الا ما استثنى بخلاف غير البالغ فلا تزوج بوجه الا يتيمة خيف فسادها قال أى فساد حالها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعى أو ضياع مال أو دين و بلغت من السنين عشرا قال أى أتمتها وأذنت لوليها بالقول كما يأتى للمصنف ولكن رجح اشياخنا انه يكفى صمتها وشوّر القاضى الذى يرى ذلك ولو لم يكن مالكيا ليثبت عنده

ماذ كر وانها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين
والحرية والنسب والحال والمال وان الصداق مهر مثلها وان الجهاز
الذى جهزت به مناسب لها فيأذن للولى فى تزويجها فان لم يوجد حاكم
أو كان من الجائرين المفسدين فى الارض كفى جماعة المسلمين والا بأن
زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها صح النكاح ان دخل الزوج
بها وطال قال أى النكاح أى أمده بان ولدت ولدين فى بطنين أو مضت
مدة تلد فيها ذلك فان لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور اه والقسم
الثانى من نوعى الولى غير المجبر وقد أشار اليه المحقق العلامة الامير
فى مجموعه بقوله والعصبة فى غير المجبرة كالولاء وامامة الجنازة لا الميراث
فان الجد فيه قبل ابن الأخ وما أحسن قول الاجهورى

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

ابن ولو من زنى وان سفل فاب فاخ فابنه فجد أدنى فعم أدنى فابنه فابو الجد
فعم الاب وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل اصله وقدم
الشقيق كابن أخ شقيق على ابن أخ لاب وأخ الام خارج عن العصبة
ثم معتق وهو المولى الاعلى ثم هل عتيق وهو المولى الاسفل أو لا مدخل له
هنا قولان ثم كافل زمن يشفق عادة على الاظهر من التردد فى حده وهل
يقتصر على الدنية وهو ظاهرها أو حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية
العامة لكل مسلم وان تولى غير المجبر مع وجوده فسخ أبدا ولو أجازه
فيستأنف عقد الا ما يأتى وصح بأبعد مع أقرب اه قال فى حاشيته أى
مع كراهة الاقدام بناء على أولوية التقديم لا وجوبه سواء كانت شريفة
أو فقيرها دخل أم لا وبعام مع خاص أى مع الجواز ابتداء على المعتمد
فى دنية كمعتقة ومسلمانية قال زروق يعنى مالم تكن كل منهما ذات مال
وحسب والا فشريفة اه دسوقى قال الامير كشريفة دخل وطال
بثلاث سنين أو ولدين أفاده شيخنا وحمل ما فى الخرشى وغيره من عدم

كفاية الولدين على التوأمين والاخير الخاص فهو صحيح موقوف على
الاجازة وهل ولو طال قبل الدخول أو يتحتم الفسخ حينئذ ورجح خلاف
اه قال العلامة الدردير فى كبيره ولما فرغ من الكلام على الولى المجبر
شرع فى تفصيل غير المجبر الذى أشار اليه العلامة خليل بقوله ثم لا جبر
فقال وقدم عند اجتماع أولياء غير مجبرين ابن ولو من زنى ان لم تكن مجبرة
فابنه وان سفل فاب فاخ لاب فابن وان سفل فجد لأب فعم فابنه وقدم
فى الأخ أو ابنه والعم أو ابنه الشقيق على الذى للاب على الاصح والمختار
عند اللخمى لقوة الشقيق على الذى للاب فمولى أعلى وهو من اعتقها
أو أعتق من أعتقها أو أعتق أباها ثم هل بعده المولى الاسفل وهو من
اعتقته المرأة وبه فسرت المدونة أو لا ولاية له أصلا عليها وصحح قال وهو
القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب قاله المصنف فكافل قال
وهو القائم بامورها حتى بلغت عنده أو بلغت عشرا بشروطها المتقدمة
وهل محل تحقق ولايته عليها ان كفل المرأة عشرا من الاعوام أو اربعا
او ان كفل ما أى زمنا يشفق فيه أى يحصل فيه الشفقة بالفعل عليها تردد
اظهره الاخير وظاهرها أى المدونة شرط الدناءة للمرأة المكفولة بان
يكون لا قدر لها والا فلا يزوجها الا الحاكم والكافل حينئذ من جملة عامة
جماعة المسلمين والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمران مضى
زمن يشفق فيه ودناءتها فحاكم هو السلطان أو القاضى ان كان لا يأخذ
دراهم على تولية العقد والا فعدم فيزوجها باذنها ان ثبت عنده صحتها
وخلوها من مانع وانه لا ولى لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة
ورضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين والحرية والحال والمهر فى غير
المالكة أمر نفسها وأما الرشيدة فلها اسقاط الكفاءة فيما ذكر فولاية
عامة مسلم أى فان لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها أى فرد من
المسلمين باذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل فى ذلك الزوج
فيتولى الطرفين كما يأتى وصح النكاح بها أى بالولاية العامة فى تزويج

امرأة دنيه كسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب والظاهر انها ان عدمت النسب والحسب فدنية ولو كانت جميلة ذات مال مع وجود ولىّ خاص ممن تقدم لم يجبر ولو لم يدخل الزوج بها فان وجد المجبر لم يصح حتى فى الدنية كشريفة أى كما يصح بالولاية العامّة مع خاص لم يجبر فى شريفة أى ذات قدر من حسب وعلوّ نسب وجمال ومال دخل الزوج بها وطال بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين وان قرب فى الشريفة بعد الدخول فللأقرب عند اجتماع أقرب وأبعد والبعيد عند عدم القريب أو الحاكم ان عدم الولىّ العاصب أو وجد وغاب على ثلاثة أيام فاكثر الردّ فان غاب غيبة قريبة كتب اليه الحاكم ويوقف الزوج عنها وفى تحتمه أى تحتم الردّ أى فسخ النكاح ان طال الزمن قبله أى قبل الدخول دخل أولا فقوله قبله متعلق بطال وعدم تحتمه فللولى الاجازة وهو الظاهر والطول بالعرف تأويلان وصح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد بابعد مع وجود أقرب كعم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق ان لم يجبر الاقرب والا لم يصح على تفصيل يأتى فى قوله وان أجاز مجبر الخ ولم يجز راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبه فى الصحة فقط قوله كأحد المعتقين ككل وليين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين دون عدم الجواز اذ يجوز ابتداء على المرضىّ واما المجبران كوصيين وشريكين فى أمة فلا بدّ من الفسخ وان أجاز الآخر اه ثم قال وعليه أى على الولى ولو أبا غير مجبر وجوبا الاجابة لكفء رضيت به ولو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان كفؤها أولى أى أوجب أى فيتعين كفؤها فيأمره الحاكم بتزويجها فى المسألتين بعد ان يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح ثم ان امتنع زوج الحاكم أو وكل من يعقد لها ولو أجنبيا منها ولا ينتقل الحق للابعد لان الولى يصير عاضلا برده أول كفء بخلاف المجبر كما أشار له بقوله ولا يعضل أب مجبر ومثله وصيه المجبر بكرا الا ولى مجبرة ليشمل

الثيب المجبرة بردّ لكفء متكرر نعت لردّ تعدد الخاطب أو اتحد أى لا يعدّ عاضلا حتى يتحقق عضله واضراره ولو بمرّة فان تحقق أمره الحاكم ثم زوّج وان وكلته المرأة أن يزوّجها ممن أحب الوكيل عين لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف اغراض النساء فى أعيان الرجال والا يعين فلها الاجازة والردّ ولو بعد ما بين العقد واطلاعها على التزويج لا العكس يعنى اذا وكل الرجل شخصا على ان يزوّجه ولم يعين له المرأة فزوّجه من امرأة ولم يعينها له لزمه اذا كانت ممن تليق به اه قال المحقق العلامة الامير فى مجموعه وشرط الولى تكليف لا صغير ومجنون وذكورة وحرية لا عدالة انما هى كمال ووكلت مالكة وجبرت ووصية على تفصيل الوصى فى الجبر ومعتقة من ارادت ولو أجنبيا ومعلوم ان العصبة ان وجدوا مقدمون على المعتقة وعقد سفيه ذو رأى باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع أى ماعدا المحرم والمجنون والمعتوه *(تنبيه)* ويمنع من العقد الاحرام مباشرة وتوكيلا فلا ينكح ولا ينكح ففى صحيح مسلم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفى رواية لمسلم أيضا عن ابن وهب قال بعثنى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلنى الى أبان بن عثمان وهو على الموسم يعنى وهو أمير الحج يومئذ كما فى رواية فقال ألا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره خطبته أيضا كما فى رواية ولا يخطب * ويمنع نكاح صريح الشغار كما تقدم وهو البضع بالبضع ففى مسلم أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على ان يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق وفى رواية لمسلم أيضا بزيادة وزوّجنى اختك وأزوّجك اختى * ويفسخ كل من نكاح المحرم وصريح الشغار قبل الدخول بطلاق لانه مختلف فيه ولو كان الخلاف خارج المذهب

وان لم يجز ابتداء وهو كالصحيح فيما يقع فيه التحريم بعقده أو وطئه وفيه
الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ الا نكاح المريض فلا ارث فيه
وان كان مختلفا في فساده مات المريض أو الصحيح قال العلامة الدسوقي
لان مذهب الشافعي يرى صحته ومذهبنا انه فاسد يفسخ قبل الدخول
وبعده الا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ لان سبب فساده ادخال
وارث ومثله نكاح الخيار لا ارث فيه لانه لما كان منحلا كان كالعدم
مالم يحصل دخول والا لزم وانكاح العبد بأن تولى عقد امرأة وانكاح
المرأة نفسها من غير ولي فهو من المختلف فيه ويفسخ قبل الدخول وبعده
فيهما على معتمد المذهب وهو قول اصبغ قال العلامة الدسوقي أجازه
الولي أولا ولها المسمى ان دخل قال وفي التوضيح ولا ميراث في النكاح
الذي تولى العبد عقده وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه وكذا
لا ارث فيما عقدته المرأة اه بخلاف ما اتفق على فساده فيفسخ من غير
طلاق ولا ارث فيه ان مات أحدهما قبل الفسخ كخامسة وكأم زوجته
وعمتها أو خالتها وكنكاح الاجل وهو المسمى بنكاح المتعة وحقيقته التي
يفسخ فيها ابدا أن يقع العقد مع ذكر الاجل للمرأة أو لوليها قال الامام الدردير
وأما اذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وانما قصده في نفسه
وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فانه لا يضر قال وهي فائدة تنفع
المتغرب اه وكان سائغا في صدر الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم عن
سلمة بن الاكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهانا عنها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر
كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال
صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت أشب
فاذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها واذا نظرت الي أعجبتها ثم قالت أنت

ورداؤك

ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع يعني بها فليخل سبيلها *
(واعلم) ان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما يفسخ
قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ
أبدا وقد أشار الى ذلك بالتفصيل على هذا الترتيب الامام خليل بقوله
وفسخ نكاح موصى بكتمه الخ قال العلامة الدردير أي عن امرأة الزوج
حالة العقد أو قبله والموصى بالكسر هو الزوج وحده أو مع زوجته
الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة فقوله وان بكتم شهود الواو
للحال وان زائدة فلو حذفهما كان أخصر وأوضح لان انكاح السر هو
ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل
منزل كما يأتي اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم ونحوه (وأما ايصاء الولي فقط)
أو الزوجة فقط أو هما والشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي
على الكتم دون ايصاء الشهود لم يضر وكذا اذا حصل الايصاء بكتم
الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله عن امرأة لا الزوج
متعلق بكتم وظاهره ولو مع اظهاره لامرأة اخرى وهو ظاهر غيره أيضا
أو موصى بكتمه عن أهل منزل دون غيرهم أو بكتمه مدة ايام معينة قال
اللخمي اليومان كالايام وظاهر كلام المصنف ان كلام اللخمي مقابل
ومحل الفسخ ان لم يدخل ويطل أي انتفيا معا بأن لم يدخل أو دخل
ولم يطل فان دخل وطال لم يفسخ واستظهرا أن الطول هنا بالعرف
لا بولادة الاولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة وعوقبا أي
الزوجان ان دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين والا فوليهما
وعوقب الشهود كذلك وأشار للقسم الثاني وهو ما يفسخ قبل الدخول
فقط بقوله وفسخ نكاح قبل الدخول فقط وجوبا ان وقع على شرط أن
لا تأتيه او يأتيها الا نهارا أو ليلا أو بعض ذلك ويثبت بالدخول ويسقط
الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التأثير في الصداق لانه يزيد

وينقص لذلك أو وقع بخيار يوما أو أكثر لاحدهما أولهما أو غير الاخيار
المجلس فيجوز اتفاقا أو على المعتمد أو يثبت بعد الدخول بالمسمى ان كان
والا فصداق المثل ومثله يقال فى قوله ووقع على ان لم يأت بالصداق
أو بعضه لكذا كآخر الشهر فلا نكاح بينهما وجاء به قبل الاجل
أو عنده فان لم يأت به الا بعد انقضاء الاجل أو لم يأت به أصلا فسخ قبل
الدخول و بعده وعطف مافسد لصداقه على مافسد لعقده بقوله و فسخ
قبل الدخول وجوبا ما أى نكاح فسد لصداقه اما لكونه لايملك شرعا
كخمر وخنزير أو يملك ولايصح بيعه كآبق أو وقع على شرط يناقض
المقصود من العقد كأن لايقسم لها فى المبيت مع زوجة اخرى أو شرط أن
يؤثر عليها غيرها كأن يجعل لضرتها ليلتين ولها ليلة أو شرط أن لاميراث
بينهما أو نفقة معينة كل شهر او يوم أو نفقتها عليها أو على أبيها أو شرطت
عليه أن ينفق على ولدها أو على ان أمرها بيدها أو شرطت زوجة الصغير
أو السفيه أو العبد ان نفقتها على الولى أو السيد فان النكاح يفسخ
فى الجميع قبل الدخول و يثبت بعده بمهر المثل و يلغى الشرط كما قال والغى
الشرط المناقض بعد الدخول فى جميع مامر واحترز بالشرط المناقض
عن المكروه وهو مالا يقتضيه العقد ولاينافيه كأن لايتسرى عليها
أو لايتزوج عليها أو لايخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل
ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب وانما كره لما فيه من التحجير وعن
الجائز وهو مايقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة واجراء النفقة فان
وجوده وعدمه سواء وأشار للقسم الثالث وهو مايفسخ مطلقا بقوله
وفسخ النكاح مطلقا قبل الدخول و بعده كالنكاح لأجل عين الاجل
أولا وهو المسمى بنكاح المتعة و يفسخ بغير طلاق وقيل به و يعاقب فيه
الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة قد تقدم
فلا تغفل اهـ قال العلامة الامير فى مجموعه وان تزوج الصغير بلا اذن
وليه فله فسخه بالمصلحة ولاعدة من وطئه بخلاف موته فتعتد ولامهر

قال فى حاشيته قوله بلا اذن وليه ذكرا أو انثى فان كان لاولى له فالحاكم
فان لم يكن فالنكاح صحيح قاله الخرشى فى كبيره وقوله فله فسخه أى
بطلاق لانه نكاح صحيح قال وانما جاز نكاحه وخير فيه الولى ولم يلزمه
الطلاق لان النكاح سبب الاباحة والصبى من اهلها بخلاف الطلاق
قاله القرافى قال الامام المشذالى الاولى أن يقال الطلاق حد من الحدود
ولذلك تشطر على العبد وفى القرآن بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله
ولا حد على الصبى والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير فيه قال
وقوله ولا مهر أى ولو كانت بكرا وافتضها لأنها هى التى سلطته أو وليها
وقال أبو الحسن لها ماشانها قال شيخنا العدوى الظاهر لاشئ لها قال وهو
ظاهر فى البالغة اللهم الا أن يقال التسليط فى الصبية من وليها وان
تزوج السفيه بلا اذن نظر الولى بالمصلحة وان ماتت ورثها ان أجازه
لكون الارث أكثر من الصداق وانفسخ بموته شرعا لا بفسخ الولى فان
ولايته انقطعت بموت المحجور ولا ترثه قال العلامة الدردير فى كبيره
ولاشئ لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط اهـ عبد الباقى و يلغز بها
فيقال نكاح فيه الارث من جانب فقط وللمأذون والمكاتب تسر من
مالهما بلا اذن و نفقة غير المكاتب على زوجته أما المكاتب فكالحر لانه
أحرز نفسه وماله ومهره فى غير خراج كعمل وكسب ولو جبره السيد على
الزواج أبلغ من قول الاصل ولا يضمنه بالاذن الا لعرف والشرط
فى النفقة على غير الزوج مضر كما سبق وجبر المحجور من صبى و مجنون
والجابر من له ولاية من أب ووصى وحاكم غير السفيه فلا يجبر فى الاظهر
من الخلاف فان له أن يطلق على الزوج لمصلحة لابد من ظهورها
فى الوصى قال فى الحاشية ومثله الحاكم اهـ والاب محمول عليها
والصداق من ماله أى المحجور الا أن يعدم ويزوجه الاب لا غيره
الا لشرط كما يأتى فعلى الاب ولو أيسر بعده أو اشترط ضده و يؤخذ من
تركة الاب ان مات وهل كذلك على الاب ان أعدما الاب والمحجور

أوعلى أولهم يسارا وهو الظاهر كما أفاده شيخنا خلاف اه قال العلامة الشيخ خليل وجبر أب ووصى له قال العلامة الدردير ولو لم يكن له جبر الانثى وحاكم ومقدمه دون غيرهم ذكرا مجنونا مطبقا والا انتظرت افاقته احتاج للنكاح بان خيف عليه الزنى أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لانقاذه منه ومحل جبر الثالث له ان عدم الاولان أو بلغ رشيدا ثم جن ولو وجدا وجبر واصغير المصلحة كتزويجه من شريفة أوغنية أو بنت عم وفى جبر السفيه اذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتب على تزويجه مفسدة خلاف فان خيف عليه الزنى جبر قطعا وان ترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعا وصداقهم أى المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره ان أعدموا بفتح الهمزة أى كانوا معدمين وقت العقد عليهم على الاب ولم يشترط عليه لانه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم اعدموا سيأتى انه يكون على الزوج وكذا ان زوجهم الوصى أو الحاكم أو أيسروا بعد أى بعد العقد عليهم ولو شرط الاب عنده بان شرط انه ليس عليه بل عليهم فانه يلزمه ولا عبرة لشرطه والا يكونوا معدمين بل أيسروا وقت العقد ولو ببعضه فعليهم ما أيسروا به دون الاب ولو اعدموا بعد الا لشرط على الاب فيعمل به وكذا ان شرط على الوصى أو الحاكم فيعمل به اه وقولنا فيما تقدم وان دعت لكفء الخ فالكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمعتبر فيها عند مالك امران فقط على معتمد المذهب ولذا قال العلامة خليل والكفاءة الدين والحال ولها وللولى أى لهما معا تركها قال العلامة الدردير المراد بالدين أى التدين أى كونه ذا دين أى غير فاسق لا بمعنى الاسلام لقوله ولها وللولى تركها اذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا اجماعا وقوله والحال أى السلامة من العيوب التى توجب لها الخيار فى الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وانما تندب فقط وقوله ولها وللولى أى لهما معا تركها وتزويجها من فاسق سكير قال العلامة الدسوقى وذلك لان الحق لهما فى الكفاءة فاذا أسقطا حقهما

منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد قال فان تركتها المرأة أى بان رضيت بغير كفء ولم يرض الولى بتركها فللاولياء الفسخ مالم يدخل فان دخل فلا فسخ قال والحاصل ان المرأة اذا تركتها فحق الولى باق والعكس اه ثم قال العلامة الدردير بعد قوله فيما سبق سكير يؤمن عليها منه والا رده الامام وان رضيت لحق الله تعالى حفظا للنفوس وكذا تزويجها من معيب لكن سيأتى فى فصل الخيار أن الثانى أى السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس للولى فيه كلام وليس لولى رضى بغير كفء فطلق غير الكفء بعد تزويجها امتناع اسم ليس أى ليس له امتناع من تزويجها له ثانيا حيث طلبها و رضيت به بلا عيب حادث غير الاول يوجب الامتناع لان رضاه أولا اسقط حقه من الامتناع و يعد عاضلا ان امتنع فان حدث عيب بان زاد فسقه فله الامتناع وللأم التكلم فى ارادة تزويج الاب ابنته الموسرة المرغوب فيها من ابن أخ له فقير أو غيره بأن ترفع الى الحاكم لينظر فيما أراده الاب هل هو صواب قال الامام العدوى والراجح كلام ابن القاسم وانه لا تكلم لها الا لضرر اه قال فى المدونة أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوبا فيها فاراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفترى لى فى ذلك متكلما قال نعم انى لأرى لك متكلما اه فقوله انى لأرى لك بالاثبات ورويت أيضا بالنفى أى لا أرى لك متكلما ابن القاسم قال بعد ما تقدم وأنا أراه ماضيا أى فلا تكلم لها الا لضرر بين فلها التكلم واختلف (فى جواب) هل هو وفاق أو خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفى أو بالضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أى بعد الوقوع وأما ابتداء فيقول بقول الامام لكن هذا الثانى انما يأتى على رواية الاثبات وقيل خلاف بحمل كلام الامام على اطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالاثبات أو النفى كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم

يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه والى ذلك أشار بقوله تأويلان والمولى أى العتيق وغير الشريف أى الدين فى نفسه كالمسلمانى وفى حرفته كحمار وزبال والاقل جاها أى قدرا ومنصبا كفء للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه اكثر منه وفى كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها على الارجح تأويلان اه ومعتمد المذهب انه ليس بكفء كما فى الشبرخيتى وفى عبد الباقى ان الراجح انه كفء لانه قول ابن القاسم قال الامام العدوى والظاهر التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو كفء لان الرغبة فيه اكثر من الاحرار وبه الشرف فى عرف مصرنا وما كان من جنس الاسود فليس بكفء لان النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة وحاصله ان الاوصاف التى اعتبروها فى الكفاءة ستة أشار لها بعضهم بقوله

نسب ودين حرفة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردّد

والذى عليه الاعتماد مادرج عليه العلامة خليل من شرط المماثلة فى الدين والحال فتى ساواها فيهما فقط كان كفؤا وأما الاربعة الباقية فهى شرط كمال اه اسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الكريم أن يمنّ علينا بكمال الايمان وأن يتمم هذا الكتاب على أحسن حال وأن يمنّ عليه بكمال القبول والاقبال بجاه النبىّ والصحب والآل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته واهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الباب الثانى فى اختلاف الزوجين وفيه فصلان﴾

الفصل الاول فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر قال المحقق الاميران تنازعا فى الزوجية أى اثباتا ونفيا فلا تثبت الا بعدلين قال فى الحاشية لا باقرارهما ولهذا نص عليه والا فكل متنازع فيه كذلك قال ولا بدّ من تفصيلهما أمور العقد فلا يكفى الاجمال كما فى البنانى تبعا

للحطاب معتمدين فى قطعهما بالشهادة على معاينة العقد ولو كان اعتمادهما على سماع مع كالدخان والدف ولا يمين هنا اه ولذا قال فى المتن ولو على سماع بالزوجية مع كالدخان والدف قال فى الحاشية ويشترط فيما بعد المبالغة أن لا تكون المرأة محوزة لغير من أقام البينة لان شهادة السماع لا تنفع مع الحيازة اه قال المحقق وحلف أحدهما مع الشاهد بعد الموت وورث عند ابن القاسم لا اشهب ولا صداق لانه من توابع الحياة قال فى الحاشية والظاهر ان عليها العدة ان مات هو لحق الله اه قال العلامة البنانى واعلم ان بينة السماع لا بدّ ان تكون مفصلة كبينة القطع وان تقول سمى لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا أو عقدها وليها فلان قال والحاصل انهما اذا تنازعا فى أصل النكاح ولو طاريين على المذهب فانه يثبت بالبينة المعينة اذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع أو لا فقال أبو عمران لا يثبت وقال المتيطى يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشى المصنف وردّ بلو على أبى عمران الى أن قال وحاصله ان البينة اذا سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وأدّوا الشهادة على وجه السماع من الغير فانه يكفى اه ونص العلامة الدردير على قول خليل اذا تنازعا فى الزوجية الخ قال بان ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ثبتت ببينة قاطعة بان شهدت على معاينة العقد بل ولو بالسماع الفاشى بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو ان فلانة امرأة فلان بالدف والدخان قال أى مع معاينتهما ويحتمل انهما من جملة مسموعهم قال المحشى قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم أى بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة وانها زفت له أو عمل لها الوليمة اه قال الشارح بعد قوله ويحتمل انهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغى اعتباره قيدا اذ يكفى السماع الفاشى من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل ان المعنى شهدا بالسماع

الفاشى بهما فاولى معاينتهما بان قالا لم نزل نسمع ان فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد لانه نص على المتوهم والا بان لم توجد بينة بما ذكر فلا يمين على المدعى عليه المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولو أقام المدّعى شاهدا اذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر اذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أى لا يثبت النكاح بذلك وحلفت المرأة معه أى مع شاهدها بالزوجية اذا ادعت بعد موته انه زوجها وورثت لان الدعوى آلت الى مال ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين ولا صداق لها لانه من أحكام الحياة وعليها العدة لحق الله اه قال المحشى قوله وطلقت المرأة الخ هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها فهى مستأنفة فان نكلت حلف من يظن به العلم من الورثة انها غير زوجة واعلم انه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة فانه يحلف معه ويرثها ولا صداق لها فلو قال المصنف وحلف معه وورث كان أحسن لشموله للصورتين وانما لم يؤاخذ بالصداق مع اقراره بعد موتها بزوجيتها لانّ الصداق من أحكام الزوجية فى حال الحياة لانه فى مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حالة الحياة فلا صداق وقوله أى مع شاهدها أى الشاهد على عقد النكاح لا على اقرار الزوج الميت وقوله وحلفت أى يمينا واحدة مكملة للنصاب ولا يتأتى هنا الاستظهار لانه انما يكون فى الدعوى على الميت اذا كانت بدين ولو ادّعى رجل على ذات زوج انها امرأته تزوّجها قبل هذا وأقام شاهدا شهد بالقطع على الزوجية السابقة وزعم ان له شاهدا ثانيا أمر الزوج المسترسل عليها أمر ايجاب بان يقضى عليه باعتزالها فلا يقربها بوطء ولا بمقدماته لاقامة شاهد ثان يشهد له قطعا مع الاول زعم هذا المدعى قربه بحيث لا ضرر على الزوج فى اعتزالها لمجيئه ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضى له بها فان لم يأت به أو كان بعيدا فلا يمين على واحد من الزوجين لردّ شهادة الشاهد الذى أقامه وفى نسخة والا فلا يمين

الخ وهذا أخصر وأشمل لشمولها للصورتين ولو ادّعى رجل على امرأة خالية من الازواج انها امرأته وان له بذلك بينة تشهد له ولو بالسماع قريبة وأكذبته أمرت أى أمرها الحاكم بانتظاره لبينة قربت لا ضرر على المرأة فى انتظارها فلا تتزوّج فان أتى بها حكم عليها بذلك وان لم يأت بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر بانتظاره وتتزوّج متى شاءت ثم اذا مضى أجل الانتظار ولم يأت ببينة وأمرها القاضى بان تتزوّج ان شاءت لم تسمع بينته ان عجزه قاض أى حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم حال كونه مدعى حجة أى بينة أى عجزه فى هذه الحالة لا ان لم يعجزه فتسمع ولا ان عجزه فى حال كونه مقرّا على نفسه بالعجز فتسمع على ظاهره كما أشار له بقوله وظاهرها القبول أى قبول بينته ان أقرّ على نفسه بالعجز حين تعجيزه فهذا مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله والراجح عدم القبول مطلقا وظاهرها ضعيف قال المصنف وليس لذى ثلاث من الزوجات ادّعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له تزويج خامسة بالنسبة للتى ادّعى نكاحها الا بعد طلاقها أى طلاق المدّعى نكاحها واولى طلاق احدى الثلاث بائنا وليس انكار الزوج نكاح امرأة ادّعت عليه انه زوجها وأقامت بينة ولم يأت بمدفع فحكم القاضى عليه بالزوجية طلاقا الا أن ينوى به الطلاق وتلزمه النفقة والدخول عليها نعم ان تحقق انها ليست زوجة فى الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له ولو ادّعاها رجلان فقال كل هى زوجتى فأنكرتهما أو صدقتهما أو أنكرت أحدهما وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقرّ بواحد وأقام كل منهما البينة على دعواه فسخ أى نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما قال المصنف وفى التوريث باقرار الزوجين معا بأنهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا فى الزوجين غير الطاريين بان كانا بلديين أو أحدهما وأما الطاريان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتى ولا يشترط الاقرار فى الصحة على الارجح والله أعلم (وأما

اختلافهما) فى جنس المهر أو صفته أو قدره وفى كل اما قبل البناء وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق أو بعده وقد أشار الى ذلك العلامة الدردير على قول خليل وان تنازعا فى قدر المهر أى بان قال عشرة وقالت عشرين أو صفته بان قالت بعبد رومى وقال بعبد زنجى أو قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية أو جنسه بأن قالت بذهب وقال بفضة أو بعبد وقالت بثوب والجنس هنا صادق بالنوع حلفا ان كانا رشيدين والا فوليهما تبدأ الزوجة وفسخ النكاح بطلاق ويتوقف الفسخ على الحكم وكذا ان نكلا هذا ان أشبها أو لم يشبها معا أما ان أشبه أحدهما فالقول له بيمينه فان نكل حلف الآخر ولا فسخ هذا كله ان كان التنازع فى القدر أو الصفة وأما فى الجنس فيفسخ مطلقا حلفا أو احدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما أولا على الارجح فقوله والرجوع للاشبه كالبيع وانفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع وغيره أى غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ كالبيع اه قال العلامة المحشى وحاصل فقه المسئلة انهما اذا تنازعا فى جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما أو لم يشبها وان تنازعا فيه بعد البناء ردّ الزوج لصداق المثل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وان تنازعا فى قدره أو صفته فان كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وان أشبها أو لم يشبها حلفا وفسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر وان كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين اه وأما اذا كان التنازع فى قبض المهر وعدمه ففيه تفصيل قال المحقق البنانى اذا تنازعا فى قبض المؤجل الذى لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها سواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده اه وان تنازعا فى قبض ما حل فقد أشار اليه العلامة الدردير على قول خليل وان تنازعا فى قبض ما حل من الصداق فقبل البناء القول قولها قال المحشى بيمين منها أى حيث كانت رشيدة والا فوليها هو الذى يحلف فان نكل وليها غرم لاضاعته بنكوله ما حلّ من

الصداق اه قال العلامة خليل وبعده أى البناء القول قوله انها قبضته بيمين فيهما باربعة قيود فى الثانية أشار للاوّل بقوله عبد الوهاب الا أن يكون الصداق مكتوبا بكتاب فان كان بكتاب فالقول لها بلا يمين وللثانى بقوله واسماعيل قيد قوله بعد البناء بان لا يتأخر عن البناء عرفا أى بان جرى عرفهم بتقديمه أولا عرف لهم فان جرى عرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين والقيد الثالث أن لا يكون بيدها رهن عليه والا فالقول لها أى بيمين والرابع أن تكون دعواه بعد البناء انه دفع قبله فان ادّعى بعد البناء انه دفعه لها بعد فالقول لها اه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرّف وكرم وعظم

﴿الفصل الثانى﴾ فيما اذا اختلفا فى متاع البيت قال العلامة الدردير على قول خليل وان تنازع الزوجان فى متاع البيت الخ أى ان تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده فى متاع البيت أى الكائن فيه فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين قال العلامة المحشى قوله وان تنازع الزوجان الخ اعلم ان مثل الزوجين القريبان رجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية وتنازعا معا فى متاع البيت ولا بينة لهما فى جميع الصور اه عدوى وقوله وقبل البناء الخ وسواء كان تنازعهما حال كونها فى عصمته قبل الطلاق او بعده كانا حرين أو رقيقين او مختلفين اه قال العلامة الدردير بعد قول المصنف فللمرأة المعتاد للنساء الخ أى كالحلى وما يناسبها من الملابس ونحوها ان لم يكن فى حوز الرجل الخاص به ولم تكن فقيرة معروفة به والا فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها والا يكن معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط أو للرجال والنساء معا كالطشت وسائر الاوانى فله أى فالقول فيه للرجل بيمين الا أن يكون فى حوزها الاخص فلها ولها القول اذا تنازعا فيه الا ان يثبت الرجل بالبينة أو باقرارها ان الكتان له فشر يكان هو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها وان نسجت المرأة بيدها شقة

وكانت صنعتها النسج فقط دون الغزل فادّعت ان الشقة لها وادّعى هو ان الغزل له وانما نسجته له فالقول له اهـ قال المحشى على قول الشارح والا فلا يقبل قولها الخ أى والا بان كان فى حوزه الخاص به وادّعاه فلا يقبل قولها أو كانت معروفة بالفقر وادّعت ما تزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل قولها فيما زاد قيمته على المقبوض من صداقها أى فيما زاد على المقبوض منه وقوله بل للرجال فقط أى كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التى شأن الرجال تعاطيها وقوله كالطشت والأوانى أى والألحفة والطراريح وخواتم الذهب بالنسبة للبلاد التى يلبسها فيها الرجال والنساء وقوله الا أن يكون فى حوزها الاخص أى وكذلك اذا كان لا يشبه أن يملكه لفقره فلا يقبل قوله ويكون للمرأة وقوله ولها الغزل أى بيمينها وقوله اذا تنازعا فيه أى قبل الطلاق أو بعده والحال انه فى البيت ولا بينة لاحدهما به وانما قضى لها به لانه من فعل النساء غالبا وهذا ما لم يكن من الحائك وأشبه غزله غزلها والا كان له خاصة لانه مشترك اهـ قال العلامة خليل وكلفت هى ببيان أن الغزل لها قال الشارح واختصت به فان لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها وأما لو كانت صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه الا أن يثبت هو ان الكتان له فشريكان قال العلامة المحشى قوله ودفع لها أجرة نسجها الذى نقله المواق عن المازرى ان المرأة تكلف بالبينة ان الغزل لها فان أقامتها اختصت بالشقة والا كانا شريكين وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل اثبات أن الغزل أو الكتان له فان أقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بان قوله وان نسجت الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما مر ادّعت ان الغزل الذى فى البيت لها فقبل قولها وهنا ادّعت ذلك فلم يقبل قولها وأجاب بهرام بان ما مر قول ابن القاسم وقال هنا ان الشقة للمرأة ويكلف الرجل بينة تشهد بان الغزل له فان اقامها كانا شريكين كما مر وما هنا قول مالك وقال فيما تقدم القول

للزوج

للزوج اهـ قال العلامة خليل وان أقام الرجل قال الشارح أى المتنازع مع زوجته فى شئ يشبه أن يكون للنساء بينة على شراء ما هو معتادلها كالحلى شهدت انه اشتراه من غيرها حلف مع بينته المذكورة انه اشتراه لنفسه لا لزوجته قضى له به فان شهدت له بانه اشتراه منها فهو له بلا يمين كالعكس وهو انها أقامت بينة على شراء ما يشبه أن يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت فى المدوّنة عن يمينها فقيل ليس عليها يمين بخلاف الرجل لان الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجتزاء بذكر يمين الرجل والى هذا أشار بقوله وفى حلفها تأويلان وأما لو شهدت له أو لها بينة على ان هذا الشئ المتنازع فيه ورثه أو وهب له لكان لمن شهدت له بلا يمين كما هو ظاهر اهـ قال العلامة المحشى على قوله فيما تقدم وان أقام الخ حاصله انهما اذا تنازعا فيما هو معتاد النساء وادّعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد انه اشتراه حلف وقضى له به وحلفه مقيد بقيدين ان تشهد البينة انه اشتراه من غيرها والا قضى له بمجرد شهادة البينة انه اشتراه منها من غير يمين وان تشهد البينة انه اشتراه فقط فلو شهدت انه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضى له به من غير يمين وقوله فهو له بلا يمين أى كما انه لو شهدت له البينة انه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين وقوله وفى حلفها تأويلان أى وورثة كل من الزوجين بمنزلته فى الحلف لكن يحلفون على نفى العلم لا على البت اهـ والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الاول﴾ من الباب السابع فى بيان الطلاق البدعى والسنى

واضافته للسنة دون الكتاب مع انه اذن فيه أيضا قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء لان قيوده انما استفيدت من السنة وقيل المراد بالسنة ما قابل البدعة وان كان خلاف الاولى قال المحقق الامير طلاق

السنة واحدة لا أكثر ولا جزء بلا تعليق على كل المرأة فى طهر لم يمس فيه لم يردف على أخرى فى العدة والا كره قال الا المجزأ فحرام بدليل تأديبه وفى البنانى حرمة الثلاث كقبل غسل الحائض ومثلها النفساء ولو انقطع على الراجح واضافته للسنة لانها التى اباحته وان كان خلاف الاولى بل من أشد افراد خلاف الاولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق أى اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب اذا خالف الاولى قال وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه ان هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه اه وهذا رد لما أجاب به بعضهم دفعا لاشكال ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق فان المباح ما استوى طرفاه وليس فيه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضى ذلك لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فأشار المحقق الامير فى جوابه الاول بان المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الاولى فالطلاق من أشد خلاف الاولى وهناك أجوبة أخر لكنها قد نوقش فيها فلذلك لم يلتفت اليها العلامة الامير * واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز بمعنى خلاف الاولى كما سبق لك وقد تعتريه الاحكام الاربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب فالمحرم كما لو علم انه لو طلقها وقع فى الزنا بالتعلق بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها والمكروه كما لو كان له رغبة فى النكاح ويرجو نسلا ولم يقطعه بقاؤها من عبادة واجبة ولم يخش زنا اذا فارقها وأما الوجوب كما لو علم ان بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها والندب كما لو كانت بذية اللسان يخشى منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده قال المحقق الدردير فالسنى ما استوفى شروطه الآتية ولو حرم قال المحشى أى كمن يخشى بطلاقها الزنا وما لم يستوفها فبدعى ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء ولم ترض بالمقام معه وأشار الامام خليل مع شرحه الدردير الى شروط السنى بقوله

واحدة كاملة اوقعها بطهر لم يمس فيه بلا ارداف فى عدة وان يوقعه على جملة المرأة لا بعضها فان فقد شرط من هذه القيود كان بدعيا بأن اوقع اكثر من واحدة أو بعض طلقة أو فى حيض أو نفاس أو طهر مسها فيه أو أردف اخرى فى عدة رجعى او اوقعه على جزء المرأة كيدها طالق والبدعى نوعان حرام ومكروه فالمكروه فى غير الحيض والنفاس والحرام ما كان فيهما وكذا الواقع على جزء المرأة على الراجح من حرمته خلافا لظاهر قول العلامة خليل من كراهته وكذا ايقاع الثلاث حرام على ما ارتضاه الامام الرجراجى ونحوه فى المقدمات واللباب خلافا لمن قال بالكراهة ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث فى حق من اوقعه وحكاية لزوم واحدة لبعض المبتدعة ونقل الامام أبو الحسن عن الامام ابن العربى ما ذبحت بيدى ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدى اه بنانى وقد اشتهر نسبة هذا القول لابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية وهو قول ضال مضل لانه خرق للاجماع وافترى بعض الفسقة بنسبة ذلك للامام اشهب وهو مبرأ منه كيف وقد شهد له امام السنة الامام الشافعى بالفصاحة العظمى والنباهة الكبرى بقوله عجبت للارض كيف تأكل لسان أشهب من فصاحته وكيف وقد سمعت الاجماع عن الامام المحيط ابن عبد البر واذا أوقع الطلاق فى الحيض لزمه واجبر على الرجعة ولو لم يتعمد الايقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار فى غير زمن الحيض فدخلتها زمنه ولو اوقع الطلاق فى طهر لمعتادة الدم أى على امرأة يعاودها الدم فى زمن يضاف فيه الدم الثانى للاول وهى التى تقطع طهرها بان عاودها الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فانه يجبر على رجعتها وان لم يحرم عليه طلاقها بان ظن عدم عوده وهذا هو معتمد المذهب خلافا لما درج عليه الامام الباجى من عدم الجبر قال لانه طلق حال الطهر ويستمر الجبر لآخر العدة على معتمد المذهب خلافا للامام اشهب حيث قال محل الجبر ما لم

تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح فى هذه الحالة طلاقها فلم يكن للاجبار معنى ومحل الاجبار اذا كانت مدخولا بها وهى غير حامل ولم يكن الطلاق ثلاثا أو مكملا لها والا فلا والاجبار أن يأمره الحاكم أولا بارتجاعها فان امتثل فظاهر وان أبى هدد بالسجن ثم ان أبى بعد التهديد به سجن بالفعل ثم ان أبى من الارتجاع هدد بالضرب فان أبى ضرب بالفعل ويكون ذلك كله بمجلس واحد لانه فى معصية فان ارتجع فظاهر والا ارتجع الحاكم بأن يقول ارجعت لك زوجتك وجاز الوطء به ولو لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته ولو ارتجع من غير فعل ما تقدم لم تصح رجعته مالم يعلم ان الزوج لا يرتجع مع فعلها ودليل الاجبار ما رواه مسلم والامام البخارى عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء اه وهى مصدقة فى بقاء الحيض وعدمه واختلف هل منع الطلاق فى الحيض معلل بتطويل العدة فهى فى أيام الحيض ليست زوجة ولا معتدة ويدل له جواز طلاقها قبل الدخول ولو فى حال الحيض أو كانت حاملا مع الحيض أو تعبد بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز فانها اسقطت حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره على الرجعة وان لم تقم بل وان لم ترض قولان والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الثانى فى الصريح والكناية﴾ اعلم أن الطلاق من حيث هو له أربعة أركان أهل وقصد ومحل ولفظ فأما الاهل وهو موقعه من زوج

او

أو نائبه أو وليه فشرطه كما قال الامام الاجهورى الاسلام والتكليف قال فلا ينعقد طلاق الكافر قال الفاكهانى لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلم فى الحال كان له ان يبقى على نكاحها ولو ابانها عنه بعد الطلاق مدة ثم اسلم ثم أراد أن يعقد عليها لم يفتقر الى محلل اه قال ولا ينعقد طلاق الصبى ولا المجنون ولا المغمى عليه بخلاف السكران فان طلاقه لازم ان كان سكره بحرام وأما ان لم يكن بحرام كما لو أكل طعاما أو شرب لبنا فسكر منه فان طلاقه فى تلك الحالة لا يلزمه اه قال الامام الدردير على قول خليل انما يصح طلاق المسلم المكلف أى البالغ العاقل ولو سفيها فلا يصح من صبى ووقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع لانه موقع له ولا من مجنون ولو غير مطبق اذا طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه ولا من سكران بحلال لان حكمه حكم المجنون ولا من سيد عبد وولى سفيه بغير اذنهما وطلاق الفضولى كبيعه والعدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو اوقعه وهى حامل وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولفظ المحقق الامام الامير وانما يصح طلاق المسلم المكلف وان سكر حراما ميز أم لا على الراجح وبحلال بان لم يعلمه كالمجنون ويلزم السكران جناياته وحدوده لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف اقراره وعقوده لئلا يتسلط الناس على اموال السكارى والركن الثانى قصد أى قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها فى الكناية الخفية فلا يضره سبق اللسان فى الاولين وعدم قصد حل العصمة فى الخفية قال المحقق الامير وصدق فى نفى الطلاق مع القرينة وهى البساط فهو أقوى من مجرد النية لظهوره كما فى البنانى قال اللخمى فانه مخصص اللفظ صريحا بخلاف النية فانها أمر خفى لا اطلاع عليه فاتهم فيه احتياطا فى الفروج وهزله جد كالنكاح والرجعة والعتق قال فبالجملة يكفى فى صريح الطلاق وكذلك الكناية الظاهرة مجرد قصد التلفظ أى النطق باللفظ الدال عليه ولا يشترط قصد حل العصمة وصدق

فى الفتوى أن لسانه سبق فان قامت قرينة اعتبرت فى القضاء أو قصد
النداء فيمن اسمها طارق قال الاجهورى ومن طلب منه فعل شئ فقال
حلفت بالطلاق لا أفعله ولم يكن حلف فقال مالك لاشئ عليه فى الفتوى
قال ومن حكى للناس يمين رجل فقال امرأتى طالق البتة وانما أراد أن
يقول قال فلان فان ذكر فى ذلك كلاما نسقا لم يقطعه لاشئ عليه قال وقد
نص فى الجواهر أن من اسمها طارق اذا قال لها ياطالق ثم قال التفت
لسانى ان ذلك يقبل منه فى الفتوى قال واذا لقن الاعجمى لفظ الطلاق
بالعربية وهو لا يفهم معناه وعكسه العربى يلقن ذلك بالاعجمية ولا فهم
عنده فلاشئ عليه لعروه عن القصد واذا اطلق المريض فى حال هذيانه
من شدة مرضه فلاشئ عليه الحاقا بالمجنون اه قال العلامة الامير
أو أكره ولو ترك التورية بما يشينه ويكفى الخوف مع التهديد قال
فى حاشيته قوله أو اكره أى ظلما لاشرعا فلا يعذر به كما اذا حلف لا يدخل
السجن وترتب عليه دخوله شرعا ودخله مكرها حنث كانت على بر
أو حنث والاكراه يختلف باختلاف الاشخاص اما بضرب كثيرا أو يسير
لشريف بملأ أو مال قال العلامة المحقق ومنه الحلف للعشار خوفا على
مال كثير بحسبه ولو قليلا فى نفسه أو قتل ولده وفى عقوبته وقتل الاب
قولان الاظهر اكراه لا قتل أجنبى وطلب الحلف والحنث له ليسلم وهل
ندبا فيخصص ما سبق من وجوب تخليص المستهلك أو وجوبا ارتكابا
لأخف الضررين وهو ما للقانى وعلى كل فهو غموس يكفر ويثاب عليه
وفى الاجهورى وعبد الباقى لو أكره على طلاق فزاد أو عتق وعكسه فلغو
لتنزيله منزلة المجنون اه قال المحقق الدردير واعلم ان الاكراه اما شرعى
أو غيره ومذهب المدونة الذى به الفتوى ان الاكراه الشرعى طوع
يقع به الطلاق جزما خلافا للمغيرة كما لو حلف بالطلاق لا خرجت زوجته
فأخرجها قاض لتحلف عند المنبر وكما لو حلف فى نصف عبد يملكه لا باعه
فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق الشريك

أو حلف لا اشتراه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه
لتكميل عتقه لزمه الطلاق على المذهب وان درج الامام خليل على قول
المغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق قال العلامة الدسوقى والحاصل انه
ان أكره على ايقاع الطلاق لم يلزمه اتفاقا اه وهذا محمل قوله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق أى اكراه على ايقاع الصيغة وان أكره على
فعل لم يتعلق به حق للغير فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط خمسة حيث
كانت صيغة بر فان كانت صيغة حنث نحو ان لم أدخل الدار فهى طالق
فاكره على عدم الدخول فانه يحنث كما قال خليل وغيره ومقيد بما اذا لم
يأمر الحالف غيره ان يكرهه وبما اذا لم يعلم انه سيكره وبما اذا لم يقل
فى يمينه لا أدخلها طوعا ولا كرها وان لا يفعله بعد زوال الاكراه حيث
كانت يمينه غير مقيدة بأجل وان أكره على فعل تعلق به حق للغير لزمه
الطلاق على المذهب قال المحقق الامير وكذا جميع العقود لا تلزم بالاكراه
وكذا الاقرار قال وان أجاز بعد الاكراه لزم قال ولا يجوز الكفر ظاهرا
ولا سب الصحابة وأولى من اختلف فى نبوته أو ملكيته ولا قذف المسلم
الا بالقتل ونص العلامة الدردير على قول خليل وأما الكفر وسبه عليه
الصلاة والسلام وقذف المسلم قال الامام الدردير وكذا سب الصحابة
ولو بغير قذف فانما يجوز الاقدام عليه للقتل أى لخوفه على نفسه لا غيره
ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم قال العلامة الدسوقى سائر العقود
يتحقق فيها الاكراه بالخوف من القتل وما معه وأما الكفر وما معه
فلا يتحقق فيها الاكراه الا بالخوف من القتل فقط قال وسب الحور العين
لا يجوز الاقدام عليه كذلك الا اذا خاف على نفسه القتل وسب من
اختلف فى نبوته كالخضر واخوة يوسف عليه السلام أو ملكيته
كهاروت وماروت فالذى ارتضاه الامام العدوى عدم جواز سبهم
الا بمعاينة القتل فهم أولى من الصحابة خلافا لمن فرق والمرأة لا تجد من
القوت ما يسد رمقها بقية حياتها ولو بميتة أو خنزير الا لمن يزنى بها فيجوز

لها الزنا لذلك والظاهران مثل سد رمقها رمق صبيها قياسا على قوله
أو قتل ولده قال المحشى والمرأة بخلاف الولد لا يجوز له ان يمكن من يلوط به
ولو أدى الجوع لموته والصبر أجمل عند الله من الاقدام على شئ مما ذكر
قال لا قتل المسلم وقطعه ولو أنملة فلا يجوز بخوف القتل بل يرضى بقتل
نفسه ولا يقطع أنملة غيره وكذا لا يزنى بمكرهة أو ذات زوج أو سيد
ولو خاف القتل بخلاف طائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه
بالقتل لا غيره والركن الثالث محل وهو ما ملك من العصمة قبل نفوذ
الطلاق وان تعليقا كقوله لأجنبية هى طالق عند خطبته لها وفاقا لابى
حنيفة وخلافا للشافعى أو قال لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق
ونوى ان دخلتها بعد نكاحه وتطلق عقبه أى عقب النكاح فى الاولى
وعقب دخول الدار فى الثانية وعليه أى الزوج لكل منهما النصف أى
نصف صداقها لكن فى الثانية ان دخلت الدار قبل البناء والا فجميع
المسمى ويتكرر عليه النصف كلما عقد عليها كقوله كلما تزوجتها فهى
طالق الا بعد ثلاث على الاصوب وأما بعد زوج فيعود الحنث ولزوم
النصف الى ان تتم العصمة ولو دخل فالمسمى فقط خلافا لمن يقول صداق
بالدخول ونصف للزومه بالطلاق بعد العقد كواطئ بعد حنثه ولم يعلم
كأن علق طلاقها على دخول دار وقد وطئها بعد الدخول ولم يعلم بحنثه
أو لم يعلم بالحكم وهو حرمة الوطء بعد الحنث فليس عليه الا المسمى فقط
علمت هى أم لا كانت طائعة أو مكرهة ولو مرارا فلو علم تعدد عليه
الصداق فيلزمه صداق المثل لكل وطأة بعد حنثه حيث كانت هى غير
عالمة وكانت مكرهة والا فلا شئ لها وكان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت
العدة والا فلا يتعدد وسواء كان عالما أم لا علمت هى أم لا اذ الرجعية
زوجة والركن الرابع اللفظ وهو ثلاثة أقسام صريح وكناية ظاهرة
وكناية خفية والظاهرة ثلاثة أقسام ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ولا ينوى
وما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها وما يلزم فيه الثلاث

وينوى

وينوى مطلقا أما الصريح الذى تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها ولا ينصرف
لغير حل العصمة بالنية وينصرف بالبساط لانه أقوى متى قصد اللفظ وهو
ما فيه مادة الطلاق كطلقت ومطلقة وطالق أو الطلاق لى لازم وتلزم
فيه واحدة الا لنية أكثر فيلزمه ما نواه ومثله فى لزوم الواحدة اعتدى
الا لنية أكثر أيضا ويصدق فى نفى الطلاق ان دل بساط على العدد وأما
ما يلزم فيه الثلاث مطلقا فهو بتة اذ البت القطع وحبلك على غاربك قال
المحقق الامير نقلا عن القرافى هو محمول على ما اذا عرف بذلك والا فهما
كالكناية الخفية اهـ والقسم الثانى الذى يلزم فيه ثلاث فى المدخول
بها وينوى فى غيرها أفاده الامام الامير بقوله وفى تلفظه بواحدة بائنة
أو قصدها بأى لفظ ثلاث ان دخل قال وأما غير المدخول بها فتبين
بواحدة وكالميتة أو الدم أو وهبتك أو رددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب
اليه حرام ولو لم يقل من أهل حيث لم يحاشها أو على الحرام قال قال
شيخنا سمعت ورأيت ان العمل بالمغرب جرى فى الحرام بطلقة بائنة وقد
حكى القرافى خلافا كثيرا أو خلية ومثله برية أو بائنة أو أنا خلى الخ
أو لا نكاح بيننا أو لا ملك أو لا سبيل لى عليك ثلاث فى المدخول بها ونوى
فى غيرها فان لم ينو شيأ فثلاث وحلف ان أراد نكاحها قبل زوج انه
نوى دون الثلاث وهل كذلك وجهى من وجهك أو على وجهك بالجر
أو ما أعيش فيه حرام أو لا شئ فيه عند عدم النية قولان رجح الاول
وهو لزوم الثلاث فى الاول وهو ما عدا الاخير فيصدق بالوسط لان
ابن غازى اعترض الاصل فى اجراء الخلاف فيه كالاول قال واستظهر
فى الاخير الثانى أى قوله أو ما أعيش لانها ليست من العيش ما لم يرد
ادخالها والا فكالأول وكلام الخرشى ضعيف والقسم الثالث ما يلزم
فيه الثلاث وينوى مطلقا وهى خليت سبيلك ان نوى ذلك أو لم ينو شيأ
فان نوى اقل لزمه ما نواه دخل أو لم يدخل قال الامام القرافى فى فروقه ان
هذه الالفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك انما كان

لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتى ان يفتى بها الا لمن عرف والا كانت
من الكناية الخفية فلا تجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية
والحاصل انه لا يحل للمفتى ان يفتى حتى يعلم العرف فى ذلك البلد اه
صاوى قال العلامة الدسوقى تنبيه من الكنايات الظاهرة التى يلزم فيها
الثلاث أنت خالصة أو لست لى على ذمة وأما عليه السخام فيلزمه فيه
واحدة الا ان ينوى أكثر وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو من فرسه
فلا يلزم فيه شئ لانّ القصد من الحلف التباعد عن الحلف بالزوجة اه
تقرير مؤلفه قال لكن تقدّم فى الخلع من تقرير شيخنا العدوى أن لست لى
على ذمّة وأنت خالصة يلزم فيها واحدة بائنة والحاصل ان لست لى على
ذمّة وأنت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ
فى اللازم فيهما فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلقة بائنة واستظهر
الشارح لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين ان خالصة ويمين السفه
ولست لى على ذمة فى عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة الا لنية
أكثر فى المدخول بها وغيرها وانها رجعية فى المدخول بها وبائن فى غيرها
اه واستظهر العلامة الامير انها بينونة صغرى مطلقا فى المدخول بها
وغيرها ما لم يردف عليها ثلاثا فان أردف عليها ثلاثا لحقه مراعاة لمن
يقول انها رجعية كما هو قاعدة النكاح المختلف فيه هذا كله فى الكناية
الظاهرة وأما الكناية الخفية فأشار لها الشيخ الدردير بقوله ونوى فيه
أى فى أصل الطلاق وفى عدده فى كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو
اذهبى وانصرفى وانطلقى أو لم أتزوج أو قيل له ألك امرأة فقال لا أو قال
أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك فان ادّعى عدم الطلاق صدق وان
ادّعى عددا واحدة أو أكثر صدق فان ادّعى انه نوى الطلاق ولم ينو عددا
لزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها وعوقب الآتى بهذه الالفاظ
الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس وان قصده بكلمة كاسقنى
أو صوت ساذج لزم وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء وان لم يستعمل

فى لازم معناه لا يلزم ان قصد التلفظ به أى بالطلاق فعدل لغيره غلطا
كما لو أراد أن يقول أنت طالق فالتفت لسانه لقوله أنت قائمة قال مالك
من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلى أو اشربى فلا يلزمه شئ أى لعدم
وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه
فوقع فى غيره أو أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت عن
التلفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله
أنت طالق وانما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت
عن النطق به اه وعبارة العلامة خليل مع شرحه الدردير وان قصده
أى الطلاق باسقنى الماء قال العلامة الدردير حقه اسقينى بالياء لانه
خطاب لمؤنث بنى على حذف النون والياء فاعل أصله اسقينى أو بكل
كلام كادخلى وكلى واشربى لزم ما قصد من الطلاق وعدده بخلاف
قصده بفعل كضرب وقطع حبل ما لم يكن عادة قوم فيلزم لا ان قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا أى بقوله اسقينى الماء ونحوه غلطا بأن سبقه
لسانه فلا يلزمه شئ قال مالك من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلى
أو اشربى فلا يلزمه شئ أى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره
مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوقع فى الخارج غيره أو أراد أن ينجز الثلاث
بقوله أنت طالق ثلاثا فقال أنت طالق وسكت عن اللفظ بالثلاث
فلا يلزمه ما زاد على الواحدة ان لم يقصد بأنت طالق الثلاث وانما
قصد أن يتلفظ بالثلاث فلما أخذ فى التلفظ بدا له عدم الثلاث فسكت
عنها * وسفه زوج قائل لزوجته يا أمى ويا أختى لقوله عليه الصلاة
والسلام أأختك هى انكارا لمن قال لزوجته يا أختى أو يا عمتى أو خالتى
من المحارم أى نسب للسفه ولغو الحديث المسقط للشهادة وفى كراهته
وحرمته قولان اه قال العلامة المحقق الامير نقلا عن الامام العدوى
ومنه قول الرجل لزوجته يا ستى قال قلت هو خفيف لانّ السيدة تصدق
بعد عتقه والنكاح اذ ذاك جائز على أن العرف شاع بها فى الودّ والتعظيم

قال ولله‌ا زهير

بنفسى من أسميها بستى * فتنظرلى النحاة بعين مقت
وتزعم أننى قد قلت لحنا * وكيف واننى لزهير وقتى
ولكن غادة ملكت جهاتى * فلست بلاحن ان قلت ستى

يشير أنها ملكت جهاته الست والنحاة يقولون سيدتى لا ستى والغادة المرأة المتنعمة قال وأما قول نساء مصر للزوج سيدى فلا بأس به لجواز الوطء اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بان احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء وقعت من اخرس أو متكلم وان لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهى كالصريح فلا تفتقر لنية وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لانها من الافعال لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم مالم تكن عادة قوم كما تقدم فى الفعل ولزم أى يقع بمجرد ارساله مع رسول أى بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل اليها أى يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أى بقوله المجرد عن الوصول وبالكتابة لها أو لوليها عازما على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هى طالق ونحوه ولو كتب اذا جاءك كتابى فانت طالق وكذا ان كتبه مستشيرا أو مترددا واخرجه عازما أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافا للخمى أو كتبه لا عازما بل مترددا أو مستشيرا ولم يخرجه أو اخرجه كذلك فيحنث ان وصل لها أو لوليها ولو بغير اختياره وأما اذا لم يكن له نية أصلا فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أى النية كما تقدم فتحصل انه اما أن يكتبه عازما أو مترددا أو لا نية له وفى كل اما أن يخرجه كذلك أو لا يخرجه وفى هذه الاثنتى عشرة صورة اما أن يصل أو لا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم أو لا نية له وباخراجه كذلك فى المتردد وصل أو لم يصل وأما ان كتبه مترددا ولم يخرجه أو اخرجه كذلك فان وصلها حنث والا فلا فعدم الحنث فى صورتين فقط اه قال ابن رشد وتحصيل القول فى هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق

امرأته

امرأته لا يخلو من ثلاثة احوال أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثانى أن يكون كتبه على ان يستخير فيه فان رأى أن ينفذه نفذه وان رأى أن لا ينفذه لم ينفذه والثالث أن لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما اذا كتبه على أن يستخير ويرى رأيه فى انفاذه فذلك له مالم يخرج الكتاب من يده فان أخرجه من يده على أن يردّه ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له أن يرده وهى رواية اشهب وقيل له أن يرده وهو قوله فى المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابى هذا فانت طالق فلا خلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا اه فتحصل ان اللزوم اما فى الكتابة عازما أو باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفى قوله الثالث أن لا يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشئ واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا أن يحمل على العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الخ ما فى بعض الشراح من المخالفة اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وفى لزومه بكلامه النفسى بان يقول لها بقلبه أنت طالق خلاف المعتمد عدم اللزوم وأما ان عزم على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقا اه قال العلامة الدسوقى قوله وفى لزومه بكلامه النفسى خلاف التوضيح الخلاف انما هو اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى والقول بعدم اللزوم لمالك فى العتبية قال فى البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن رشد وهو الاشهر ابن عبد السلام والاول اظهر لانه انما يكتفى بالنية فى التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بنانى وقوله وأما العزم على ان يطلقها الخ وكذا من اعتقد انها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير وان كرّر الطلاق أى لفظه بعطف بواو أو فاء أو ثم كرر المبتدأ مع كل لفظ أم لا

فثلاث ان دخل كان لم يدخل ونسقه على المذهب فكمن أتبع الخلع
طلاقا نسقا والا فلا كمن قال لها أنت طالق مع طلقتين فثلاث مطلقا
دخل أم لا وان كرره ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث فى المدخول بها كغيرها
أى غير المدخول بها يلزمه الثلاث ان نسقه ولو حكما كفصله بسعال
الا لنية تأكيد فيهما أى فى المدخول بها وغيرها فيصدق بيمين فى القضاء
و بغيرها فى الفتوى بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا
كما تقدم لأن العطف ينافى التأكيد فى غير متعلق بمتعدد بان لم يكن معلقا
أصلا كأنت طالق طالق طالق أو معلقا بمتحد كأنت طالق ان كلمت زيدا
أنت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان كلمت زيدا ثم كلمته فثلاث الا لنية
تأكيد فان علقه بمتعدد كأنت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان كلمت
زيدا أنت طالق ان اكلت الرغيف ففعلت الثلاث فلا تقبل منه نية
التوكيد لتعدد المحلوف عليه ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هى طالق
فان لم ينو اخباره أى ولا انشاء الطلاق ففى لزوم طلقة حملا على الاخبار
أو اثنتين حملا على الانشاء قولان محلهما فى القضاء والطلاق رجعى
لم تنقض عدته والا لم يلزمه الا الاولى فقط اتفاقا ولو قال المصنف ففى لزوم
ثانية قولان لكان اخصر وأدل على المراد اه قال العلامة الدسوقى
قوله الا لنية تأكيد فيهما أى مع عدم العطف وقوله فيصدق بيمين الخ
أى وتقبل نية التأكيد فى المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الاول
والثانى بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفع فيها التأكيد حيث
لم يطل والا لم يلزمه الثانى ولو نوى به الانشاء قاله الاجهورى وقال شيخنا
نقلا عن بعضهم وهو المذهب وقال الشيخ احمد الزرقانى لا يفيد التأكيد
الا اذا كان نسقا والا لزمه فى غير معلق الخ متعلق بقوله الا لنية تأكيد
أى فان نوى التأكيد فلا يلزمه الثلاث اذا كان ذلك الطلاق غير معلق
بمتعدد وقوله فان علقه بمتعدد الخ من هذا القبيل ان كلمت انسانا فأنت
طالق ان كلمت فلانا فانت طالق فبكلامه يلزمه طلقتان لان جهة

الخصوص غير جهة العموم كما فى المجموع وقوله ولو طلق أى زوجته
المدخول بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقيل له الخ فلو كانت غير
مدخول بها أو كان الطلاق بائنا ولو بغير لفظ الخلع أو كان رجعيا
وانقضت العدة أو قال بطلقة وطلقها فلا تلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا
فمحل الخلاف مقيد بقيود خمسة أن تكون الزوجة مدخولا بها وان
يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتى بلفظ يحتمل الاخبار
والانشاء كمثال المصنف وان يكون فى القضاء وأما دعواه أنه لم يرد
اخبارا ولا انشاء فهو موضوع المسئلة وقوله فان لم ينو اخباره أى فان
ادّعى انه لم ينو اخبارا ولا انشاء طلاق ففى لزوم طلقة قولان أى وأما ان
نوى اخباره فاللازم طلقة واحدة اتفاقا وان نوى انشاء الطلاق فيلزمه
طلقتان اتفاقا فالمسئلة ذات اطراف ثلاثة وقوله قولان أى للمتأخرين
الاوّل للخمى وهو الاقرب كما فى المجموع والثانى لعياض وهو ظاهر
المدوّنة كما فى الحطاب عن الرجراجى و بهذا تعلم ان المحل هنا للتردّد اه
بنانى ثم انه على القول الاوّل من لزوم واحدة يحلف انه لم يرد انشاء طلقة
ثانية حيث كان فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من اقوال ذكرها
الحطاب وقيل يلزمه اليمين مطلقا فان لم يتقدم فيها طلاق فلا يلزمه يمين
لانه يملك الرجعة على القولين اه *(تتميم)* قال العلامة الدردير واعتبر
فى ولايته أى الزوج عليه أى على المحل الذى هو العصمة والولاية عليه
ملكه حال النفوذ نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق
عليه كدخول الدار أى والمعتبر شرعا فى ملك العصمة هو وقت وقوع
الفعل الذى علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله فلو
فعلت الزوجة التى حلف بطلاقها ان دخلت الدار المحلوف عليه بان
دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحدة بخلع أو بانقضاء عدة رجعى لم يلزم
اذ لا ولاية له على المحل أى العصمة حال النفوذ أى حال وقوع المحلوف
عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ المحل معدوم حال النفوذ وان

كان له عليه الولاية أى الملك حال التعليق وكذا من حلف على فعل
غيرها كدخول زيد أودخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم قال ابن
القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا
فقبل مجئ الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجئ الوقت وهو معدم
أوقصد عدم القضاء فى الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها
برضاها بربع دينار فلو نكحها بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أى غير
مقيدة أومقيدة بزمن ولم ينقض ففعلته بعد نكاحها حنث سواء فعلته
حال البينونة أيضا أم لا ان بقى له من العصمة المعلق فيها شئ بان كان
طلاقها دون الغاية وقوله فلو نكحها أى مطلقا قبل زوج أو بعده لان
نكاح الاجنبى لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله الخ عما لو أبانها
بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة
المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار كمحلوف لها
بطلاق غيرها ان تزوجها عليها أو آثرها عليها ككل امرأة أتزوجها
عليك طالق فان اليمين يختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف
بها أى بطلاقها المتقدم ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها
ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد
زوج وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ ففيها وغيرها ولو علق عبد
الطلاق الثلاث على فعل منه أو من غيره كدخول دار فعتق فحصل الفعل
المعلق عليه كالدخول لزمه الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال
التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان دخلت قبل
العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد ولو علق العبد اثنتين
على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان وبقيت عليه واحدة
كما لو طلق حال رقه واحدة فعتق بقيت عليه واحدة لانه كحر علق نصف
طلاقه اه قال العلامة خليل مع شرحه الدردير ولو علق الحر طلاق
زوجته المملوكة لابيه الحر المسلم والمراد من يرثه على موته أى موت

أبيه بان قال أنت طالق يوم أو عند موت أبى لم ينفذ هذا التعليق لانتقال
تركة أبيه كلها أو بعضها اليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملته الامة
فيفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وجازله
وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثا وكذا نكاحها بعد عتقها قبل
زوج اه قال العلامة الدسوقى قوله بأن قال أنت طالق يوم أو عند
موت أبى أى وأما ان قال أنت طالق ان مات أبى أو اذا مات نجز عليه
الطلاق حالا لقول المصنف ونجز ان علق بمستقبل محقق كذا فى عبد
الباقى ونسبه للاجهورى وحاصله انه اذا قيد بشرط تنجز وان قيد بظرف
فلا والذى فى الخرشى انه لا فرق بين ان يقول يوم موت أبى أو عند موته
أو ان مات ومثله اذا مات فلا يلزمه شئ قال والحق معه ويدل له ما يأتى
انه اذا قال لها أنت طالق ان مت أو اذا مت أو متى لم يقع عليه طلاق لانه
لم يصادف محلا لوقوع المعلق والمعلق عليه معا اه شيخنا عدوى وقوله
لم ينفذ هذا التعليق أى والمعلق وهو الطلاق وقوله فلم يجد الطلاق عند
موت الاب محلا يقع عليه حاصله انه بمجرد الموت انفسخ النكاح
لدخولها فى ملكه فلم يجد الطلاق له محلا وشرط صحة الطلاق ملك الزوج
للعصمة لكن هذا لا يظهر اذا قال أنت طالق عند موت أبى ولا يظهر
اذا قال أنت طالق يوم موت أبى لانه اذا مات الاب وسط النهار تبين
وقوع الطلاق أوله فيكون لطلاقه اليوم محلا الا أن يقال هذا محمول
على ما اذا أراد باليوم مطلق الزمن فيراد بيوم موته وقت موته والا نجز
عليه تأمل وقوله وجازله وطؤها بالملك الخ هذا فائدة عدم النفوذ وحاصله
ان فائدة عدم النفوذ تظهر فيما اذا كان الطلاق ثلاثا فيحل له وطؤها
بالملك قبل زوج ولو اعتقها لحل له أيضا وطؤها بالعقد اه واذا قال لحرة
أنت طالق بعد سنة نجز عليه الآن حال التعليق أو قال أنت طالق يوم
موتى أو قال موتك واولى قبل موتى أو موتك بيوم أو شهر نجز عليه وقت
التعليق قال الامام الدردير فى كبيره بخلاف بعد موتى أو موتك أو ان

أومتى أو اذامت أومت فانت طالق فلا شئ عليه اذلا طلاق بعد موت
وأما أنت طالق ان أو اذامات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه
حالا فى الاربع صور لانه علقه على مستقبل محقق يشبه بلوغهما اليه عادة
وكذا ينجز عليه الطلاق من غير توقف على حكم ان علقه بماض ممتنع عقلا
كعليه الطلاق لوجاء زيد امس لجمعت بين وجوده وعدمه أو عادة كلو
جاء أمس لرفعته للسماء أو شرعا كلو جاء امس لزنى بامرأته زاد الامام
خليل أو عاق على جائز عادة كلو جئت أمس لقضيتك حقك قال
والحنث فيه للشك فى الفعل وعدمه ومعتمد المذهب عدم الحنث كما نقله
ابن يونس عن مالك وابن القاسم حيث كان جازما بقضاء الحق حال اليمين
وينجز عليه حالا ان علقه بما لاصبر عنه كان قمت أو قعدت أو اكلت فانت
طالق حيث أطلق أو قيد بمدة يعسر فيها ترك ذلك أو علقه على محتمل
واجب شرعا كان صليت فانت طالق أو صلى فلان أو علقه بما لا يمكن
اطلاعنا عليه كقوله ان كان فلان من أهل الجنة أو فلان من أهل
النار فانت طالق فينجز عليه ما لم يقطع بذلك كنص الحديث فى العشرة
المبشرين بالجنة وكعبد الله بن سلام ومثل نص الحديث فى معين اجماع
الامة على عدالته كعمر بن عبد العزيز قال المحقق الامير فى حاشيته على
قوله فى مجموعه الا أن يشهد له الاجماع كعمر بن عبد العزيز قال فان الامة
لا تجتمع على ضلالة والخلق شهداء الله فى ارضه كما فى حديث من اثنيتم
عليه بخير وجبت له الجنة اه وقال فى مجموعه واستظهر الحطاب عدم
حنث من حلف ان سورة الملك تجادل عن قارئها يعنى فى قبره وقد لازمها
يعنى كل ليلة لصحة الحديث تخريجا على من حلف على صحة ما فى الموطأ اه
وكذا لا حنث ان قطع بانه من أهل النار قال العلامة الدردير كأبى جهل
وفرعون ولا عبرة بقول من قال بايمانه قال المحقق الامير فى مجموعه حلف
رجل بالطلاق ان الحجاج فى النار فاستفتى طاوسا فقال يغفر الله لمن
يشاء وما اظنها الا طلقت فاستفتى الحسن البصرى فقال اذهب الى

زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج فى النار فلا يضركما أنتما فى الحرام
اه يعنى انه رأى الاجماع على ضلاله وانه من أهل النار قطعا للاجماع على
شقاوته بل مذهب الامام احمد كفره وجواز لعنه والائمة الثلاث
لا يجوّزون ذلك نظرا الظاهر نطقه بالشهادتين وان اجمعوا على فسقه
وينجز الطلاق ان علقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن بخلاف الاستثناء
فينفع كأنت طالق ثلاثا الا واحدة ان اتصل المستثنى بالمستثنى منه فان
انفصل اختيارا لم يصح ولا يضر الفصل بكسعال ولم يستغرق المستثنى
منه نحو أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا والا بطل ولزمه الثلاث ولا بدّ أن
يقصد وان ينطق به ولو سرا الا ان جرى على لسانه من غير قصد ولا ان لم
يتلفظ به زاد المحقق الامير فى مجموعه ولا ينفع فى الحقوق *(تنبيه)* مثل
الاستثناء بشرطه بساط اليمين حيث لم يكن للحالف نية أو كانت ونسى
ضبطها قال العلامة الخرشى فانه ينظر فى ذلك الى بساط يمينه وهو
السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد كما يعمل على
النية من برّ أو حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال عن النية
فى الحقيقة انما هو مظنة لها وتحريم عليها بحيث اذا تذكرها الحالف
وجده مناسبا لها وعطفه على النية باعتبار ان تلك نية صريحة وهذه نية
ضمنية فحصل التغاير قال العلامة المحشى قوله ثم بساط يمينه مثاله ما اذا
قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكل منه يؤذك فحلف المقول له
لا اكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فالسبب الحامل له على اليمين
اللحم المؤذى فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الطير والضأن
ونحوهما هذا مقتضى اعتبار البساط فى التخصيص ولكن قيل له أنت انما
تزكى الناس بشئ تاخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكى وليس له نية فانه
لا يحنث باخراج الزكاة وانما يحنث بالتزكية اه عبد الباقى ثم عرف
قولى قلت وكذا الفعلى أى فان لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط
تحمل يمينه عليه حملت على العرف القولى لانه غالب قصد الحالف مثال

العرف القولى" اختصاص الحالف لااركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض ومثال الفعلى" اذا حلف لاآكل خبزا فالخبز اسم لكل مايخبز فى عرفهم فاذا كان أهل البلد لايأكلون الا الشعير فقط فأكل الشعير عندهم عرف فعلى فلا يعتبر فاذا أكل الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف أهل البلد الفعلى" مخصصا والمعتمد انه معتبر مثل العرف القولى" اه عدوى ثم مقصد لغوى" أى ثم ان عدم ماذكر اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد لغوى أى مدلول لغوى فيحمل اللفظ على مايدل عليه لغة كقوله والله لااركب دابة وليس لاهل بلده عرف فى الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل مادب فانه يحنث حينئذ بركوبه ولو كتمساح وكمن حلف لايصلى فانه يحنث بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد وكسرها أى ثم مايقصد من اللغة ثم شرعى" أى ثم ان عدم ماذكر خصص وقيد مقصد شرعى قال ابن فرحون وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان الحلف على شئ من الشرعيات مثل أن يحلف ليصلين اولا اصلى أو ليتوضأن اه ثم قال العلامة خليل مع شرحه الخرشى وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ماحلف عليه ولو لمانع شرعى يعنى اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان كان الفعل غير مؤقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا الخ أى حتى بالمانع العقلى لانه اذا كان غير مؤقت يجب عليه المبادرة بالفعل فان اخره ساعة مع التمكن وفات حنث ولو بالعقلى اه نفراوى ثم قال الشارح وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت والمؤقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بذبحها اذ الذبح متعذر فى الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة انه يحنث كما قال الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث فى مسئلة البيع ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار فى مسئلة الوطء بين أن يمضى زمن يمكنه فيه الوطء

فيحنث

فيحنث أولا فلا ورد المؤلف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع شرعى أى ولم يفعل فان وطئ فهى مسئلة القولين الآتية فى قوله وفى بره فى ليطأنها أى الليلة فوجدها حائضا فوطئها قولان لا بكموت حمام فى ليذبحنه أى ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت أو اطلق وبادر ولم يفرط أما ان كان غير مؤقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما مر فى قوله وكطين مطر من انه يدخل الكاف على المضاف مع انها فى الحقيقة داخلة على المضاف اليه ويحتمل بقاؤها على حالتها لتدخل من حلف ليلبسن هذا الثوب فى هذا اليوم وأخذه ليلبسه فخلصه منه آخر وأحرقه وصار رمادا فلا حنث على الحالف وبعزمه على ضده هذا معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت الخ أى وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ماحلف عليه كوالله لادخلن دار زيد أو ان لم أتزوج فانت طالق ثم ينوى انه لايدخلها أو لايتزوج لقوله فى الظهار وبعدم زواج فعند الياس أو العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ماحلف فى الحنث المؤجل وكذا فى البر ففى تعميم الشارح فى كلام المؤلف للحنث والبر نظر وبالنسيان ان أطلق يعنى ان الحالف اذا خالف ماحلف عليه بالفعل أو الترك فانه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور اه وقوله على المشهور عائد على النسيان فقط اه حيث اطلق فى يمينه بان لم يقيد بعمد مثال الجهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار فى وقت كذا انه لايلزمه الدخول فى ذلك الوقت ومثال الخطأ ان يحلف أن لايدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها هذا فى الفعل ومثاله فى القول ان يحلف لايذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا أو لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو اه قال العلامة الشبرخيتى على

قوله فيما تقدم وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط الخ والذى يتحصل انه يحنث فى الشرعى مطلقا سواء تقدم المانع أو تأخر مطلقا وسواء أقت أم لا وسواء فرط أم لا وأما العادى والعقلى فان تقدما فلا حنث مطلقا وان تأخر العادى حنث وان تأخر العقلى فلا حنث الا اذا كان مؤقتا وفات وفرط فانه يحنث قال وقد نظمها شيخنا فى شرحه فقال

اذا فات محلوف عليه بمانع * اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلى او عادى ان بتأخر * وفرط حتى فات دام لك البقا
وان أقت اوكان منه تبادر * فحنثه بالعادى لا غير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما * فلا حنث فى حال فخذه محققا

انتهى وفى هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الثالث﴾ فى تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعى وما لا يلزم به طلاق اصلا قال المحقق الامير فى مجموعه الخلع جائز وكرهه ابن القصار وهو طلاق لا فسخ وله ان شتمته مثلا قال فى الحاشية أو تركت صلاة أو غسلا أن يؤذيها التفتدى لا ان زنت وندب فراقها وقال فى الحاشية أيضا وليس له أن يؤذيها لتفتدى منه قال الامام ابن رشد هذا قول مالك وأصحابه اتفاقا قال وتمسك المخالف بقوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وأجاب مالك وأصحابه بان الفاحشة المبينة ان تبذو عليه وتشتمه وتخالف أمره لان كل فاحشة اتت فى القرآن منعوتة بمبينة هى من جهة النطق والمطلقة هى الزنا قال والمخالف منازع فى ذلك قال والقياس يقتضى الجواز اه قال فى مجموعه ان خالع محجور عليه سفيهة أو غيرها نظر الولى وبانت ولو ردّ العوض ان لم يقل قبل أن تدفع الخلع ان صح ابراؤك فردّه وليها قال وذلك أى التعليق لغو فى المالكة أمر نفسها ولا رجوع لها فى الابراء وحقيقته شرعا الطلاق بعوض هذا

هو الاصل فيه وقد يكون بلا عوض اذا كان بلفظ الخلع ولو كان العوض من غيرها ان تأهل الدافع زوجة أو غيرها للالتزام بالعوض بان كان رشيدا الا من صغيرة أو سفيهة ذات ولى أو مهملة ولا من شخص ذى رق ولو بشائبة وردّ المال وبانت ما لم يقل ان تم لى هذا المال أو صحت براءتك فانت طالق فان قاله وردّ المال لم يقع بخلاف ما اذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لانه بمجرّد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتمّ له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه وجاز الخلع من الاب ووصيه المجبر عن المجبرة فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير اذنهما وموجبه زوج مكلف لا صبى ومجنون ولو كان الزوج المكلف سفيها لان له ان يطلق بغير عوض فبه أولى أو يوجبه ولى صغير حرا أو عبدا أو ولى مجنون سواء كان الولى أبا أو سيدا أو غيرهما كوصى وحاكم اذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر قال المحقق الامير لا يجوز للولى أن يخالع عن الصغير بدون شئ وأما سيد البالغ وولى السفيه فلا يخالعان لهما الا برضاهما ولو جبراهما على النكاح وفى حاشية العلامة الدسوقى قال اللخمى يجوز أن يطلق الولى على الصغير والسفيه بدون شئ يؤخذ له اذ قد يكون بقاء العصمة فسادا الأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعد لكون الزوجة غير محمودة الطريق اه قال المحقق الامير فى مجموعه ورجعت ان شهد عدلان بالضرر وان سماعا ولو فشا من غير ثقات قال فى الحاشية والضرر بالضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاجرة أو ايثار غيرها عليها لا كضربها على ترك الصلاة أو الغسل قال كأن حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان سماعا على الارجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها استرعاء بينة انها باقية على حقها على الصواب وكفت فيه المعاطاة حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس اذا قال لها ان دفعت لى كذا فانت طالق ما لم يطل بحيث يرى ان الزوج لم يرده عرفا قال فى الحاشية ومن المعاطاة من عرفهم أنه متى حصل منه ما يغيظها

واخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها يكون هذا الفعل دليلا على الفراق أو حفرت حفرة وملأها ترابا اه وان قال لها ان دفعت فانت طالق لزم بالدفع خلافا لما فى الخرشى وغيره قال وان التزم انشاءه اجبر عليه كان وعد ورّطها بان باعت مصالحها مثلا اه وان ادّعى الزوج الخلع وادعت هى الطلاق بلا عوض أو اتفقا على الخلع وادّعى قدرا كثيرا كعشرة وادعت هى أقل كخمسة أو ادعى جنسا كعبد وادّعت غيره كشاة حلفت فى المسائل الثلاث و بانت ولا شئ عليها فى الاولى ودفعت ما ادعته فى الاخيرتين فان نكلت حلف وأخذ ما ادّعى قال العلامة الامير فان نكل فلا شئ له فى الاوّل وله ما قالت فى الأخيرين والقول له فى عدد الطلاق وموت العبد أو عيبه قبله بيمين فيرجع عليها فى غير الآبق وان ثبت موته بعد فلا شئ له قال فى الحاشية على قوله والقول له الخ ومع ذلك لا تحل له ان ادّعت الثلاث نظرا لدعواها قال وفائدة ذلك انه يخلى بينه وبينها فى الرجعة واذا تزوّجها بعد زوج كانت معه على طلقتين وان وجب عليها منعه ولا تحل له الا بعد زوج وان تزوجها فرق بينهما عملا بدعواها كما فى السماع انظر حاشية عبد الباقى وتوضيح هذا على ما فى كبير الدردير وحاشيته قوله والقول قوله بيمين الخ أى ان اختلفا فى العدد وقيل بغير يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج من مدعيه لا يثبت الا بعدلين وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الاوّل فلو نكل الزوج حبس حتى يحلف فان طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ما يدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه اذا اتفقا على الخلع وتكون رجعية فى غيره وفائدة كون القول قوله انه اذا تزوّجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين اعتبارا بقوله طلقت واحدة لا أن له أن يتزوجها قبل زوج لما فى سماع عيسى واقره ابن رشد من ان المرأة اذا أقرت بالثلاث وهى بائن لا تحل لمطلقها الا بعد زوج فان تزوّجت قبل زوج فرّق بينهما وقال ابن رشد

لو ادّعت ذلك وهى فى عصمته ثم ابانها فأراد أن تتزوّجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت فى ذلك ولم تمنع من مراجعته مالم تذكر ذلك بعد ان بانت منه اه ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما انظر البنانى اه ولا يضره شكه هل طلق أم لا قال المحقق الامير جروا هنا على القاعدة من الغاء الشك فى المانع لان الاصل عدم وجوده بخلاف الحدث لسهولة الامر فيه وبخلاف العتق فيلزم بالشك لتشويف الشارع للحرّية قال وأمر بالطلاق ان شك غير المستنكح بالوسواس فى حصول المعلق عليه وهل يجبر خلاف ولا بدّ من مستند للشك كرؤية شخص داخلا شك هل هو المحلوف عليه ولا يكفى مجرد سبق التعليق على الاظهر والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

واما النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقال فى الكنز هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا قال شارحه العلامة الزيلعى قدم النكاح على غيره من المعاملات لانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من التخلى للنوافل عندنا وفيه آثار فى وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه ولا يلزم الجهاد لان النكاح شامل للفضيلتين وهو كونه سببا لوجود المسلم والاسلام والجهاد سببا لوجود الاسلام فقط وله فضائل اخر من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعى الشرع والعقل والطبع فكان أولى بالتقديم احترز بقوله قصدا عن عقد يملك به المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما لان المقصود فيهما ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه ثم يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء تفسير النكاح لغة وشريعة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته امّا تفسيره شرعا فقد ذكره فى المختصر أى الكنز واما تفسيره لغة فهو الوطء حقيقة قاله المطرزى والازهرى ومنه قول الفرزدق

اذاسقى الله قوماصوب غادية * فلاسقى الله اهل الكوفة المطرا
البار كين على ظهرى نسائهم * والنا كحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها *

أى كما ضمت أولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك أقول لعله أراد بالاستعارة مطلق المجاز والا فهو مجاز مرسل كما لا يخفى قال وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالاول المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية والخاص الاشهاد وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل والملك له وثبوت حرمة المصاهرة وصفته امافرض اوسنة على مانبين ان شاء الله تعالى اه قلت وظاهره انه لا تعتريه الحرمة ولا الكراهة ولا الواجب الذى هو ادنى من رتبة الفرض عندهم وليس كذلك بل يكون واجبا اوفرضا أوسنة مؤكدة أومكروها اوحراما كما هو صريح التنوير وشرحه ونصه ويكون واجبا عند التوقان أى شدة الاشتياق كما ذكره ابن عابدين فى حاشيته فان تيقن الزنا الابه فرض كما فى النهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه كما فى البدائع قال العلامة ابن عابدين هذا الشرط راجع للواجب والفرض وزاد فى البحر شرطا آخر فيهما وهو عدم خوف الجور أى الظلم قال فان تعارض خوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثانى فلا افتراض بل يكره كذا افاده الكمال بالفتح ووجهه بان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى اه ويكون سنة مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال أى القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح فى النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك اه ومثله فى البحر لكن ذكر فيه عن المجتبى قسما سادسا

وهو الاباحة ان خاف العجز عن الايفاء اه قال ابن عابدين فى حاشية الدر أى خوفا غير راجح والا كان مكروها تحريما لان عدم الجور من مواجبه والظاهر انه اذا لم يقصد اقامة السنة بل قصد مجرد التوصل الى قضاء الشهوة ولم يخف شيأ لم يثب عليه اذ لا ثواب الا بالنية فيكون مباحا أيضا كالوطء لقضاء الشهوة لكن لما قيل له صلى الله عليه وسلم ان أحدنا يقضى شهوته فكيف يثاب فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه أرأيت لو وضعها فى محرم اما كان يعاقب يفيد الثواب مطلقا الا أن يقال المراد فى الحديث قضاء الشهوة لاجل تحصين النفس وقد صرح فى الاشباه بأن النكاح سنة مؤكدة فيحتاج الى النية وأشار بالفاء الى توقف كونه سنة على النية ثم قال واما المباحات فتختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات أو التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء اه ثم رأيت فى الفتح قال وقد ذكرنا أنه اذا لم يقترن بنية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية اه وقال فى البحر واختلف فى معناه على اربعة اقوال فقيل مشترك بين الوطء والعقد وهو ظاهر ما فى الصحاح فانه قال النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح فى بنى فلان أى ذات زوج والمشترك بالمشترك اللفظى وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ونسبه الاصوليون الى الامام الشافعى فى بحث متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وقيل بالعكس وعليه مشايخنا صرحوا به كما فى فتح القدير وذكر الاصوليون ان ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعى تظهر فى حرمة موطوءة الاب من الزنا اخذا من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فلما كان حقيقة فى العقد عنده لم تحرم موطوءته

من الزنا اه قلت وكذلك عند مالك على معتمد مذهبه كما تقدم التنبيه عليه من عدم نشره للحرمة قال ولما كان حقيقة فى الوطء عندنا الشامل للوطء الحلال والحرام حرمت عندنا وحرمت معقودة الاب بغير وطء بالاجماع قال ويتفرع على اصلنا مالو قال لامرأته ان نكحتك فانت طالق فانه للوطء فلو ابانها ثم تزوّجها لم يحنث ولا يرد علينا مالو قال لاجنبية ذلك فانه للعقد لتعذر الوطء شرعا فكانت حقيقة مهجورة كما فى الكشف وكذا لو قال ذلك لمن لا تحل له ابدا بأن قال ان نكحتك فعبدى حر انصرف الى النكاح الفاسد وقيل حقيقة فى الضم صرح به مشايخنا اه وعرفه فى التنوير بقوله هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا قال شارحه العلاءى أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذكر والانثى والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود اه قنية قال وقوله قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسرى اه قال محشيه العلامة ابن عابدين قوله أى حل استمتاع الرجل أى المراد انه عقد يفيد حكمه بحسب وضع الشرع وقوله من امرأة الخ من ابتدائية والاولى ان يقول بامرأة والمراد بها المحققة انوثتها بقرينة الاحتراز بها عن الخنثى وهذا بيان لمحلية العقد قال فى البحر بعد نقله عن الفتح ان محليته الانثى والاولى ان يقال ان محليته انثى محققة من بنات آدم ليست من المحرمات قال وفى العناية محله امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للانسى وما كان من النساء محرما على التأبيد كالمحارم اه قال وبه ظهر ان المراد بالنكاح فى قوله لم يمنع من نكاحها العقد لا الوطء لان المراد بيان محلية العقد ولذا احترز بالمانع الشرعى عن المحارم فالمراد به المحرمية بنسب أو سبب كالمصاهرة والرضاع واما نحو الحيض والنفاس والاحرام والظهار قبل التكفير فهو مانع من حل الوطء لا من محلية العقد فافهم وقوله فخرج الذكر

والخنثى المشكل أى ان ايراد العقد عليهما لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم محليتهما وكذا على الخنثى لامرأة او لمثله وقوله والوثنية ساقط من بعض النسخ ووجد فى بعضها قبل قوله والخنثى والاولى ذكرها بعده لخروجها بالمانع الشرعى وقوله والمحارم هذا خارج بالمانع الشرعى أيضا وكذا قوله والجنية وانسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لان قوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا بين المراد من قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء وهو الانثى من بنات آدم فلا يثبت حل غيرها بلا دليل ولان الجن يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكرا بشكل انثى وما قيل من ان من سأل عن جواز التزوّج بها يصفع لجهله وحماقته لعدم تصوّر ذلك بعيد لان التصوّر ممكن لان تشكلهم ثابت بالاحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت النهى عن قتل بعض الحيات على ان عدم تصوّر ذلك لا يدل على حماقة السائل كما قاله فى الاشباه قوله واجاز الحسن أى البصرى لكن نقل فى البحر عن الشارح الملتقى عن زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمى جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات اه وقوله كشراء امة فان المقصود بها ملك الرقبة وحل الاستمتاع ضمنى وقوله للتسرى خصه بالذكر لانه لو اشتراها لا للتسرى كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى اه وقال فى التنوير وشرحه أيضا وعند أهل الاصول واللغة هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد فحيث جاء فى الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما فى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصوّر منها العقد لا الوطء الا مجازا اه قال العلامة ابن عابدين حاصله ان ما قدمه المصنف أى صاحب التنوير من قوله هو عقد يفيد حل المتعة معنى عرفى للفقهاء وما ذكره هنا معناه شرعا ولغة لان أهل الاصول يبحثون عن معنى النصوص الشرعية فلا تنافى بين كلامى المصنف وذكر فى الهندية ان من شروط النكاح العقل والبلوغ

والحرية فى العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبى الذى لا يعقل والآخرين شرط النفاذ فان نكاح الصبى العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا فى البدائع قال ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه ومنها الشهادة قال عامة المشايخ انه شرط جواز النكاح وشرط فى الشاهد أربعة امور الحرية والبلوغ والعقل والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار فى نكاح المسلمين ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها فى الملة أو مخالفين ويصح شهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين فى قذف وان لم يتوبا وكذا بشهادة المحدودين فى الزنا وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلا قال فى البدائع والاصل فى هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا ومنها سماع الشاهدين كلامهما معا فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح ومنها ما نقله السيد سعودى انه يشترط ان تعلم الشهود الزوجة بالاشارة اليها فى المجلس أو معرفة ذاتها أو بذكر اسمها واسم ابيها وجدها ان كانت غائبة عن مجلس العقد واما علم الزوج للزوجة فليس بشرط وان عرفها الشهود فلا اشتراط لذكر اسم أبيها وجدها فان ذكر الوكيل اسمها واسم أبيها وجدها صح العقد والا لا يصح ولم يشترط الخصاف شيأ من ذلك فينعقد النكاح وان لم يعرف الشهود الموكلة ولا يعلمونها بعينها ولا باسمها واسم أبيها وجدها لكن نقل المقدسى عن التتارخانية ان الصحيح هو الاول قال وعليه الفتوى ومنها رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولى اجبارها على النكاح عندنا ومنها ان يكون الايجاب والقبول فى مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين

فاوجب

فأوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد واذا أرسل اليها رسولا فقال الرسول ان فلانا ارسلنى لتزويجه وقبلت والشهود يسمعون كلام الرسول وكلامها انعقد النكاح والحر والعبد والصغير والكبير والعدل فاسق فى الرسالة لانها تتبع رسالة المرسل وكذا ينعقد النكاح اذا كتب تزويجها بصداق معلوم واشهد جماعة على الكتاب واعلمهم بما فيه وارسله معهم اليها فقرأته وقبلت بسماعهم وان لم يعلمهم به لا ينعقد عندهما خلافا لابى يوسف ككتاب القاضى الى القاضى وهذا اذا كان ما فى الكتاب بصيغة الماضى فان كان بصيغة الامر لا يشترط سماع الشاهدين قراءتهما للكتاب بل بقبولها فقط كما صرح ابن ملك فى شرح المجموع ولا يتقيد بمجلس وصول الكتاب بل متى قرأته عند شهود وقبلت ومنها ان يضيف النكاح الى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ومنها ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوّج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احداهما متزوّجة فينصرف الى الفارغة ومن احكامه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وملك الحبس وهى صيرورتها ممنوعة من الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء فى حقوقهن ووجوب طاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف وتحريم الجمع بين الاختين ومن فى معناهما اه

﴿تنبيه﴾ قال فى الدر المختار ويندب اعلانه قال ابن عابدين فى الحاشية نقلا عن الفتح أى اظهاره والضمير راجع الى النكاح بمعنى العقد لحديث الترمذى اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف اه وتقديم خطبة بضم الخاء ما يذكر قبل اجراء العقد من الحمد والتشهد واما بكسرها فهو طلب التزوج واطلق الخطبة فأفاد انها

لاتتعين بالفاظ مخصوصة وان خطب بماورد فهو أحسن ومنه ماذكره السيد الطحطاوى عن صاحب الحصن الحصين من لفظه عليه الصلاة والسلام وهو الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اه ومن المندوبات كون العقد فى مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول فلا ينبغى ان يعقد مع المرأة بلا احد من عصباتها ولا مع عصبة فاسق ولا عند شهود غير عدول خروجا من خلاف الامام الشافعى اقول وكذا عندنا ويندب الاستدانة أى حيث رجى الوفاء له لان ضمان ذلك على الله فقد روى الترمذى والنساءى وابن ماجه ثلاث حق على الله تعالى عونهم المكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله تعالى ويندب النظر اليها قبله قال ابن عابدين وان خاف الشهوة كما صرحوا به فى الحظر والاباحة قال وهذا ان علم انه يجاب فى نكاحها اه ويندب ان تكون دونه سنا لئلا يسرع عقمها وان تكون دونه حسبا وهو ما تعده من مفاخر آبائك كما ذكره الحلبى عن القاموس قال ابن عابدين أى بان يكون الاصول أصحاب شرف وكرم وديانة لانها اذا كانت دونه فى ذلك وكذا فى العز أى الجاه والرفعة والمال فتعادله ولا تحتقره والا ترفعت عليه وفى الفتح روى الطبرانى عن انس عنه صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها

فيه اه وذكر فى البحر ويختار أيسر النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن للحديث عليكم بالابكار فانهنّ اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوّج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوّج الامة مع طول الحرة ولا حرة بغير اذن وليها لعدم الجواز عند البعض ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوّج فاسقا ولا يزوّج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما وتحلية البنات بالحلىّ والحلل ليرغب فيهنّ الرجال سنة ونظره الى مخطوبته قبل النكاح سنة فانه داعية للالفة ولا يخطب مخطوبة غيره لانه جفاء وخيانة اه ومن المندوبات أيضا كما ذكره فى الدر أن تكون فوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية اه قال محشيه ابن عابدين الزفاف بكسر الزاى ككتاب اهداء المرأة الى زوجها قاموس قال والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك لانه لازم عرفا افاده الرحمتى وقوله المختار لا كذا فى الفتح مستدلا له بما مر من حديث الترمذى وهو اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وما رواه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت زففنا امرأة الى رجل من الانصار فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم أما يكون معهم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وروى الترمذى والنساءى عنه صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له اه وفى البحر عن الذخيرة ضرب الدف فى العرس مختلف فيه وكذا اختلفوا فى الغناء فى العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف اه وبالجملة ففضل النكاح والترغيب فيه من الشارع أمر واضح بل قال بعضهم ان الاشتغال به افضل من التخلى للنوافل كما فى البحر عن المجمع ونصه وافاد بالسنية ان الاشتغال به افضل من التخلى لنوافل العبادات ولذا قال

فى المجمع ونفضله على التخلى للنوافل واستدل له فى البدائع بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثانى انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النوافل الثالث انه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلى للنوافل افضل لفعله واذا ثبتت أفضليته فى حقه ثبتت فى حق امته لان الاصل فى الشرائع هو العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى ماهو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد واما مدحه تعالى يحيى عليه السلام بكونه سيدا وحصورا وهو من لا ياتى النساء مع القدرة فهو فى شريعتهم لا فى شريعتنا اه وفى هذا القدر كفاية والله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وعظم وكرم

﴿الفصل الثانى من الباب الاول فى صيغه التى ينعقد بها دون غيرها﴾

اعلم ان ركن النكاح الايجاب والقبول والايجاب ما يتلفظ به اوّلا من أىّ جانب كان والقبول جوابه كما فى الهندية عن العناية وفى البحر عند قول المصنف وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضى" اواحدهما أى ينعقد النكاح أى ذلك العقد الخاص ينعقد بالايجاب والقبول حتى يتم حقيقة فى الوجود والانعقاد هو ارتباط احد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعا ويستعقب الاحكام بالشرائط الآتية كذا قرّره الكمال والشروط هى اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لا يجوز وان كانا على سفينة جاز وتقدم فى الفصل السابق عن الهندية جملة من الشروط فلا تغفل وبعضها مذكور فى البحر فراجعهما ان شئت ثم قال وقرر فى كتاب البيع ما يفيد ان المراد هنا من الانعقاد الثبوت

وان الضمير يعود الى النكاح باعتبار حكمه فالمعنى يثبت حكم النكاح بالايجاب والقبول ومقصوده فى البابين تحقيق ان الايجاب مع القبول عين القصد لا غيره كما يفهم من ظاهر العبارة والحق ان العقد مجموع ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط الشرعى فلم يكن الايجاب والقبول عين العقد لان جزء الشئ ليس عينه قال والايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا اللفظ الصادر اوّلا من احد المتخاطبين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان أو امرأة والقبول اللفظ الصادر ثانيا من احدهما الصالح لذلك مطلقا فما وقع فى المعراج وغيره من انه لو قدم القبول على الايجاب بان قال تزوجت ابنتك فقال زوجتكها فانه ينعقد غير صحيح اذ لا يتصور تقديمه بل قوله تزوّجت ابنتك ايجاب والثانى قبول وهل يكون القبول بالفعل كالقول كما فى البيع قال فى البزازية أجاب صاحب البداية فى امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيأ لكن اعطاها المهر فى المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطى والنكاح لخطره لا ينعقد حتى توقف على الشهود اه قال الامام الزيلعى على قول الكنز وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضى" أو احدهما أى ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للمضى" أو وضع أحدهما للماضى والآخر للمستقبل لان النكاح عقد فينعقد بهما كسائر العقود فينعقد بزوّجنى فيقول زوّجتك لان قوله زوّجنى توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره قال مفسرا لقول الكنز وانما يصح بلفظ النكاح والترويج وما وضع لتمليك العين فى الحال أى لا يصح النكاح الا بهذه الالفاظ قال واحترز بقوله فى الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا فى الحال وقال الشافعى لا ينعقد الا بلفظ النكاح والترويج أى دون الهبة وغيرها مما وضع لتمليك العين قال ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى" وقوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن وردا

فى النكاح ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به عليه السلام بدليل قوله تعالى خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر بدليل انها مقابلة لمن أتى بمهرها فى قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت اجورهنّ الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله لئلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج وبنفى المهر تحصل المنة التى سيق الكلام لاجلها الى أن قال ولا ينعقد بالاعارة والاجارة والحاصل أن كناياته على ثلاثة انواع ما ينعقد به اجماعا وما لا ينعقد به اجماعا وما هو مختلف فيه وقد مضى ذلك فاحفظه اه وقال المحقق ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار عند قول المصنف وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح اعلم ان الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف * وغيره على أربعة اقسام قسم لا خلاف فى الانعقاد به عند نا بل الخلاف فى خارج المذهب وقسم فيه خلاف عندنا والصحيح الانعقاد وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لا خلاف فى عدم الانعقاد به فالاوّل ماسوى لفظى النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل نحو جعلت بنتى لك بألف والثانى نحو بعت نفسى منك بكذا أو بنتى أو اشتريتك بكذا فقالت نعم ونحو السلم والصرف والقرض والصلح والثالث كالاجارة والوصية والرابع كالاباحة والاعارة والرهن والتمتع والاقالة والخلع افاده فى الفتح اه ﴿تنبيه﴾ ذكر فى المختار وشرحه ان أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ولا يجوز أن يكون الا مالا والاصل فيه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل بدونه وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه لانه يشبه الفسخ وسقوط العوض عند وجود الفسخ لا يدل على عدم الوجوب ولان سقوطه يدل على ثبوته اذ لا يسقط الا ما ثبت ولزم والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصا على خلاف القياس والمذكور فى الآية مطلق

المال فكان مجملا والنبىّ صلى الله عليه وسلم فسره بالعشرة فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر لا مهر أقل من عشرة دراهم ولأن المهر يثبت حقا لله تعالى حتى يكون النكاح بدونه ولو نفاه أو سكت عنه ولهذا كان لها المطالبة بالفرض والتقدير وانه ينبنى على وجود الاصل وما ثبت بحق الله تعالى يدخله التقدير كالزكاة فان سمى أقل من عشرة فلها عشرة وقال زفر لها مهر المثل لانه سمى ما لا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية ولنا أن العشرة لا تتبعض فى حكم العقد وتسمية بعضه كتسمية كله كالطلقة وكما اذا تزوّج نصفها ولان الشرع أوجبها اظهارا لخطر النكاح ولا يظهر باصل المال لتناوله الحقير منه وما أوجبه الشرع خاصة تولى بيان مقداره كالزكاة لانها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه فيسقط ما تملكه وهو تمام العشرة كما اذا أسقط أحد الشريكين الدين المشترك فى نصيبه خاصة وذكر أيضا انه ان لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح صح فيجب العوض لانه عقد معاوضة والمهر وجب حقا للشرع على ما بينا والواجب الاصلى مهر المثل لانه اعدل فيصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حالة التسمية لانهم رضوا به فان كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان وان كان اكثر فقد رضى بالزيادة قال صلى الله عليه وسلم المهر ما تراضى به الاهلون وقد صح ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الاشجعية بمهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول وأما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اه وقال الامام الزيلعى على قول الكنز صح النكاح بلا ذكره أى بلا ذكر المهر وكذا مع نفيه وقال مالك لا يصح النكاح مع نفى المهر اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية ان تزوّجها بلا مهر فى الحال ولا فى الثانى لا يصح النكاح لانها تصير كالموهوبة ولنا ان النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين

ولان المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر وقال أيضا عند قول المصنف أقله عشرة دراهم اعتبارا بنصاب السرقة عندنا سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة مضروبة وان كانت قيمتها أقل لا لانها اذا صفيت تنقص وقال مالك مقدر بربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد ابن جبير أقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقال بعض الظاهرية ما جاز ان يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ان يكون ثمنا فى البيع كحبة حنطة أو شعير واستدلت الشافعية والحنابلة بحديث عبد الرحمن بن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوّج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له عليه السلام أولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن جابر انه عليه السلام قال من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل رواه أبو داود وعنه عليه السلام قال أدّوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون رواه الدارقطنى وعنه عليه السلام انه قال فى حديث سهل بن سعد الساعدى التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال عليه السلام هل معك شئ من القرآن فقال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال عليه السلام قد ملكتكها بما معك من القرآن ويروى أنكحتكها وزوّجتكها وبما روى الترمذى ان امرأة تزوّجت بنعلين فاجازه عليه السلام ولانه عقد معاوضة فيكون تقدير العوض فيه الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه السلام فى حديث جابر لا مهر أقل من

عشرة دراهم رواه الدارقطنى وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدّثين لكون البيهقى رواها من طرق وضعفها فى سننه الكبير والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا فيعتبر به ذكره النووى فى شرح المهذب وعن على رضى الله عنه انه قال أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقى وأبو عمر بن عبد البرّ ولانّ المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك نفيه فيكون تقديره الى الله كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة والحج والصوم (والجواب) عن حديث عبد الرحمن بن عوف انه لا حجة لهم فيه لانه ذكر انه ساق زنة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الاكثر وعن أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جوازه بفلس وقيل النواة هى نواة التمر (والجواب) عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم انه محمول على المعجل وكان عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه السلام لعلى لما تزوّج بفاطمة رضى الله عنها وأراد البناء بها اعطها شيأ قال على ما عندى شئ فقال عليه السلام أين درعك الحطمية وفى رواية أعطها درعك فأعطاها درعه ومعلوم ان مهرها كان غير ذلك فى ذمّة علىّ وهو أربعمائة درهم ولانّ حديث جابر كان فى المتعة وقد ذكره جابر فى آخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لانّ ما صلح بدلا لوطأة لا يلزم ان يصلح للابد ولانّ فى اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف وأما قوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن فافيه دلالة على ان القرآن جعله مهرا ولهذا لم يشترط ان يعلمها وانما قال بما معك أى بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سليم وفيه فكان صداق ما بينهما الاسلام وهو لا يصح صداقا بالاجماع وفى الغاية لو لم يكن للصداق حد لكان الدانق والحبة والفلس صداقا للبضع فيكون دون مهر البغىّ ومهر البغىّ منهى عنه فى الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم أن لو كان النهى عن مهر البغىّ لقلته وليس كذلك وانما نهى لحرمته فلا يستقيم وذكر فى الغاية أيضا

اذا كانت الحبة تصلح ان تكون مهرا فلا معنى لاشتراط طول الحرة لجواز نكاح الامة اذ كل من يقدر على الحرة يقدر على الامة وهذا أيضا غير جيد لان كلامهم فى الجواز أى هل يصلح ان يكون ذلك القدر مسمى فى النكاح اذا رضيت المرأة بذلك أم لا وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأة قد لا ترضى ان تتزوج على أقل من مهر المثل غالبا وهو العادة ومهر مثل الحرة أكثر من مهر مثل الامة فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شغبهم ان يقول ان المهر شرط فى النكاح ولم يشرع بدونه اظهارا لشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس وأمثاله مما ليس بخطير مهرا لم يظهر خطره ولجاز بدون المهر اذ ذلك القدر وجوده كعدمه وقول الظاهرية فى هذا أفسد لان حبة حنطة أو شعير لا يعدها أحد مالا ولهذا لو سقطت لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم ولم يشرعه بدون المال اه

﴿تنبيه﴾ ذكر فى الهندية فى كتاب النكاح فى الباب الثالث بيان المحرمات وهى تسعة أقسام (القسم الاول) المحرمات بالنسب وهنّ الامهات والبنات والاخوات والخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت فهنّ محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التأبيد فالامهات أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وان علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخت والاخ وان سفلن وأما العمات فثلاث عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وان علون وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وأم أو لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم وأما الخالات فخالته لاب وام وخالته لاب وخالته لام وخالة آبائه وامهاته وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام أو لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة

لاب

لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا قال فى محيط السرخسى اه وبقية الاقسام ذكرها صاحب البحر فى فصل المحرمات حيث قال الثانى المحرمات بالمصاهرة وهن فروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعه وحلائل اصوله والثالث المحرمات بالرضاع وانواعهن كالنسب والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس والخامس حرمة التقديم وهو تقديم الحرة على الامة وجعله فى المحيط والنهاية قسما على حدته وادخله الزيلعى فى حرمة الجمع فقال وحرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة متقدمة وهو الانسب والسادس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسابع المحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة والثامن المحرمة للتنافى كنكاح السيدة مملوكها والتاسع لم يذكره الزيلعى وكثير وهى المحرمة بالطلقات الثلاث ذكره فى المحيط والنهاية اه ولم اذكر بقية الاقسام كما فى الهندية خشية التطويل ﴿مهمة﴾ ذكر فى التنوير ان الخلوة كالوطء ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو خصيا بلا مانع حسى وطبعى وشرعى كرتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا أن يكون صغيرا لا يعقل أو مجنونا أو مغمى عليه أو جارية أحدهما والكلب يمنع ان عقورا أو للزوجة والا لا قال فى الفتح وعندى أن كلبه لا يمنع مطلقا اه وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها بل المانع صوم رمضان فى ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها لا فى حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث قال شارحه العلائى وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء فى صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول

واربع وكذا قالوا الاماولقد * راعوازمان فراق فيه ترحيل
وأوقعوا فيه تطليقا اذا الحقا * وقيل لا والصواب الاوّل القيل
أما المغاير فالاحصان ياملى * ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطء واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح البكرمبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل

اه قال العلامة ابن عابدين قوله وغيره بالرفع عطفا على مثل والضمير للوطء أى ومغايرة للوطء فى احدى عشرة مسئلة والعقد بكسر العين أى النظم واعداد بالكسر أى عدة والاماجمع أمة وقصره للضرورة وفراق فيه ترحيل أى طلاق فيه نقل الزوجة اذا الحقا الضمير للتطليق والالف للاطلاق والمراد وقوعه فى العدة بعد طلاق سابق عليه كذلك الفيء يعنى ان آلى منها ثم وطئها فى المدّة كان فيئا وان خلا بها لا والتكفير يعنى ان وطئ فى نهار رمضان فعليه الكفارة وان خلا بها لا ما فسدت عبادة ما نافية يعنى ان وطئها فى عبادة يفسدها الوطء فسدت وان خلا بها لا اه باختصار ثم قال والحاصل انه ينبغى اسقاطه التكفير وفساد العبادة وزيادة فقد العنة فتصير الاحكام التى خالفت الخلوة فيها الوطء عشرة وقد نظمتها فى بيتين مقتصرا عليها للعلم بان ما سواها لا يخالف فيها الخلوة الوطء فقلت

وخلوته كالوطء فى غير عشرة * مطالبة بالوطء احصان تحليل
وفيء وارث رجعة فقد عنة * وتحريم بنت عقد بكر وتغسيل

اه ﴿فرع﴾ لا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص وقرن ورتق وخالف الائمة الثلاثة فى الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح اه من التنوير وشرحه قال ابن عابدين أى لو قضى به حاكم يراه فافاد انه مما يسوغ الاجتهاد فيه قال وهذه المسئلة ذكرها فى البحر ولم أرها فى الفتح اه والله أعلم ﴿تتميم﴾ الكفاءة معتبرة لصحة النكاح على رواية الحسن المختارة للفتوى ولازمة على ظاهر الرواية قال

الامام الزيلعى الكفء النظير لغة يقال كافأه أى ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم (اعلم) ان الكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر انه عليه السلام قال ألا لا يزوّج النساء الا الاولياء ولا يزوّجن الا من الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء ولانهم يتعيرون بعدم الاكفاء فيتضرر الاولياء به وقال مالك لا تعتبر الا فى الدين لقوله عليه السلام الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال قلنا المراد به فى حكم الآخرة وكلامنا فى الدنيا اه والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء حرية واسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة اه من كنز الدقائق وقال شارحه العلامة الزيلعى لان هذه الاشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر ولا يوجب الخيار كالمبيع اذا تعيب عند المشترى وكذا تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب لما ذكرنا وقوله فقريش اكفاء أى بعضهم اكفاء بعض ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا أن يكون نسيبا مشهورا كأهل بيت الخلافة كأنه قال ذلك تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة ويدل عليه ان عليا زوّج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة عمر ابن الخطاب وهى صغيرة وعمر عدوى وهى هاشمية ويجمعهما قريش وكذا العرب غير قريش بعضهم اكفاء بعض ولا تكون سائر العرب اكفاء لقريش لما تبين والموالى ليسوا بكفء للعرب والاصل فيه قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء بعض بطن من بطن والعرب بعضهم اكفاء بعض قبيلة بقبيلة والموالى بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل لانهم ضيعوا انسابهم ولا يفتخرون بها وانما يفتخرون بالاسلام والحرية وسمى العجم موالى لان بلادهم فتحت عنوة بايدى العرب وكان للعرب استرقاقهم

فاذا تركوهم احرارا فكأنهم اعتقوهم والموالى هم المعتقون وفى المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى عن محمد بن على عنه عليه السلام ان الله تعالى اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم ولا فخر وبنو باهلة ليسوا بكفء لجميع العرب لانهم معروفون بالخساسة والدناءة ويدل عليه قول الشاعر

اذا ولدت حليلة باهلى * غلاما زاد فى عدد اللئام

وقال آخر

ولو قيل للكلب يا باهلى * عوى الكلب من لؤم هذا النسب

وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتتكافأ دماؤنا قال نعم ولو قتلت باهليا لقتلتك به وهذا يدل على دناءتهم عندهم وانما عرفوا بذلك لانهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية ويأكلون نقى عظام الموتى وقوله وحرية واسلاما يعنى تعتبر الكفاءة فى الحرية والاسلام وهذا فى حق العجم لانهم يفتخرون بهما دون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اثره والحرية والاسلام زوال العيب فيفتخر بهما وقوله وابوان فيهما كالآباء يعنى من له أبوان فى الاسلام والحرية يكون كفؤا لمن له آباء فيهما لان اصل النسب فى التعريف الى الاب وتمامه الجد ولا يشترط اكثر من ذلك ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفؤا لمن له أبوان فيهما ومن أسلم بنفسه أو اعتق لا يكون كفؤا لمن له أب واحد فى الاسلام والحرية وعن أبى يوسف انه جعل الاب الواحد كالابوين والاشبه ان يكون هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كأن أبا يوسف قال ذلك فى موضع لا يعد كفر الجد فيه عيبا بعد أن كان الاب مسلما وهما قالاه فى موضع يعد عيبا والدليل على ذلك انهم قالوا جميعا لا يكون ذلك عيبا فى حق العرب لانهم لا يعيرون بذلك ونظيره هذا الاختلاف اختلافهم فى التعريف حيث قال أبو يوسف يكفى النسبة

الى

الى الاب وعندهما لا بد من النسبة الى الجد بناء على ان أبا يوسف قال ذلك فى قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركهم فى الاسم وهما قالا ذلك فى مصر وهذا صحيح بان العادة جرت بان الكفر يعد عيبا فى موضع قريب العهد بالاسلام وقوله وديانة هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد لا يعتبر لانها من امور الآخرة فلا تبنى عليها أحكام الدنيا الا اذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران وتلعب به الصبيان لانه مستخف به وعن أبى يوسف انه ان كان معلنا بالفسق فغير كفء وان كان متسترا فهو كفء وهو قريب من قول محمد وقوله ومالا أى تعتبر الكفاءة فى المال أيضا لقوله عليه السلام الحسب المال لانه يقع به التفاخر وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة والمراد بالمهر المهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقى ولو كان حالا وبالنفقة ان يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساويا لها فى الغنى هو الصحيح وعن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى غير رواية الاصل ان من ملكهما لا يكون كفؤا للفائقة وليس بشئ وقيل ان كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا ولو لم يملك الا النفقة لان الخلل ينجبر به ومن ثم قالوا الفقيه العجمى يكون كفؤا للعربى الجاهل وقيل فى النفقة يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل نفقة شهر وفى الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفؤا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفؤا وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفء وان لم يقدر على النفقة لانها لا نفقة لها وعن أبى يوسف انه لا تعتبر القدرة على المهر لانه تجرى المساهلة فيه ويعد قادرا بيسار أبيه ولان المال لا ثبات له وهو غاد ورائح قوله وحرفة أى تعتبر الكفاءة فى الحرفة وهى الصنائع لان الناس يفتخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها وعن أبى حنيفة ان لا تعتبر أصلا لانها ليست بلازمة ويمكنه التحول الى انفس منها وعن أبى

يوسف مثله الا أن تفحش كالحائك والحجام والذباح وعن محمد انها لاتعتبر فى الحرف والاول اظهر الروايتين عنه وقيل هذا اختلاف عادة لا اختلاف حجة اه ونظم السيد الحموى ما تعتبر فيه الكفاءة فقال

ان الكفاءة فى النكاح تكون فى * ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة * حرية وديانة مال فقط

قال العلامة ابن عابدين فى حاشية الدرر قلت وفى الفتاوى الحامدية عن واقعات قدرى أفندى عن القاعدية غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى اه (تذنيب) ذكر صاحب البحر فى باب الاولياء ان الولاية فى النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهى الولاية على العاقلة البالغة بكرا أو ثيبا وولاية اجبار وهى الولاية على الصغيرة كانت بكرا أو ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وتثبت الولاية باسباب اربعة بالقرابة والملك والولاء والامامة اه واعلم انه ينفذ نكاح الحرة المكلفة بلا ولى كما ذكره صاحب الكنز قال صاحب البحر لانها تصرفت فى خالص حقها وهى من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف فى المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولى بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ولذا كان المستحب فى حقها تفويض الامر اليه والاصل هنا ان كل من يجوز تصرفه فى ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه فى ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه اه وقال الزيلعى وهذا أى نفاذ نكاح الحرة المكلفة بلا ولى عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى ظاهر الرواية وكان أبو يوسف أولا يقول انه لا ينعقد الا بولى اذا كان لها ولى ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها أولم يكن كفؤا وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولى سواء كان الزوج كفؤا أولم يكن ويروى رجوعه اليهما وقال مالك والشافعى لا ينعقد

بعبارة

بعبارة النساء أصلا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن فلولا ان له ولاية لتزويج لما منع عن العضل وقال الشافعى هى أبين آية فى كتاب الله تعالى على اشتراط الولى ولقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ولنا قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله فهذه الآيات تصريح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور فيها منسوب الى المرأة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بأنها هى التى تفعل وهى التى ترجع وقوله عليه السلام الأيم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته ولانها حرة بالغة عاقلة فيكون لها الولاية على نفسها ولانها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن لها انشاء العقد لما صح كالرقيق والصغار وعن أبى حنيفة وأبى يوسف انه لا يجوز فى غير الكفء لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان اه قال فى البحر قيد بالحرة احترازا عن الامة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد فانه لا يجوز نكاحهن الا باذن المولى وقيد بالمكلفة احترازا عن الصغيرة والمجنونة فانه لا ينعقد نكاحهما الا بالولى وأطلقها فشمل البكر والثيب وأطلقه فشمل الكفء وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وصاحبيه لكن للولى الاعتراض فى غير الكفء وما روى عنهما بخلافه فقد صح رجوعهما اليه وروى الحسن عن الامام انه ان كان الزوج كفؤا نفذ نكاحها والا فلا ينعقد أصلا وفى المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى فى زماننا رواية الحسن وفى الكافى والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ اه وقال فى التنوير وشرحه ويفتى فى غير الكفء بعدم جوازه أصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضا ولى

بعد معرفته اياه اه قال المحقق ابن عابدين فى حاشيته عليه قيد بغير الكفء لئلا يتوهم عوده الى قوله فنفذ نكاح الخ وللاحتراز عما لو تزوجت بدون مهر المثل فقد علمت ان للولى الاعتراض أيضا والظاهر انه لا خلاف فى صحة العقد وان هذا القول المفتى به خاص بغير الكفء كما أشار اليه الشارح ولم أر من أجرى هذا القول فى المسئلتين والفرق امكان الاستدراك باتمام مهر المثل فلذا قالوا انه الاعتراض حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضى فاذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة قال هذا ما ظهر لى فافهم ثم قال وقوله بعدم جوازه أصلا هذه رواية الحسن عن أبى حنيفة وهذا اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده اه بحر واما اذا لم يكن لها ولى فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما يأتى لان وجه عدم الصحة على هذه الرواية رفع الضرر عن الاولياء أما هى فقد رضيت باسقاط حقها اه فتح قال وقول البحر لم يرض به يشمل ما اذا لم يعلم أصلا فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضا كما ذكرنا فلا بد حينئذ لصحة العقد من رضاه صريحا وعليه فلو سكت قبله ثم رضى بعده لا يفيد فليتأمل اه وذكر فى التنقيح فى جواب سؤال ان المروى عن الحسن عن أبى حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسى وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل والأحوط سد باب التزويج من غير كفء وقال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن فى زماننا قال فى البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولى ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففى الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولى اه وفى البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها

الزوج

الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفى الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفى فتح القدير لان الغالب فى المحلل كونه غير كفء وأما لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضى به اه نهر قال أقول أى رضى به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر اه كلام التنقيح

﴿خاتمة﴾ يحتاج اليها لكثرة وقوعها وهى ان ترتيب الاولياء العصبة فى النكاح بترتيب الارث فاقرب الاولياء الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا فى اولادهم ثم العم على هذا الترتيب ثم عم الجد كذلك وهكذا على ترتيب العصبات فى الارث فان لم يوجد عصبة نسب فالولاية للعصبة السببية وهو المعتق ولو امرأة ثم عصبة الذكور المتعصبون بانفسهم على ترتيب الارث فان لم يوجد عصبة أو وجد لكن قام به مانع لجنون وصغر فالولاية فى النكاح للام ثم الجدة أم الاب على المفتى به وقيل تقدم على الام ثم الجد الفاسد وهو أب الام ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب ثم الاخ أو الاخت لأم ثم لبقية ذوى الارحام على هذا الترتيب تقدم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء على الترتيب المذكور ثم بعد العصبات وذوى الارحام تكون الولاية لمولى الموالى لأبى الصغيرة ثم بعد ذلك فالولاية للسلطان ونائبه وهذا قول الامام الاعظم وعند صاحبيه لا ولاية فى النكاح الا للعصبات فان لم يوجد عصبة فالولاية للسلطان والقاضى ويروى موافقة أبى يوسف لابى حنيفة وللولى الأبعد ولاية التزويج بغيبة الولى الاقرب مسافة القصر فتنتقل الولاية للابعد ولا يبطل النكاح بقدوم الاقرب من سفره والذى اختاره فى الملتقى تقدير الغيبة بفوات الكفء الخاطب لا بمسافة القصر التى هى ثلاثة أيام قال وعليه اكثر المشايخ قال وفى المجتبى والمبسوط والذخيرة وهو الاصح اه بحروفه وفى الهداية وهذا أقرب الى الفقه وثمرة الخلاف فيما اذا كان الولى الاقرب

مختفيا فى البلد أو غائبا فى بلدة قريبة دون مسافة القصر والكفء
الخاطب الذى يدفع مهر المثل لا ينتظر حضوره ولا جوابه فعلى القول
الذى مشى عليه غالب أصحاب المتون من تقدير الغيبة بمسافة القصر
ليس للولى الأبعد ولاية التزويج ولو زوج لا ينعقد العقد وعلى الثانى
المختار له الولاية ويتم العقد وليس للأقرب اذا حضر فسخه والمراد من
الولى الأبعد هنا من له ولاية متأخرة عن ولاية الولى الاقرب الغائب عاصبا
أو ذا رحم وهو أولى من الحاكم وان كان الولى الاقرب حاضرا وخطب
القاصر كفء يدفع مهر المثل فعضل وامتنع من تزويجها له فللقاضى أن
يزوجها قهرا عليه لا لغير القاضى لان الاقرب يصير ظالما بالامتناع
والقاضى هو الأقدر على ازالة الظلم لا لغيره من الاولياء وهذا الذى حرره
المحقق ابن عابدين فى حاشية الدر نقلا عن القهستانى وانفع الوسائل قال
ومافى شرح الوهبانية من ان للأبعد من أولياء النسب تزويجها عند
الاقرب لا لخصوص القاضى غير مستند فيه لنقل اه واعلم ان النكاح
ينقسم الى خمسة أقسام صحيح نافذ لازم غير قابل للفسخ وصحيح نافذ لازم
غير أنه يقبل الفسخ لعارض يعرض عليه وفاسد وباطل وموقوف وبيان
حقيقة كل واحد وحكمه أما الاول فهو ما تحقق بركنيه واجتمع فيه شروط
الصحة مع عدم احتمال طرو ما يوجب الفسخ وحكمه حل استمتاع كل من
الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وحرمت ام زوجته وجداتها بمجرد
العقد الصحيح وان لم توطأ وحرمت بنتها الربيبة وان سفلت وبنت ابنها
بالوطء لا بالعقد وحرم ادخال محرم لها عليها من النساء كأختها وعمتها
وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم يحرم الجمع فى العدة أيضا ولو من بائن
عندنا فاذا طلق زوجته بائنا لا يحل له التزوج باختها مثلا الا بعد انقضاء
العدة ومن احكامه وقوع الطلاق على الزوجة بعد الوطء وقبله ويكون
بائنا ولو صريحا ووجوب النفقة والكسوة والسكنى عليه لها قدر حالهما
وان لم توطأ اذا كانت مطيقة للوطء ولا تمنع نفسها منه وجريان اللعان

بالقذف وأما الثانى فهو ما تحقق بركنه بشروطه كالاول غير أنه قابل
للفسخ كما لو زوجت البالغة الرشيدة نفسها من غير كفء مع وجود ولى
عاصب لها صح النكاح لكن للولى العاصب حق الاعتراض ان شاء أجاز
النكاح وان شاء تعرض للفسخ فيرفع الامر للقاضى ويفسخه ما لم يسكت
حتى تلد وهذا بناء على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن المفتى بها هذا من
قسم الباطل وأما النكاح الفاسد فهو ما فقد فيه شرط من شروط الصحة
مع قيام المحل وصلاحيته للنكاح ووجود الاهلية فى كل غير أنه فات
شرط من الشروط المتقدمة كالنكاح بغير شهود وكالنكاح من غير كفء
مع وجود الولى العاصب على رواية الحسن وحكمه حرمة الدخول وحرمة
الاستمتاع ووجوب التفريق ووجوب مهر المثل بالوطء لا بالخلوة
ولا يجب المسمى فيه وتجب العدة فيه بالوطء وابتداؤها من وقت التفريق
ولا يقع فيه طلاق ولا تجب لها نفقة ولا سكنى فيه ولا نفقة عدة بعد
التفريق ولا يصير الحر به محصنا ولا تحل به المطلقة ثلاثا للاول ويشترك
الفاسد مع الصحيح فى امور منها ان نسب الولد فيه يلحق بالزوج كالصحيح
الا انه فى الفاسد ينبنى على الوطء وفى الصحيح على العقد ولا حد بالوطء
فى النكاح الفاسد بل يجب مهر المثل وان سمى شئ وأما الباطل فهو
ما عدم فيه المحل أصلا أى أن المعقود عليها ليست محلا لنكاح العاقد
أصلا كنكاح المحارم وكالعقد على زوجة الغير أو معتدته حال قيام العدة
وكالعقد على مطلقة العاقد طلاقا ثلاثا فى العدة أو بعدها قبل ان تنكح
زوجا غيره وحكمه وجوب التفريق وحرمة الوطء ودواعيه والوطء زنا
محض لكن لا حد عليه عند الامام لشبهة العقد وعند صاحبيه لا حد
أيضا ان كان غير عالم بالحرمة ولا عدة فيه واذا عقد على زوجة الغير غير
عالم بأن لها زوجا ووطئها تحرم على الاول حتى تنقضى عدة الثانى من وطء
الشبهة ولا نفقة ولا كسوة لها على واحد منهما حال قيام عدة الشبهة
لنشوزها حكما بالنسبة للاول ولعدم صحة الثانى وأما النكاح الموقوف

فهو ماتحقق بركنه بشروطه من الشهود ونحوها غير انه توقف على اجازة من له ولاية الاجازة كما اذا زوّج الاب ابنته البالغة الرشيدة بدون اذنها وتوكيلها توقف النفاذ على اجازتها ورضاها فان اجازته نفذ والافسخ ثم ان كانت بكرا ثبتت الاجازة بالسكوت عند استئذان الولى الاقرب وبالقبول كرضيت أواجزت أومافى معناهما كطلب المهر والنفقة والتمكين من الوطء والدخول بها برضاها وقبول التهنئة وان كانت ثيبا فكذلك الا أن السكوت منها ليس كالنطق ونكاح الصغير والصغيرة موقوف على اجازة وليهما ونكاح الامة والعبد موقوف على اجازة مولاهما وحكمه عدم حل الاستمتاع من الوطء ودواعيه وعدم لزوم النفقة والكسوة نعم تجب فيه العدة ويثبت النسب فيه بالوطء والدخول قبل الاجازة اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت الوطء وفى هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الاول من الباب الثانى فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر﴾

اعلم وفقنى الله واياك ان انكار أصل النكاح اما ان يكون من الرجل أومن المرأة وعلى كل فلا يلزم المنكر يمين عند الامام رضى الله تعالى عنه لانّ هذا من جملة الامور السبعة التى لا يحلف فيها المنكر عند أبى حنيفة رحمه الله وقد عدها صاحب التنوير ونصه مع شارحه ولا تحليف فى نكاح أنكره هو أوهى ورجعة جحدها هو أوهى بعد عدة وفى ايلاء أنكره أحدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بأن ادّعى على مجهول انه قنه أوابنه وبالعكس وولاء عتاقة أوموالاة ادّعاه الاعلى أو الاسفل والفتوى انه يحلف المنكر فى الاشياء السبعة اه ويحلف القاضى المنكر للنكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال لانه قد يطلقها أو يخالعها بعد العقد كذا فى الاختيار

شرح

شرح المختار ولا يثبت الا بشهادة من تقبل شهادته فى سائر الاحكام فلا يثبت بشهادة الفاسقين ولا الاعميين ولا العدوّين أى عداوة دنيوية ولا الابنين لهما أولاحدهما اذا كان أصلهما هو المدعى وان كان منكرا تقبل شهادتهما عليه لان شهادة الفرع لاصله لا تقبل وعليه تقبل والحاصل كما فى البحران النكاح له حكمان حكم الاشهاد وحكم الانعقاد فحكم الانعقاد على ماذكرنا من انه يكفى فى انعقاده شهادة العميان ونحوهم ممن ذكر لانّ الغرض نفى تهمة الزنا وأما حكم الاظهار فانما يكون عند التجاحد أى انكار النكاح من أحدهما ولا يثبت الا ممن تقبل شهادته فى باب الشهاة وأما الاختلاف فى المهر فاما ان يكون فى أصله أوفى قدره أوفى جنسه أوفى نوعه أوفى صفته وعلى كل اما ان يكون حال قيام النكاح أو بعد الطلاق أوفى حياتهما أو بعد موتهما فان اختلفا فى أصله بأن ادّعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر حلف منكر التسمية أى بعد عجز المدّعى عن البرهان فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل قال فى البحر ظاهره أنه يجب بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزاد على ما ادّعته المرأة لو هى المدّعية للتسمية ولا ينقص عما ادّعاه الزوج لو هو المدّعى لها كما أشار اليه فى البدائع اه قال ابن عابدين فى الحاشية هذا يظهر لو سمى المدّعى شيأ والا فلا ثم هذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقا أو بعده بعد الدخول أو الخلوة أما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فالواجب المتعة كما فى البحر اه أى فقط وأما الاختلاف فى القدر بأن ادّعى ألفا وهى الفين وليس لاحدهما بينة فانه يجعل مهر المثل حكما أى فيكون القول لها ان كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله ان كان كما قال أو اقل وان كان بينهما أى أكثر مما قال وأقل مما قالت ولا بينة تحالفا ولزم مهر المثل كذا فى الملتقى وشرحه وفى التنوير وشرحه وان اختلفا فى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وأىّ أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولها أولا ولا وان أقاما البينة فبينتها

مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان
البينات لاثبات خلاف الظاهر اه قال ابن عابدين هذا ما قاله بعض
المشايخ وجزم به فى الملتقى والزيلعى هنا وفى باب التحالف وقال بعضهم
تقدم بينتها لانها أظهرت شيأ لم يكن ظاهرا بتصادقهما كذا فى البحر اه
وفى البحر أيضا وأما الاختلاف فى القدر فلا يخلو اما ان يكون المهر دينا
أو عينا فان كان دينا موصوفا فى الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف
أو موزون أو مذروع كذلك فاختلفا فى قدر الكيل أو الوزن أو الذرع
فهو كالاختلاف فى قدر الدراهم والدنانير وان كان عينا فان كان
مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على طعام بعينه فاختلفا فى قدره فقال
الزوج تزوجتك على هذا الطعام على انه كر وقالت انه كران فهو
كالالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب
بعينه كل ذراع منه بعشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا
الثوب بشرط انه ثمانية أذرع وقالت بشرط انه عشرة أذرع لا يتحالفان
ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع كذا فى البدائع اه وأما
الاختلاف فى الجنس والنوع والصفة فلا يخلو اما ان يكون المسمى دينا
أو عينا فان كان دينا فان كان فى الجنس كما اذا قال تزوجتك على عبد
وقالت على جارية أو على كر شعير وقالت على كر حنطة أو على ثياب
هروية أو على ألف درهم وقالت على مائة دينار او كان فى النوع كالتركى
مع الرومى والدنانير المصرية مع الصورية أو كان فى الصفة من الجودة
والرداءة فان كان الاختلاف فيه كالاختلاف فى العينين الا الدراهم
والدنانير فان الاختلاف فيها كالاختلاف فى الالف والالفين لان كل
واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضى بخلاف
الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما فى باب مهر
المثل جعلا كجنس واحد وان كان المسمى عينا بأن قال تزوجتك على
هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف فى الالف

والالفين

والالفين الا فى فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية
أو اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها لان تمليك الجارية لا يكون الا بالتراضى
ولم يتفقا على تمليكها فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتمليكها فتعذر
التسليم فيقضى بقيمتها بخلاف ما اذا اختلفا فى الدراهم والدنانير فانه
نظير الاختلاف فى الالف والالفين على ان معنى مهر مثلها ان كان مثل
مائة دينار أو اكثر فلها المائة دينار كذا فى البحر عن البدائع وأما
الاختلاف بعد الطلاق قبل الوطء فتحكم متعة المثل لو المسمى دينا
وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى
الزوج بنصف الجارية وأى أقام بينة قبلت فان أقاما فبينتها أولى ان
شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان
حلفا وجب متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما فى الحكم أصلا وقدرا
لعدم سقوطه بموت أحدهما وبعد موتهما ففى القدر القول لورثته وفى
الاختلاف فى أصله القول لمنكر التسمية ولم يقض بشئ ما لم يبرهن على
التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين أى حال الحياة والموت
لا يحكم بمهر المهر لانها لا تسلمه نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة بل يقال لها
لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل
بالباقى كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شئ لها كذا فى التنوير
وشرحه قال ابن عابدين وحاصل ذلك ان المرأة اذا مات زوجها وقد دخل
بها فجاءت تطلب مهرها هى أو ورثتها بعد موتها وقد جرت العادة أنها
لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر كمائة درهم مثلا لا يحكم لها بجميع
مهر المثل عند عدم التسمية بل ينظر فان أقرت بما تعجلت من المتعارف
والا قضى عليها به ثم يعمل بالباقى كما ذكرنا اه وتمام الكلام هنالك
فراجعها ان شئت ﴿تنبيه﴾ مهر مثل الحرة مهر مثل امرأة تماثلها من
قوم أبيها لا أمها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وتعتبر المماثلة

فى الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وأدبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج أيضا كما ذكره فى الدر عن الكمال أى بان يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها فى المال والحسب وعدمهما اه أى وكذا فى بقية الصفات فانّ الشاب والمتقى مثلا يزوّج بأرخص من الشيخ والفاسق ذكره ابن عابدين عن البحر والنهر ومهر المثل فى الاماء عشر قيمة البكر أو نصف عشر قيمة الثيب والظاهر انه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لانّ المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثل أو مسمى كذا ذكره الحلبى فى حاشية الدر ونقل ابن عابدين فى حاشيته عن الفيض أن فى الجوارى ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوّج فيعتبر بذلك وهو المختار اه ومثله فى الفتح الا انه اقتصر على الجمال وفى هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبىّ الامى وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت﴾

اعلم انه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للنساء كالمقنعة والدولاب واشباهه فللمرأة بشهادة الظاهر وما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة ونحوهما فللرجل وما يصلح لهما كالاوانى والبسط ونحوها فللرجل كذا فى الاختيار شارح المختار وفى الهندية معزيا لقاضيخان اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة

والمنطقة

والمنطقة والترس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة بينة اه وفى التنوير وشرحه وان اختلف الزوجان ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين أو ذمية مع مسلم قام النكاح أولا فى بيت لهما أولا حدهما فى متاع البيت وهو هنا ما كان فيه ولو ذهبا أو فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج فى الصالح لهما لانها وما فى يدها فى يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو أقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة وهذا لو كانا حيين وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحىّ فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا ولو أحدهما مملوكا ولو مأذونا أو مكاتبا فالقول للحرّ فى الحياة وللحىّ فى الموت لانّ يد الحرّ أقوى ولا يد للميت اه وفى ردّ المختار معزيا للقنية افترقا أى الزوجان وفى بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادّعاه فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اه قال وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه وفى البدائع وهذا كله اذا لم تقرّ المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان أقرّت بذلك سقط قولها لانها أقرّت بالملك لزوجها ثم ادّعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اه وكذا اذا ادّعت انها اشترته منه قال فى البحر ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه فلا بدّ من بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه ونقله ابن عابدين فى التنقيح والحاشية وفى هذا القدر كفاية والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الاول من الباب السابع فى بيان الطلاق البدعى والسنى

اعلم أن الطلاق فى الشرع هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح هكذا فى الكنز والملتقى قال الزيلعى قوله شرعا احترز به من رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح احترز به من العتق لانه رفع قيد لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وأما فى اللغة فهو عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والاسير ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا فى قوله لامرأته أنت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج ثم قال اعلم ان الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لانه تنتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق اكمالا للمصلحة لانه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك وجعل له عددا وحكمه متأخرا ليجرب نفسه فى الفراق كما جرب فى النكاح ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل ان تتزوج بزوج آخر ليتبادر بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما عليه جبلت الفحولة بحكمته ولطفه بعباده اه وقد يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء معنى الطلاق لغة وشريعة وركنه وشرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وقد عدها الزيلعى وكذا فى الهندية ونصها أما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص وأما ركنه فقوله أنت طالق ونحوه وأما شرطه على الخصوص فشيئان أحدهما قيام القيد فى المرأة نكاحا أو عدة والثانى قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها فى العدة لم يقع لزوال الحل وأما حكمه فوقوع الفرقة بانقضاء العدة فى الرجعى وبدونه فى البائن وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا وأما وصفه فهو محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وأما تقسيمه فانه أنواع سنى وبدعى اه وفى التنوير وشرحه هو لغة رفع القيد لكن جعلوه فى المرأة طلاقا وفى غيرها اطلاقا فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية

وشرعا رفع قيد النكاح فى الحال بالبائن أو المآل بالرجعى بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ بخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا اه أى انها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جامعة لخروج الرجعى كذا ذكره ابن عابدين وهل الاصل فى ايقاعه الاباحة أو الحظر ذكر فى التنوير وشرحه ان ايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات وقال الكمال الاصح حظره أى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى ويجب لوفات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا اه وقد أفادوا أجاد المحقق ابن عابدين فى حاشيته فى هذا المحل ونصه قوله والمذهب الاول لاطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا كبر وكذا فعله الصحابة والحسن بن على رضى الله عنه استكثر النكاح والطلاق وأما ما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه كما قاله الشمنى قال قلت لكن حاصل (الجواب) ان كونه مبغوضا لا ينافى كونه حلالا فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبغوض بخلاف ما اذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله وأنت خبير بان هذا الجواب مؤيد للقول الثانى ويأتى بعده تأييده أيضا فافهم ثم قال وقولهم الاصل فيه الحظر (جواب) عن قوله فى الفتح ان قولهم باباحته وابطالهم قول من قال لا يباح الا لكبر أو ريبة بأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقترن بواحد منهما مناف لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والاباحة للحاجة الى الخلاص ولحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق

وأجاب فى البحر بأن هذا الاصل لايدل على انه محظور شرعا وانما يفيد ان الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل فى النكاح الحظر وانما أبيح للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محظور فالحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها للادلة المارة اه ثم قال أقول لايخفى مابين الاصلين من الفرق فان الحظر الذى هو الاصل فى النكاح قد زال بالكلية فلم يبق فيه حظر أصلا الا لعارض خارجى بخلاف الطلاق فقد صرح فى الهداية بأنه مشروع فى ذاته من حيث انه ازالة الرق وان هذا لاينافى الحظر لمعنى فى غيره وهو مافيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية اه فهذا صريح فى انه مشروع ومحظور من جهتين وانه لامنافاة فى اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلاة فى الارض المغصوبة فيكون الاصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر فى النكاح فانه من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمى المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم وأما الطلاق فان الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة واخلاص الايذاء بها وباهلها واولادها ولهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل بل هى اعم كما اختاره فى الفتح فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على اصله من الحظر ولهذا قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى لاتطلبوا الفراق وعليه حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق قال فى الفتح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح فى بعض الاوقات أعنى أوقات تحقق الحاجة المبيحة اه واذا وجدت الحاجة المذكورة ابيح وعليها يحمل ماوقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه

وغيرهم

وغيرهم من الائمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب فقوله فى البحر ان الحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفته لقولهم ان اباحته للحاجة الى الخلاص فلم يبيحوه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان أراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله فى البحر أيضا ان ماصححه فى الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحته الا لكبر أو ريبة والذى صححه فى الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وبما قررناه أيضا زال التنافى بين قولهم باباحته وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الحيثية وظهر أيضا انه لامخالفة بين ما ادّعاه انه المذهب وماصححه فى الفتح ثم قال فاغتنم هذا التحرير فانه من فتح القدير اه واعلم ان الطلاق منقسم على قسمين سنىّ وبدعىّ وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت أما الطلاق السنىّ فى العدد والوقت فهو نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امرأته واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضى عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها والحسن ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ثم فى طهر آخر أخرى ثم فى طهر آخر أخرى كذا فى الهندية وفيها أيضا معزيا للهداية والسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها يطلقها فى حالة الطهر والحيض اه ومن السنى الاحسن ماقاله فى الكنز تطليقها واحدة فى طهر لاوطء فيه وتركها حتى تمضى عدتها أحسن قال الزيلعى لماروى عن ابراهيم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لايزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تمضى عدتها وأن هذا أفضل عندهم ولانه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها الان اتساع المحلية نعمة فى حقهن اه ومن

السنى" الحسن تطليقها ثلاثا فى ثلاثة اطهار كما فى الكنز قال الزيلعى" أيضا أى تطليقها ثلاثا متفرقة فى ثلاثة اطهار حسن وسنى" وقال مالك رحمه الله هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا لدفع حاجة التخلص عنها كتنافر الاخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الزيادة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عمر لابنه انك اخطأت السنة ما هكذا أمر الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التى أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه ان الله تعالى قابل الطلاق بالعدة وهما ذو عدد فتقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر كقوله أعط هؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمرا بالتفريق وأقله للاباحة اه وأما الطلاق البدعى" فهو ان يطلقها ثلاثا فى طهر أو بكلمة كذا فى الكنز قال الزيلعى أى تطليقها ثلاثا فى طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعى" وكذلك الثنتان فى طهر واحد أو بكلمة واحدة قال وأراد بقوله ثلاثا فى طهر اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة فان تخللت فلا يكره عند أبى حنيفة وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع اه ﴿تنبيه﴾ ذكر فى الهندية فى باب من يقع طلاقه ومن لا يقع انه يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا طائعا أو مكرها اه قال الزيلعى وقال الشافعى" رحمه الله طلاق المكره لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قلنا المراد حكمه اه ونظم العلامة ابن عابدين المواضع التى تصح مع الاكراه فقال

طلاق واعتاق نكاح ورجعة * ظهار وايلاء وعفو عن العمد
يمين واسلام وفىء ونذره * قبول لصلح العمد تدبير للعبد
ثلاث وعشر صححوها لمكره * وقد زدت خمسا وهى خلع على نقد

وفسخ وتكفير وشرط لغيره * وتوكيل عتق أو طلاق نفذ عندى

اه أقول وما ذكره المحشى من صحة نكاح المكره خاص بالزوج فقط ويتوقف صحة النكاح على الاختيار من جهة الزوجة فلا يؤخذ كلامه على اطلاقه ويدل عليه ما صرح به السيد أبو السعود ونصه لو اكره الزوج على قبول النكاح فقبل مكرها انعقد النكاح وكذا لو اكره على الطلاق ولو اكرهت المرأة على النكاح وقبلت مكرهة لا ينعقد النكاح لاشتراط الرضا من جهتها فليحفظ الفرق اه ثم قال فى الهندية وكذا يقع طلاق اللاعب والهازل بالطلاق وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وسئل راشد عمن أراد أن يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففى القضاء تطلق التى سماها وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يقع طلاق الصبى وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش وكذا المعتوه لا يقع طلاقه أيضا وهذا اذا كان فى حالة العته أما فى حالة الافاقه فالصحيح انه واقع ولو اكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

﴿الفصل الثانى فى الصريح والكناية من الباب السابع﴾

اعلم ان صريح الطلاق ما لم يستعمل الا فيه كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيأ كذا فى الكنز وفى الزيلعى ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضى لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت

طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء شئ وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة ومجازا وهذا لانه لرفع القيد وهى غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة انه يدين ديانة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه اه وفى الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن تصريحا اه وفى الهندية معزيا لقاضيخان رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا وفيها متى كرر الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثانى تأكيد الاول لم يصدق فى القضاء كقوله مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثانى بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق اه وأما كنايته عند الفقهاء فهو ما احتمل الطلاق وغيره فلا تطلق الا بنية أو دلالة الحال فنحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردا أى لكلامها ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرئى رحمك أنت واحدة أنت حرة اختارى أمرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل السب والرد ففى حالة الرد تتوقف الاقسام أى الثلاثة على نية وفى الغضب الاولان وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط كذا فى التنوير وحاصل ما ذكره المحقق ابن عابدين فى حاشيته ان الاول أى القسم الاول وهو اخرجى وما عطف عليه يتوقف على النية فى حالة الرضا والغضب والمذاكرة وان القسم الثانى وهو خليه وما عطف عليه يتوقف على النية فى حالة الرضا والغضب ويقع فى حالة المذاكرة بلا نية وان القسم الثالث وهو اعتدى وما عطف عليه يتوقف على النية فى حالة

الرضا فقط ويقع فى حالة الغضب والمذاكرة بلا نية وقد نظمها فقال

نحو اخرجى قومى اذهبى ردا يصح * خلية برية سبا صلح
واستبرئى اعتدى جوابا قد حتم * فالاول القصد له دوما لزم
والثان فى الغضب والرضا انضبط * لا الذكر والثالث فى الرضا فقط

اه واذا قال لزوجته اعتدى ثلاثا أى كرر لفظ اعتدى ثلاث مرات ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به أى بالباقى شيأ فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثانى فقط فثنتان أو بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع وأقسامها أربعة وعشرون ذكرها الكمال هكذا قال فى الدر المختار وفيه الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعى ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال أى اذا أبانها ثم طلقها فى العدة على مال وقع الثانى أيضا ولا يلزمها المال كما ذكره المحشى ثم قال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور والصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان البائن معلقا بشرط أو مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا أى لانه كناية فلا بد له من نية ثم أبانها ثم دخلت وبانت بأخرى قال ابن عابدين قوله الصريح يلحق الخ كما لو قال لها أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقها على مال وقع الثانى وقوله ويلحق البائن كما لو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال أنت طالق أو هذه طالق وقوله بشرط العدة هذا القيد لا بد منه فى جميع صور اللحاق والصريح فى الجملة الثانية خصوص الرجعى وقوله لا يلحق البائن البائن والمراد بالبائن الذى لا يلحق هو ما كان بلفظ الكناية لانه هو الذى ليس ظاهرا فى انشاء الطلاق كذا فى الفتح ثم قال وقيد بقوله الذى لا يلحق اشارة الى أن البائن الموقع أولا أعم من كونه بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح المفيد للبينونة كالطلاق على مال وحينئذ فيكون المراد

بالصريح فى الجملة الثانية اعنى قولهم والبائن يلحق الصريح لا البائن هو الصريح الرجعى فقط دون الصريح البائن ويضبط الكل ما قيل

صريح طلاق المرء يلحق مثله * ويلحق أيضا بائنا كان قبله

كذا عكسه لا بائن بعد بائن * سوى بائن قد كان علق قبله

وذكر فى الدر المختار ان الكسائى سأل محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقى يا هند فالرفق أيمن * وان تخرقى يا هند فالخرق اشام

فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث قال وتمامه فى المغنى وما علقناه على الملتقى وذكر ابن عابدين فى حاشيته تمام العبارة فقال أقول الصواب ان كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلأن أل فى والطلاق اما لمجاز الجنس كزيد الرجل أى هو الرجل المعتد به واما للعهد الذكرى أى وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث فعلى العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة وأما النصب فانه يحتمل أن يكون على المفعول المطلق فيقتضى وقوع الثلاث اذ المعنى فانت طالق طلاقا ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة وان يكون حالا من المستتر فى عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا بل يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ والذى أراده الشاعر الثلاث لقوله

فبينى بها ان كنت غير رفيقة * وما لامرء بعد الثلاث مقدم

اه وذكر فى الفتح ان الظاهر فى النصب المفعول المطلق وفى الرفع العهد الذكرى فيقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر أنه أراده اه ومذهب مالك لزوم الثلاث مطلقا ولا يلتفت لمطابقة النحو ولذا قال الامام الانجم الشيخ العمادى فى نظمه مجيبا للعلامة الشيخ أحمد الدمنهورى حين رفع اليه هذا السؤال بعينه

ومذهبنا المفتى به عند مالك * وقوع ثلاث مطلقا وهو أسلم

الى

الى أن قال

وقد قال فى المغنى خلاف الذى جرى * كما للدمامينى بنص يترجم

وان انتصابا وارتفاعا كلاهما * يفيد احتماليه بذلك صمموا

فيحتمل التوحيد دون ثلاثة * ويحتمل التوقيف والوقف انجم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وازواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

الفصل الثالث فى تحقيق بعض مفرداته

من خلع وبائن ورجعى وما لا يلزم به طلاق أصلا

اعلم أن الخلع من الكنايات لانه يحتمل الانخلاع عن اللباس أو الخيرات أو عن النكاح ومثله المبارأة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق كمذاكرة الطلاق وسؤالها له وكذا تسمية المال وان لم يكن متقوما من القرائن ويقع به تطليقة بائنة الا ان نوى ثلاثا فيكون ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق وشرطه أهلية الزوج وكون المرأة محلا للطلاق وركنه اذا كان بعوض الايجاب والقبول لانه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا تستحق العوض بدون القبول وصفته يمين فى جانبه فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفى جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن كذا فى الدر المختار وحاشيته وفى الجوهرة والفاظ الخلع خمسة خالعتك باينتك بارأتك فارقتك طلقى نفسك على ألف اه قال ابن عابدين ويزاد البيع والشراء كما فى التنوير اه وفى الدر ويسقط الخلع والمبارأة كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح اه قال ابن عابدين معزيا للبحر قوله كل حق شمل المهر والنفقة المفروضة والماضية والكسوة كذلك وكذا المتعة ويستثنى ما اذا خالعها على مهرها

أو بعضه وكان مقبوضا فانها ترده ولا تبرأ ومقتضى اطلاقهم البراءة الا أن يقال مرادهم ماعدا بدل الخلع والمهر بدله فلا تبرأ عنه كما لو كان مالا آخر اه وهذا قول الامام وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فهما أى فى الخلع والمبارأة وأبو يوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع كذا فى الملتقى وذكر ابن عابدين فى حاشيته معزيا للبحر والنهر وغرر الاذكار حاصل مسائل الخلع والمبارأة أن البدل اما أن يكون مسكوتا عنده أو منفيا أو مثبتا على الزوج أو عليها بمهرها كله أو بعضه أو مال آخر وكل من الستة على وجهين اما أن يكون المهر مقبوضا أولا وكل من الاثنى عشر اما أن يكون قبل الدخول بها أو بعده فان كان البدل مسكوتا عنه ففيه روايتان أصحهما براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا ترد ما قبضت ولا يطالب هو بما بقى وان كان منفيا كقوله اخلعى نفسك منى بغير شئ ففعلت وقبل الزوج صح بغير شئ لانه صريح فى عدم المال ووقوع البائن فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه وان كان معينا على الزوج كما اذا اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهما صح وان كان بكل المهر فان كان مقبوضا رجع بجميعه والا سقط عنه كله مطلقا أى قبل الدخول أو بعده وان خالعها على أن يجعله لولدها أو لاجنبى جاز الخلع والمهر للزوج وان ببعضه كالعشر مثلا والمهر عشرون فان قبضته رجع بدرهمين لو بعد الدخول وسلم لها الباقى وبدرهم فقط ان كان قبله لانه عشر النصف وان لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط والباقى بحكم لفظ الخلع وان بمال آخر غير المهر المسمى وبرئ كل منهما مطلقا فى الاصول كلها اه ﴿فروع﴾ رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا فى الخلاصة سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق فى القضاء كذا فى التتارخانية ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره فمه أو مات يقع واحدة كذا فى محيط السرخسى

ولو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا فى الهندية وفى الدر المختار ويقع بطلقتك وأنت طالق ومطلقة بالتشديد واحدة رجعية وان نوى بائنا أو أكثر أو لم ينو شيأ لانه من الصريح ويدخل فى الصريح نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى اه ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت كذا فى البحر امرأة قالت لرجل اسمى فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لى طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الظهيرية لو قال رجل لزوجته ان خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجى الا باذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها اه ﴿تنبيه﴾ ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل فلا ينقص عدد الطلاق ولا يتوقف على قضاء القاضى كما ذكره فى الدر المختار وكتب العلامة ابن عابدين على قوله فسخ أى عند الامام بخلاف الاباء عن الاسلام وسوى محمد بينهما بان كلا منهما طلاق وأبو يوسف بان كلا منهما فسخ وفرق الامام بان الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعى قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا وتمامه فى النهر قال فى الفتح ويقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت فى العدة لان الحرمة بالردة غير متأبدة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها فى العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فانها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة اه قال المحشى قلت وهذا اذا لم تلحق بدار الحرب ففى الخانية قبيل الكنايات المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهى فى العدة فطلقها يقع والمرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع اه ﴿تتمة﴾ اذا طلق الرجل امرأته

ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال أنت طالق واحدة و واحدة وقعت واحدة كذا فى الهداية لو كتب الرجل الى زوجته أما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا فى الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه وينبغى أن يصح ولو كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا فى الهندية وفى الخلاصة والكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعنى بالمرسومة أن يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو أما ان أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجئ الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأ يقع الطلاق اه وفى هذا القدر كفاية والله أعلم (وأما حقيقة النكاح على مذهب الشافعى) فهو لغة الضم والوطء وشرعا كما قال شيخ الاسلام فى المنهج عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح ونحوه اه فهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على معتمد مذهبه كمالك دون الامام الاعظم القائل بانه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وثمرة الخلاف كما تقدم لك تظهر فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فمن زنى بامرأة فلا تحرم

علي

على أصوله وفروعه عند مالك والشافعى وتحرم عند أبى حنيفة لكونه حقيقة فى الوطء وهو يشمل الحلال والحرام رضى الله عن الجميع وانما حمل على الوطء عند مالك والشافعى فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته قال المحقق الشيخ الشرقاوى فى رسالة النكاح ملخصا العبارة المنهج وأركانه خمسة صيغة وزوج وزوجة وولى وهما العاقدان وشاهدان ويشترط فى الركن الاوّل وهو الصيغة ما يشترط فى صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج أو انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوّجنى من قبل الزوج وبكزوّجتكها من قبل الولى مع قول الآخر عقبه زوّجتك فى الاوّل وبتزوّجتها فى الثانى لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضاء لا بكناية فى الصيغة كأحللتك بنتى اذ لا بدّ فى الكناية من النية ولا اطلاع للشهود عليها قال وخرج بقيد الكناية فى الصيغة الكناية فى المعقود عليه كما لو قال زوّجتك ابنتى فقبل ونويا معينة أو زوّج بنتك ابنى ونويا معينا فانه يصح قال وعلم مما تقدّم ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب كزوّجتك أو أنكحتك ولا يضر ابدال الزاى جيما وعكسه بان قال زوّزتك وكذا لا يضر ابدال الكاف همزة والقبول كتزوّجتها ونكحتها أو قبلت نكاحها أو تزويجها أو رضيت نكاحها قال ويؤخذ من ذلك أنه لو اقتصر على تزوّجت أو نكحت أو قبلت أو رضيت لم يكف وهو كذلك على الراجح قال وعلم مما تقدم أيضا أنه لا يشترط فى صحة العقد ذكر الصداق فيه فاذا لم يذكر صح النكاح ووجب مهر المثل وكذا اذا زوّجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كانت بكرا أو زوّجها الاب أو الجدّ بغير اذنها أو زوّجها غير الاب والجدّ وهى بالغة وأذنت فى النكاح

ولم تأذن فى قدر المهر فانه يصح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوّجها وليها بمهر معلوم باذنها له فى النكاح وقدر المهر لم تستحق غير ما أذنت فيه والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان أبا أو جدا الا باذنها له فى القبض منه فان قبضه بغير اذنها كان القبض فاسدا ولا تبرأ به ذمة الزوج فيجب على الولى ردّه له فان كانت صغيرة أو سفيهة أو مجنونة كان لوليها وهو الاب والجدّ قبض صداقها وتبرأ به ذمة الزوج ويشترط فى الركن الثانى وهو الزوجة حل وتعيين وخلوّ من نكاح وعدّة وعلم بأنوثتها فلا يصح نكاح محرمة ولا احدى امرأتين ولا منكوحة ولا معتدة من غيره ولا العقد على الخنثى وان بانت ذكورته فى الزوج أو أنوثته فى الزوجة بخلاف ما لو شهد فى النكاح ثم بانت ذكورته والفرق أن الخنثى أهل للشهادة فى الجملة فاذا بان رجلا اكتفى بذلك فى النكاح بخلاف العقد عليه أو له بعد الاتضاح فانه يصح لكن مع الكراهة ويشترط فى الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل ولا مكره ولا غير معين ولا من جهل حلها له ويشترط فى الركن الرابع والخامس وهما الولى والشاهدان الاسلام وهو فى ولىّ المسلمة اجماعا بخلاف الكافرة فيليها الكافر وأما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم ذمية اذ الكافر ليس أهلا للشهادة والبلوغ والعقل فلا ولاية لصبىّ ومجنون وليسا من أهل الشهادة والحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والذكورة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين ولا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول ولا تزوّج غيرها بولاية ولا وكالة بخلاف ما لو وكلها رجل فى أنها توكل آخر فى تزويج موليته أو قال وليها وكلى عنى من يزوّجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح وكذا لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فان أحكامها تنفذ للضرورة وقياسه تصحيح

تزويجها

تزويجها لغيرها لا لنفسها لانها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوّجها فيكون قاضيا والعدالة وهى ملكة فى النفس تمنع من اقتراف ارتكاب الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولىّ فاسق غير الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوّج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوّج بناته اذا لم يكن لهن ولى غيره وهل يجبرهنّ أولا مال الرملى الى الاول لانّ ولايته وان كانت عامة لكنها ليست متمحضة وقيل ليس له ذلك بل لا بدّ من الاستئذان واستوجهه الشوبرى وغيره والمراد بالعدالة بالنسبة للولى عدم الفسق فيشمل الصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم والفاسق اذا تاب فانه يزوّج حالا وان لم يشرع فى ردّ المظالم ولا فى قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت الشروط وهى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود فلا بدّ أن يعزم عزما مصمما على ردّ المظالم بخلاف الشهود فانه لا بدّ أن تمضى سنة بعد توبتهم وسئل الشبراملسى عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها فى المحل الذى يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون مفسقا فلا يصح العقد أم لا فأجاب بأن الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسئل أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولى هل هو مفسق يفسد العقد أم لا فاجاب بان الظاهر أن لا نحكم بمجرّد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلانّ الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتدّ بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقيا وأما فى الولى فانه ان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال فى الجلوس على الحرير اه ويشترط فى الولىّ زيادة على ما مرّ أن لا يكون مختلّ النظر أى معرفة الامور بهرم او خبل

وأن لا يكون محجورا عليه بسفه بان بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده
ثم حجر عليه بخلاف ما اذا لم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضى له
بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافى الرشد تقضى العادة برشد من مضى
عليه فلك من غير تعاطى ما ينافى الرشد أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية
وكذا العمى لكن يوكل الاعمى بصيرا فى قبض المهر واقباضه وفى الشاهد
زيادة على مامر" أيضا السمع نعم لو كان العاقد أخرس والاشارة يفهمها
كل أحد لم يشترط ذلك فى الشاهد لان المشهود عليه الآن ليس قولا
والبصر فلا يصح شهادة الاعمى على الاوجه أيضا والضبط ولو مع
النسيان عن قرب فلا تصح شهادة من لا يضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة
لسان المتعاقدين فلا يكفى اخبار ثقة بمعناه بعد تمام الصيغة على الاوجه
أما قبلها بأن أخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح وكونهما من الانس
فلا يكفى شهادة الجنى" الا اذا علمت عدالته الظاهرة وعدم حجر بسفه
وعدم تعيينه للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد وحضر شاهدا لم يصح
وينعقد النكاح بابنى الزوجين وأبويهما وعدويهما لثبوت النكاح بكل
منهم فى الجملة وبمستورى العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت المخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين
العدالة ولا فرق بين أن يعقدهما الحاكم أو غيره على المعتمد خلافا لشيخ
الاسلام لا بمستورى الاسلام والحرية كان يكون بموضع يختلط
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب بل لا بد من معرفة حالهما
فى ذلك باطنا بسهولة الوقوف عليه بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق
الشاهدين أو أحدهما عند العقد بان بطلانه وانما يتبين ذلك ببينة
أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوجين به ولا أثر لقولهما ذلك بعد
الحكم بشهادتهما وانما يتبين بطلانه بذلك بالنسبة لحقهما دون حق الله
تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة
فلا تحل الا بمحلل ولو أقاما على عدم الشرط بينة لم تسمع هذا كله بحسب

الظاهر أما فى الباطن فيقبل فاذا كان الزوج يعلم فقد شرط وكل فى ذلك
الى دينه لكن ان اطلع الحاكم على ذلك فرق بينهما * واعلم انه لا يشترط
فى الشهود معرفتهم الزوجة باسمها أو نسبها على معتمد الرملى بل الواجب
حضورهم وضبط صيغة العقد حتى لو عادوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة
العقد التى سمعوها اه *(تنبيه)* قال شيخ الاسلام فى المنهج
ويقبل اقرار مجبر من أب أو جدّ أو سيد بالنكاح لقدرته على انشائه
بخلاف غير المجبر لتوقفه على رضاها قال وللأب وان علا تزويج بكر بلا
اذن منها بشرطه قال فى الشرح بأن يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة
بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة
عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها من
وليها والبكر يزوّجها أبوها قال وسن له استئذان مكلفة تطييبا لخاطرها
وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر
فى تزويجه لها استئذانها قال وسكوتها اذن للاب وغيره ما لم تقم قرينة
ظاهرة فى المنع كصياح وضرب خدّ لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا
بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد اه وفى حاشيته
ونظم بعضهم شروط الاجبار فقال

الشرط فى جواز اقدام ورد * حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يساره بحال * صداقها ولا عداوة بحال
وفقدها من الولى ظاهرا * شروط صحة كما تقرّرا

فاشتراط كون المهر مهر المثل ومن نقد البلد وحالا لجواز المباشرة
والاربعة الباقية للصحة فان فقد شرط منها كان النكاح باطلا اه قال
شيخ الاسلام ولا يزوج ولى من أب أو غيره عاقلة ثيبا وهى من زالت
بكارتها بوطء فى قبلها ولا غير أب وسيد بكرا عاقلة الا باذنهما بالغتين لخبر
الدارقطنى السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ وعلم مما تقرر
أى من قيد البلوغ انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير

الاب لا يزوّج صغيرة بحال لانه انما يزوّج بالاذن ولا اذن للصغيرة * وأحق الاولياء أب فأبوه وان علا فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب وولاء كارثهم فالسلطان فيزوّج من فى محل ولايته بالولاية العامة يعنى عند فقد الولى وفى حاشيته نظم بعضهم صور تزويج السلطان بقوله

ويزوّج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولىّ وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك أغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتضرر مع عضله * اسلام أم الفرع وهى لكافر

قال والمعتمد أن الاغماء ليس مانعا بل تنتظر افاقته قال *(فرع)* لو قالت امرأة للقاضى أبي غائب وأنا خلية من النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك ببينة أو طلقنى زوجى أو مات لم يزوّجها حتى تثبت ذلك قال وهذا اذا عينت الزوج والا زوّجها اه وفيها أيضا لو كان الحاكم لا يزوّج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل لمثل العقد عادة كما فى كثير من البلاد اتجه جواز أمرها العدل مع وجوده والله أعلم *(تنبيه)* شروط الكفاءة خمسة ولفظ المنهج وخصال الكفاءة خمسة سلامة عن عيب نكاح كجنون وجذام وحرّية ونسب ولو فى العجمى وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفؤ الأرفع منه فليس نحو كناس وراع وحجام مثلا كفؤ البنت تاجر وبزاز والله أعلم اه وأما الطلاق فهو لغة حل القيد قال فى المنهج وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق قال وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا سكران فيصح منه مع انه غير مكلف قال كما نقله فى الروضة تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره لخبر لا طلاق فى اغلاق أى اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء وعجز مكره عن دفعه وشرط فى الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه وهو

مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لايقاع الطلاق كطلقتك وفارقتك وسرّحتك وأنت طالق ويقع بكنايته وهو ما يحتمل الطلاق وغيره كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء خلية برية بائن حلال الله علىّ حرام وان اشتهر فى الطلاق خلافا للرافعى ألحقى بأهلك حبلك على غاربك ولو قال أنت علىّ حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوى لانّ كلا منهما يقتضى التحريم قال المحشى لو قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها فى العدّة وقعت عليه الثانية وهكذا والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدّة ثم يراجعها اه قال شيخ الاسلام وشرط فى المحل كونه زوجة ولو رجعية فتطلق باضافة الطلاق لها وشرط فى الولاية على المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية فلو قال لها أنت طالق ان نكحتك لم تطلق وشرط فى القصد قصد لفظ طلاق لمعناه بأن يقصد استعماله فيه والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

﴿الفصل الاول من الباب الثامن﴾ فى بيان ما تجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب فأقول وبالله التوفيق * اعلم أن معتمد مذهب مالك ندب الوليمة سفرا او حضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهى طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد قال الامام الخرشى مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين ويقال أولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه قال الامام البنانى ومشهور المذهب كونها بعد البناء وقيل بأفضلية كونها قبل البناء لانّ الوليمة لاشهار النكاح واشهارها قبل البناء أشهر ورجح بعضهم انها بعد البناء مندوب ثان وقال العلامة الامير وتحصل بأى شئ ولو قل وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص الاغنياء واباح التخلف والنهبة مكروهة أى اذا أحضره لذلك ولم يأخذ أحدهم

من يدصاحبه والاحرم وهى نثر اللوز والسكر ويجوز تخصيص الكبير بشئ دون غيره قال الخرشى وتجب اليها الدعوة لمن عين لخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اه وللامام مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو نحوه وفى رواية أخرى من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وفى رواية أخرى عن ابن عمر أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وكان يأتيها وهو صائم قال وفى رواية عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا وفى رواية اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفى رواية فان كان صائما فليصل يعنى يدعو لهم وان كان مفطرا فيطعم اه ومعتمد مذهب مالك أن وجوب الدعوة خاص بالنكاح دون غيره فيندب ان وجدت شروطه ومحل وجوب الاجابة ان لم يحضر من يتأذى منه قال الامام البنانى عن ابن العربى كان عليه السلام يجيب لكل مسلم ولما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء الاسراع للاجابة الا على شروط وليس فى السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهى عن ذلك قال لكن فى الاحياء انه انما يحرم الرياء بالعبادات لا بالدنيا كالتجمل للناس قال فى الاحياء انصراف الهمم الى طلب الجاه نقصان فى الدين ولا يوصف بالتحريم اه وشرط الاجابة أيضا عدم وجود منكر كفرش حرير ولو من فوقه حائل وسوغ بعضهم جواز الجلوس عليه مع الحائل وعدم صور على كجدار قال ولا بأس بصور الاشجار اه قال الامام الخرشى لا صور مجسدة على الجدر كصور السباع التى لها ظل ولو لم يدم قال فى التوضيح التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام باجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم

احيوا

أحيوا ما كنتم تصورون وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه أولى اه وهذا فى الصور الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه ولا يمنع الاجابة لعب مباح كمشى على حبل وجعل خشبة على جبهة انسان ويركبها آخر فالذى شهره البنانى أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب القائل بعدم جواز هذين الا انه يكره لذى الهيئة أن يحضر اللعب وشرط وجوب الاجابة أن لا يغلق دونه باب ولو لاجل المشورة فانه يباح له التخلف قال الامام الخرشى وأما ما يفعل من اغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه للضرورة ولا يبيح التخلف لمن قصد بعينه أما ان دعا بنفسه أو قال لشخص ادع لى فلانا الا ان قال ادع لى من لقيت والله أعلم * وأما مذهب السادة الحنفية فقال فى الهندية اختلف فى اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هى سنة والافضل أن يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة أفضل لان فيها ادخال السرور فى قلب المؤمن واذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا والافضل أن يأكل لو غير صائم وفى البناية اجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها وأما دعوة يقصد بها التطاول أو انشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغى اجابتها لا سيما أهل العلم فقد قيل ما وضع أحد يده فى قصعة الاذل كذا فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار وفى الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبها اثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت قال العلامة ابن عابدين فى حاشية الدر ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب وفى التتارخانية عن الينابيع لو دعى الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع أسلم

في زماننا الاذاء علم يقينا انه لا بدعة ولا معصية اه وفي التنوير وشرحه دعي الى وليمة وثمة لعب أو غناء قعد وأكل لو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام أي من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل أن يصير مقتدى به وان علم أولا باللعب لا يحضر أصلا سواء كان ممن يقتدى به أولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله كذا أفاده ابن الكمال اه قال ابن عابدين لم أره فيه نعم ذكره في الهداية قال الطحطاوي وفيه نظر والاوضح ما في التبيين حيث قال لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر اه قال ابن عابدين قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه أن عليا رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع اه أقول لعل ذلك كان قبل التحريم ورجوعه عليه الصلاة والسلام لا يفيد التحريم نظرا لمقامه الاكمل ثم قال قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا تلزم الاجابة مع المنكر أصلا تأمل اه وفي الهندية رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا تمتنع بمعصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهي اذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما وان اتخذ

ينبغي لهم أن يجيبوا فان لم يفعلوا أثموا قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأنواع الولائم احد عشر نظمها بعض الفضلاء فقال

أن الولائم عشرة مع واحد * من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة * للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد * قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة * في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى * ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه
ولاول الشهر الاصم عتيرة * بذبيحة جاءت لرفعة شانه

والخرس بالضم طعام الولادة والعقيقة الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود واعذار الغلام ختنه وحذق الصبي القرآن وملاك الامر ويكسر قوامه الذي يملك به والوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها والمأدبة بفتح الدال وضمها طعام صنع لدعوة أو عرس والوكير والوكيرة طعام يعمل لفراغ البنيان أفاده الطحطاوي

﴿الفصل الثاني من الباب الثامن في بيان ما يسوغ سماعه وفعله في الوليمة وما لا يسوغ من الملاهي والمغنيات اللاتي أحدثها أهل الفجور حتى صارت كالعادة الواجبة عند أهل الخمول والظهور ولا شك والله أن كلا في صرف أمواله لذلك غير مأجور وعلى ذلك الفعل موزور وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم﴾

اعلم أن باب النكاح أوسع من غيره في جواز بعض الملاهي بل يندب فيه الغربال ولو لرجال على معتمد المذهب ومثله الدف وهو المدور المجلد من وجه واحد فالضرب به لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور في المذهب قال الامام البناني عن ابن عمر وهو المسمى عندنا بالبندير قال ومقتضى كلامه ولو كان ذا أوتار لانه لا يباشرها بالقرع بالاصابع

والذى نقله الحطاب عن القرطبى وصاحب المدخل حرمة ذى الصراصر قال وهو الصواب لما فيهما من زيادة الاضطراب وفى الكبير والمزهر ثلاثة أقوال بالكراهة وبالتحريم وبالجواز حتى فى الزمارة والبوق وهو لابن كنانة والبوق النفير وقيل بكراهة الزمارة دون النفير وهذا كله فى النكاح وأما غير النكاح فتحرم الزمارة قال الامام الدسوقى عن شيخه العدوى فحاصله أن الطبل بجميع أنواعه يجوز فى النكاح مالم يكن فيه صراصر على ما اعتمده اللقانى أوولو فيه صراصر وجرس على ما للاجهورى وأما غير النكاح فلا يجوز شئ منه اتفاقا فى غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف ويجوز الزمارة والبوق فى النكاح مالم يكثر الترمير بهما وأما غيرهما فحرام اه وقال فى الشامل فى الشهادات وتردّ شهادة المغنى والمغنية والنائح والنائحة وسماع العود على الاصح الا فى عرس أوصنيع أى ولادة أو ختان ليس فيه شراب مسكر فانه يكره فقط اه وفى عبد الباقى وغير العود من بقية الآلات التى بها أوتار مثله كما يرشد له المغنى ويفيده ما فى رسالة العارف أبى المواهب الوفائى الشاذلى اه ومما عمت به البلوى وانتشر فى مصرنا حتى صار كالعادة الواجبة بين أهلها حضور النساء المغنيات وبذل ما يتكلفون لهن من الاجرة التى ما أنزل الله بها من سلطان بل هى والله موجبة لنقص الدين والحرمان وذلك لما يحدث عن سماعهن مما هو مقطوع بحرمته ومجمع لاهل الفسوق مع الولدان قال الامام الشيخ الدسوقى فى حاشيته اذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة حرم والا كان مكروها فقط ان كان من النساء لا من الرجال اه ومن المشاهد عدم خلوه عن الثلاثة فضلا عن وجود الواحد فالواجب على صاحب الفرح أن يقابل هذه النعمة بشكر المنعم باكثار الطعام للفقراء وقراءة القرآن ونحو ذلك من أنواع العبادات التى يتقرب بها الى الله عز وجل وذكر فى الاختيار شرح المختار من كتب السادة الحنفية أن استماع

الملاهى حرام كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك قال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب فان سمعه بغتة يكون معذورا ويجب أن يجتهد ان لا يسمعه لما روى انه صلى الله عليه وسلم أدخل اصبعيه فى أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة وعن الحسن بن زياد لا باس بالدف فى العرس ليشهر ويعلن النكاح قلت وهذا اذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة الطرب كما ذكره ابن عابدين عن السراجية وسئل أبو يوسف أيكره الدف فى غير العرس كضرب المرأة للصبى فى غير فسق قال فاما الذى يجئ منه الفاحش بالغناء فأنى اكرهه وقال أبو يوسف أيضا فى دار يسمع فيها صوت المعازف ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهى عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض اه وفيه رجل أظهر الفسق فى داره ينبغى للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه تركه والا بأن لم يكف عنه ان شاء حبسه أو ضربه سياطا وان شاء أزعجه من داره ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لانه يجب عليه ترك المنكر والنهى عنه فاذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغنى والقوّال والنائحة ان أخذوا المال من غير شرط يباح لهم ذلك وان كان بشرط لا يباح لهم لانهم أوجروا على معصية اه بتصرف وقال فى الهندية واختلفوا فى التغنى المجرّد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافى والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغنى لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسى اه وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية جاء فى التفسير ان المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذى فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء

كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما فى الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وتمامه فى النهاية وغيرها اهكذا ذكر ابن عابدين فى الحاشية وعرف القهستانى الغناء بأنه ترديد الصوت بالألحان فى الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال فى الدر المنتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف فى كتبنا قال العلامة ابن عابدين أقول وفى شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغنى المحرّم ما كان فى اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجاء لمسلم أوذمى اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهى امتنع وان كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغنى اه ملخصا وفى الملتقى وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لا أصل له فى الدين قال الشارح زاد فى الجوهرة وما يفعله متصوّفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصراباذى يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقال السرى شرط الواجد فى غيبته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه قال ابن عابدين قلت وفى التتارخانية ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان كان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك

احتياج

احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة ان لا يكون فيهم أمرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية القوّال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام وان لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجدا الا صادقين والحاصل انه لا رخصة فى السماع فى زماننا لانّ الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اه وفى تبيين المحارم واعلم ان ما كان حراما من الشعر ما فيه فحش أو هجو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم أو القدح فى الانساب وكذا ما فيه وصف أمرد أو امرأة بعينها اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمرد معين حىّ حسن الوجه بين يدى الرجال ولا فى نفسه وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم فى الامرد ولا وصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذمى كذا فى ابن الهمام والزيلعىّ وأما وصف الخدود والاصداغ وحسن القدّ والقامة وسائر أوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال فى المعارف لا يليق بأهل الديانات وينبغى ان لا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيجه على اجالة فكره فيما لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه وفى الدر المختار معزيا للبزازية استماع صوت الملاهى كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كى لا يسمع ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب فى ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث اه قال ابن عابدين لانّ الناس بعد العصر يفزعون من اسواقهم

الى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التى هى كقبورهم الى أعمالهم وهذا يفيد ان آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها اما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة ألا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لسادتنا الصوفيه الذين يقصدون بسماعها امورا هم أعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار كى لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار اه ونقل المحشى عن نور العين ان الرقص والسماع يستدعى تفصيلا ذكره فى عوارف المعارف واحياء العلوم وخلاصته بقوله

مافى التواجد ان حققت من حرج * ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن * دعاه مولاه أن يسعى على الراس

والرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين أوقاتهم الى أحسن الاعمال * السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الاحوال * فهم لا يستمعون الا من الاله ولا يشتاقون الا له ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا وان وجدوه صاحوا وان شاهدوه استراحوا وان سرحوا فى حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخرّ وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرّك وطاب ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب هذا ما عنّ لى فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب

ومن يك وجده وجدا صحيحا * فلم يحتج الى قول المغنى
له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دنّ

﴿تنبيه﴾ ومما عمت به البلوى فى هذا الزمان ما يقع به التفاخر فى الولائم عند قراءة القرآن باشتغالهم عند الختم بسماع القصائد المهيجة للشهوة لاهل الفسوق مع المردان بل يتركون القراءة رأسا ويجعلونها وسيلة لذلك وربما نطق بعضهم بالفاظ توجب له الكفر حيث يطلب ذلك بعبارة

توجب استخفافه بالقرآن حتى قد بلغنا انه يقع من بعض أهل الغفلة انه يقول تركنا الهزل ونسمع الجد ويظن ان ذلك على وجه السخرية ينفعه وكيف وهو كلام الله القديم * الذى يجب شدة الادب عند سماعه مع التبجيل والتعظيم * والقارئ مخاطب لربه كما فى الحديث من أراد أن يخاطب الله فليقرأ القرآن وحديث البخارى خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفيه فى باب اغتباط صاحب القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فرآه جار له فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فعملت مثل ما يعمل وفى رواية عن عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق اه وللسامع المتدبر لمواعظه ونواهيه من جزيل الثواب ما لا يحصى لا سيما اذا تأثر به وفى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال قال لى النبىّ صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان قال العينى تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف اذا سال دمعها ثم قال فان قلت ما وجه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حسبك عند وصوله الى الآية المذكورة قلت تنبيها على الموعظة والاعتبار فى هذه الآية ولهذا بكى وبكاؤه اشارة منه الى معنى الوعظ لانه تمثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بتصديقه والايمان به وسؤال الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن اه ولذا ورد ان أفضل القرآن قرآن يحزن به وينبغى

ان يقرأ القرآن بالخشوع والترتيل ويكره بالالحان عند مالك ولذا قال الامام الخرشى على قول خليل وقراءة بتلحين أى تطريب الصوت أى ترجيعه أى ترجيع لايخرجه عن حد القراءة والاحرم كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما اه قال الامام البنانى لاخلاف ان الهذر المفضى الى لف كلماته وعدم اقامة حروفه لايجوز وبعد اقامتها اختلاف فقال الاكثر الترتيل وبعضهم رجح الهذر لتكثير الاجر بعدد الكلمات قال ومن منحه الله تلاوته بتدبير لمعانيه واستنباط لاحكامه فلامرية ان تلاوته وان قل مايتلوه أفضل من قراءة ختمات قال وللعلماء فى ذلك آثار اه واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منامن لم يتغن بالقرآن فمعناه عند مالك أى من لم يستغن بالقرآن أى من لم ير نفسه أفضل حالا من الغنى لغناه به وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك اه وقال العينى فى شرح البخارى أوضح الوجوه فى تأويله من لم يغنه القرآن فى ايمانه ولم يصدق بمافيه من وعد ووعيد ليس منا ومن تأول بهذا التأويل كره القراءة بالالحان والترجيع قال روى ذلك عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعى وعبد الرحمن بن القاسم وهو قول مالك قال ومن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع لقراءته والتغنى بماشاء من الاصوات واللحون الشافعى وآخرون واستدل له بماروى عن ابن عباس مرفوعا كان داود يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم فاذا أراد ان يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر أو بحر الا أنصتت تسمع وتبكى وسئل الشافعى عن هذا الحديث من لم يتغن بالقرآن فقال نحن اعلم بهذا لوأراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال من لم يتغن بالقرآن علمنا انه أراد به التغنى فيكون المراد به تحسين الصوت وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل لماذكره الطبرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول لابى موسى رضى الله عنه ذكرنا ربنا فيقرأ أبوموسى ويتلحن وقال

مرة من استطاع أن يغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل قال وكان عقبة ابن عامر رضى الله عنه من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر رضى الله عنه أعرض على سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر وقال ما كنت اظن انها نزلت واختاره ابن عباس وابن مسعود وعطاء بن أبى رباح وكان عبد الرحمن بن الاسود يتتبع الصوت الحسن فى المساجد فى شهر رمضان قال وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالالحان قال وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبى والشافعى ويوسف ابن عمرو يستمعون القرآن بالألحان واستدلوا لهذا بمارواه سفيان عن الزهرى عن أبى هريرة يرفعه ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الترنم بالقرآن اه وهذا عند مالك ومن كره التلحين محمول على التحزن والتخويف والتشويق ويدل له ما أخرجه ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم سئل أى الناس أحسن صوتا بالقرآن قال الذى اذا سمعته رأيته خشى الله تعالى وهذا كله مالم يخرجه التطريب والتلحين عن حده كما هو واقع الآن من أرباب الاصوات الحسنة الذين يخرجونه مخرج التغنى ويجعلون ذلك وسيلة لتحصيل الدنيا وربما أداهم سوء الغفلة منهم لشرب الدخان فى مجلس القرآن زيادة على تلك الغفلة وقد نقل الامام الحفنى عن بعض أشياخه العارفين ان شرب الدخان فى مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة فالواجب على كل مسلم نصوح لاخوانه ان يبذل نصحه لهم فى ترك ذلك وأسأل الله تعالى ان يرشدنا واياهم للسداد والى طريق الحق والصواب * فيقرؤن القرآن على حالة الترتيب والادب * لينالوا من الله غاية الاجر والارب * ويستحقوا ما أخذوه من الاجرة على تلاوة القرآن وقد أجاز ذلك مالك والشافعى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وحمله السادة الحنفية على الرقيا وفى هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون وشرف وكرّم وعظم (وأما الوليمة) عند الامام الشافعي فهي مشتقة من الولم وهو الاجتماع تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وغيره لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر قال شيخ الاسلام وهي سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوّج أولم ولو بشاة كما في البخاري والاجابة للعرس فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * وشرط الاجابة اسلام داع ومدعوّ وعموم الدعوى بأن لا يخص بها الاغنياء بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان يدعوه معينا العرس في اليوم الاول وسنّ لهما في الثاني ثم تكره فيما بعده ففي أبي داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة قال وان لا يدعو لنحو خوف ولا يكون ثم منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة فيحرم تصوير الحيوان ولو على أرض ولو بلا رأس لخبر البخاري أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يصوّرون هذه الصور ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجبه فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وفي رواية فليدع بالبركة فان شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم قال وللضيف اكل مما قدم له بلا لفظ من مضيفه اكتفاء بالقرينة الا أن ينتظر الداعي غيره وتجب اجابة الدعوة بشروط منها ان لا يكون في محلها محرم كلعب بنرد وطاب ولعب شطرنج شرط فيه مال قال فان لم يشترط فمكروه وكذا استعمال كل آلة كطنبور وعود ورباب وسنطير وجنك وصنج وهو قطعة نحاس يجعل عليها أوتار يضرب بها أو قطعتان يضرب باحداهما على الاخرى

وزمار وكضرب بالكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ورقص فيه تكسر وتثن كفعل المخنث فيحرم على الرجال والنساء ويحل النفير والدف لعرس وغيره وان كان فيه جلاجل والغناء واستماعه بلا آلة الا اذا كان من أمرد أو اجنبية وخاف منه الفتنة فعلم ان كل الطبول حلال الا الكوبة وكل المزامير حرام الا النفير والله أعلم قال الامام المقدسي في كتابه مفاتيح الكنوز واعلم ان السماع عبارة عن الاصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم وهو ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كالاصوات الجامدة وهي المزامير وغيرها ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الا ما جاء به النص في تحريم سماعه كالاوتار والملاهي وأما الصوت الطيب بالشعر الموزون فقد صحت الاخبار وتواترت الآثار بانشاد الاشعار بالاصوات الطيبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يوضع لحسان منبر في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالت عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم قال وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان أنجشة كان يحدو للنساء والبراء بن مالك يحدو للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك بالقوارير يا أنجشة قال فلا يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا محدثة قال وقد حضر السماع وما قنع حتى كشف القناع وتواجد وتحرّك كثير من الاكابر والاشياخ فقد سمع عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمرو وجاء عنه آثار في اباحة السماع وسمع من الصحابة ابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغير ذلك وكان لعطاء جاريتان فكان

اخوانه يسمعون اليهما قال قال أبوطالب المكى ان طعنافى السماع فقد طعنافى سبعين صديقا وقال الشبلى" السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له السماع قال وتحقيق ذلك باختلاف طبقة السامعين فمن صح فهمه وحسن قصده وجلت نسمات العزيمة فضاء سره فصفا من تصاعدا كدار الارض طبعه وعرى عن حظوظ الشهوات وتطهر عن دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ فلقد كانت قلوب القوم معمورة بذكر الله صافية من كدر الشهوات محرقة بحب الله ليس فيها سوى الله والشوق والوجد والقلق كامن فى قلوبهم كمكون النار فى الزناد والسماع مهيج لما فى القلوب ومحرك لما فيها وتعجز القلوب عن الثبوت عند اصطلامه فتنبعث الجوارح بالحركات ولقد قال بعضهم فى ذلك المعنى

ما استماعى من ضاربات المثانى * بل سماعى من واردات المعانى
خلوتى خمرتى وسكرى فكرى * واستماعى منى بكل مكان
انما الوجد فى الحقيقة وجد * غير مستخرج من الالحان
فسماع القلوب من كل معنى * يتجلى بصفوة الحنان

قال وأما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة فى اباحته للفرح والسرور فى أيام الاعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص فمن ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقولهم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فاباح لهم ذلك باظهار السرور بقدومه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تدففان وتضربان والنبى" صلى الله عليه وسلم مغشى بثوبه فانتهرها أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد قال فهذه

الاحاديث

الاحاديث صريحة فى جواز الغناء الى أن قال فتحصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنه ما هو حرام محض لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة سيما فى زماننا هذا وأما من غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله واستدعاء الاحوال السنيه والمواهب الالهيه فلاشك انه فى حقه مندوب مرغوب والله أعلم

﴿الخاتمة﴾

الموعود بذكرها تتعلق بتزويج النبى" صلى الله عليه وسلم بام المؤمنين زينب بنت جحش وتحقيق ما ذكره أئمة التفسير فى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى آخر الآية فأقول وبالله التوفيق اعلم انه قد وقع لبعض المفسرين فى تفسير هذه الآية الشريفة بعض تساهل حيث فسرها بما لا يليق بكمال منصب النبوة مع ان الواجب غاية التباعد عما يوهم نقصا فى منصب النبوّة لاسيما صفوة العالمين (فكان الباعث لنا الاوّلى) على ختم هذه الرسالة بتفسير هذه الآية الشريفة التشريف بخدمة بيان الواجب من سلوك الادب لكمال هذا المنصب الشريف بما أفاده أئمة التحقيق فى ذلك (والثانوى") تطريز آخرها كأولها بخدمة جماله وكماله عليه أفضل الصلاة والسلام لعل الله أن يقبل ما بينهما ببركة ذلك ويقضى لنا الأوطار كرامة للسيد المختار وآله وصحبه الاخيار وحاصل التحقيق فى هذه الآية كما أفاده العلامة الشيخ زاده فى حاشية البيضاوى والامام القرطبى فى تفسيره والامام القاضى عياض فى الشفاء وصاحب الكشاف بعبارات متحدة المعنى متقاربة المبنى فعض عليها بالنواجذ ولا تلتفت لما درج عليه بعض المفسرين مما يوهم نقصا فى منصب النبوة من انه عليه الصلاة والسلام هوى زينب ومال اليها وأحب طلاقها

فحاشا منصب النبوة أن يميل صاحبه الى حسن امرأة أو يهواها وهى في عصمة غيره وانما الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يتزوج زينب بعد تطليق زيد لها وأخبره قبل تطليقه اياها انها ستكون زوجة له فلما شكا زيد للنبى صلى الله عليه وسلم ترفعها عليه وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وأمسك عليك زوجك وهذا الذى أخفاه فى نفسه وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول الناس انه تزوج حليلة ابنه وهو نهانا أن نتزوج بنساء أبنائنا فعاتبه الله على هذا قال المحقق الامام القرطبى الذى عليه التحقيق من العلماء الراسخين كالزهرى والقاضى أبى بكر والامام القشيرى والقاضى أبى بكر بن العربى كما روى عن الامام زين العابدين على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله اليه أن زيدا يطلق زينب وانه يتزوجها بتزويج الله اياها فلما شكا زيد للنبى صلى الله عليه وسلم خلق زينب واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وأمسك عليك زوجك وهذا هو الذى اخفى فى نفسه وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس فى تزوجه زينب بعد زيد وهو مولاه فعاتبه الله على هذا من انه خشى الناس فى شئ قد أباحه الله تعالى له وقال له أمسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلقها واعلمه أن الله احق بالخشية فى كل حال والمراد بقوله وتخشى الناس انما هو ارجاف المنافقين بانه نهى عن التزوج بنساء الابناء وتزوج هو بزوجة ابنه قال وأما ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وانه عشقها فان هذا انما يصدر عن الجاهل بعصمة النبى صلى الله عليه وسلم أو مستخف بحرمته ولذا قال الامام الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول انما عتب الله عليه من أجل انه قد اعلمه بانها ستكون من أزواجك فكيف قال بعد ذلك لزيد أمسك

عليك زوجك وأخذتك خشية الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق أن تخشاه اه ويؤيده ما ذكر المحقق العلامة الشيخ زاده على البيضاوى ونصه روى عن ابن مسعود وعائشة وعمر رضى الله عنهم ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم آية أشد من هذه الآية وقالت عائشة رضى الله عنها لو كتم النبى صلى الله عليه وسلم شيأ من الوحى لكتم هذه الآية أرادت من شدتها عليه وروى عن على بن الحسين زين العابدين رضى الله عنهما انه قال فى هذه الآية كان الله تعالى قد أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان زينب ستكون من أزواجه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد وقال انى أريد أن اطلقها قال له أمسك عليك زوجك فعاتبه الله تعالى وقال له لم قلت أمسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها ستكون من أزواجك وهذا هو الاولى والاليق بحال الانبياء ولعل الحكمة فى ذلك انه كان من حكم العرب أن من تبنى ولدا كان كولده من صلبه فى التوريث وحرمة نكاح امرأته على الاب المتبنى فأراد الله تعالى أن يبطل حكمهم بقول النبى عليه الصلاة والسلام وفعله ليكون أبخع فى قلوبهم واقطع لعاداتهم واخبر الله رسوله ان زينب ستكون من أزواجك فزوجها لزيد ثم انهما يتفرقان بعد مدة فزوجها أنت لنفسك لتقر عندهم بطلان سنة العرب وكان عليه الصلاة والسلام يخفيه فى نفسه الى أن يظهره الله تعالى فى وقته ولما وقع هذا النكاح ومضت مدة وقعت بينهما خشونة فجاء زيد يشكوها الى النبى عليه الصلاة والسلام ويذكر ترفعها وسوء خلقها عليه فقال له أمسك عليك زوجك أى جاملها وبالخلق الحسن عاملها ولا تطلقها وكذا يجب على المتوسط بين الزوجين أن يدعوهما الى حسن المعاشرة واتق الله يا زيد فى رعاية حقوق النكاح وتخفى فى نفسك يا محمد ما الله مبديه أى مظهره وهو ما أعلمك الله انك ستتزوجها ان طلقها زيد برضاها واختيارها وانقضت عدتها وتخشى الناس أى تكره مقالة الناس انه تزوج امرأة ابنه والله أحق أن تخشاه فتفعل ما أباحه لك وأذن

لك فيه اه ونص القاضى عياض فى الشفاء فان قلت فما معنى قوله تعالى
فى قصة زيد واذ تقول للذى أنعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك
زوجك الآية فاعلم اكرمك الله ولا تسترب فى تنزيه النبىّ صلى الله عليه
وسلم عن هذا الظاهر وان يأمر زيدا امساكها وهو يحب تطليقه اياها
كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح ما فى هذا ما حكاه أهل التفسير عن
علىّ بن الحسين ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب ستكون من
أزواجه فلما شكاها اليه زيد قال له أمسك عليك زوجك واتق الله
وأخفى منه فى نفسه ما اعلمه الله به من انه سيتزوجها كما الله مبديه
ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها قال وعن الزهرى نزل جبريل على
النبىّ صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك
الذى أخفى فى نفسه قال ويصحح هذا قول المفسرين فى قوله بعد هذا وكان
أمر الله مفعولا أى لا بد لك أن تتزوجها ويوضحه ان الله لم يبد من أمره
معها غير زواجه لها فدل انه الذى أخفاه وانما جعل الله طلاق زيد لها
وتزويج النبىّ اياها لازالة حرمة التبنى وابطال سنته كما قال ما كان محمد
أبا أحد من رجالكم وقال لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج
أدعيائهم وليس معنى الخشية هنا الخوف وانما معناه الاستحياء أى
يستحيى منهم أن يقولوا تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن تزوج حلائل الابناء
وان خشيته عليه السلام من الناس كانت من ارجاف المنافقين واليهود
وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج حليلة ابنه بعد نهيه عن حلائل الابناء
فعاتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات اليهم فيما أحله له اه اذا علمت
هذا التحقيق تبين لك ان ما يقع من بعض جهلة الفقهاء من نسبة جنابه
الاكمل الشريف لما يوهم النقص فى منصب النبوة ربما اداهم ذلك
الى الكفران ذكر منهم على وجه الاستخفاف ويرتد بسبب استخفافه
بذلك ولا تقبل منه توبة عند مالك ولقد أفاد وأجاد العلامة خير الدين
الرملى فى فتاواه ملخصا لما أفاده الامام القرطبى والشيخ زاده على

البيضاوى ومصرحا بردّة من ذكر شيئا فى هذه الآية يوجب استخفافا
بمنصب النبوّة ونصه روى عن على بن الحسين أن النبىّ صلى الله عليه
وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها
بتزويج الله اياها فلما شكا زيد للنبىّ صلى الله عليه وسلم خلق زينب وأنها
لا تطيعه وأعلمه بأنه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وامسك عليك زوجك وهو
يعلم انه يفارقها وهذا الذى أخفى فى نفسه ولم يرد انه يأمره بالطلاق لما
علم انه سيتزوجها وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول
من الناس فى أن يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها
فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشى الناس فى شئ قد أباحه الله
تعالى له بأن قال امسك عليك زوجك مع علمه بأنه يطلق واعلمه ان الله
تعالى أحق بالخشية فى كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن
ما قيل فى تأويل هذه الآية وهو الذى عليه أهل التحقيق من المفسرين
والعلماء الراسخين كالزهرى والقاضى بكر بن العلاء والقشيرى والقاضى
أبى بكر بن العربى وغيرهم ثم قال فاما ما روى ان النبىّ صلى الله عليه
وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان يعنى الفسقة عشق
وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبىّ صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا
أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفى الكشاف ما يكشف
النقاب عن وجه الخطأ والصواب فى هذه المسئلة وفى أسباب النزول
فى قوله تعالى ما كان على النبىّ من حرج فيما فرض الله له أى ما كان عليه
من اثم فيما أباحه الله تعالى له فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله فى الذين
خلوا من قبل من الانبياء وابتلاؤهم عليهم الصلاة والسلام كداود
وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص لميل الطبيعى الذى لا يكاد يسلم الادمى
منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبىّ صلى الله عليه وسلم الى
امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله

تعالى أخبرانه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما فى الامور الجائزة الشرعية فكانت جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى أبدلك خيرا منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار ثم قال نخطبته صلى الله عليه وسلم اياها بعد زيد تكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد ان يطاف به فى الاسواق اه واعلم ان زيد بن حارثة كان من سبى الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واعتقه وتبناه وقيل ان خديجة هى التى اشترته بأربعمائة درهم ثم وهبته للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا الشراء صورى والا فهو حر بحسب الاصل لعدم مشروعية الرق بالسبى قبل البعثة خصوصا والوقت وقت فترة واهلها ناجون لا يقال فيهم حربيون قال الامام القرطبى قال الامام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلى رضى الله عنه كان يقال زيد بن محمد حتى نزل ادعوهم لآبائهم فقال أنا زيد بن حارثة وحرم عليه انا زيد بن محمد فلما نزع هذا الشرف وهذا الفخر منه وعلم الله وحشته من ذلك شرفه بخصيصة لم يكن يخص بها أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو انه سماه فى القرآن فقال تعالى فلما قضى زيد منها يعنى من زينب فذكره الله تعالى باسمه فى الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرآنا يتلى فى المحاريب ونوه به غاية التنويه فكان فى هذا تأنيس له وعوض من الفخر بابوة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ألا ترى الى قول أبى ابن كعب حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أمرنى أن اقرأ عليك سورة كذا فبكى وقال اذكرت هنالك وكان بكاؤه من الفرح حيث ان الله تعالى ذكره فكيف بمن صار اسمه قرآنا يتلى مخلد الايبلى يتلوه أهل الدنيا اذا قرؤا القرآن واهل الجنة كذلك أبدا لايزال على

السنة المؤمنين كلم يزل مذكورا على الخصوص عند رب العالمين اذ القران كلام الله القديم وهو باق لا يبيد فاسم زيد فى الصحف المكررة المرفوعة المطهرة يذكره فى تلاوتهم السفرة الكرام البررة وليس ذلك لاسم من اسماء المؤمنين الا النبى من الانبياء ولزيد بن حارثة تعويضا من الله له مما نزع منه وزاد فى الامة ان قال واذ تقول للذى انعم الله عليه أى بالايمان وأنعمت عليه بالعتق فدل على انه من اهل الجنة علم ذلك قبل ان يموت وهذه فضيلة أخرى رضى الله عنه اه قال الامام الخازن زوّج النبى صلى الله عليه وسلم زينب لزيد بن حارثة وساق اليها عشرة دنانير وستين درهما وخمارا ودرعا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر وكان زوجه قبلها أم أيمن وولدت له اسامة وتزوجه لزينب كان قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه أم كلثوم بنت عقبة وكانت وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ولما حصل من زينب التوقف هى وأخوها عبد الله أولا فى زواجها لزيد لكونها ابنت عمته صلى الله عليه وسلم وكانت بيضاء جميلة وزيد اسود نزل قوله تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا الآية موبخة لهما فلما سمعا الآية سلما وجعلا الامر بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها النبى لزيد وساق اليها ما تقدّم ذكره وللحكمة السابق ذكرها من قطع سنة الجاهلية أعلم الله نبيه بان زيدا سيطلقها وتكون زوجة لك ازاحة لحرمة حلائل التبنى الخ ما تقدم قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم بغير اذن واشبع المسلمين لحما وخبزا لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهنّ وطرا وكان أمر الله مفعولا ما كان على النبى من حرج فيما فرض أى احل الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل أى كسنة الانبياء ان لاحرج عليهم فى ذلك توسعة فى النكاح وكان أمر الله أى فعله قدرا مقدورا مقضيا اه قال الامام القرطبى دخل عليها بغير

اذن ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شئ مما يكون شرطا فى حقوقنا ومشروعنا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها أحد باجماع المسلمين اه وفى المواهب كان تزوّجه صلى الله عليه وسلم بزينب سنة خمس من الهجرة ولم تحتج الى ولىّ من الخلق يعقد عليها تشريفا لها وخصوصية له صلى الله عليه وسلم قال أنس كانت زينب تفخر على أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات وكانت تقول للنبىّ صلى الله عليه وسلم جدّى وجدّك واحد وليس من نسائك من هى كذلك غيرى وكان السفير فى ذلك جبريل اه وفى البخارى ومسلم عن أنس قال ما أولم النبىّ صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه كما أولم على زينب أولم عليها بشاة واطعم الناس خبزا ولحما حتى تركوه وفى رواية له أيضا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة وفى رواية أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه وفى رواية لما تزوّج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعى القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدّثون الحديث اه وقوله فى الرواية ذبح النبىّ صلى الله عليه وسلم شاة والرواية الاخرى أطعمهم لحما وخبزا حتى تركوه لا ينافى ما رواه أنس من ان أمّ سليم والدته صنعت حيسا وجعلته فى تور وأمرت أنسا بأن يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وأمره بأن يدعوا أهل الصفة ومن لقى وسمى رجالا فاكلوا جميعا وكانوا نحو الثلاثمائة مع كونه طعاما قليلا فى تور فان هذا الطعام غير الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص الامام مسلم عن أنس قال تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أمى أمّ سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت اليك بهذا أمى وهى تقرؤك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ان أمى تقرؤك السلام وتقول ان

هذا

هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفه ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لى يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدّثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علىّ وأنزلت هذه الآيات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبىّ الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبىّ فيستحيي منكم ونزلت آية الحجاب قال أنس انا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات اه وحجبت نساء النبىّ صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى واذا سألتموهنّ متاعا فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهنّ اسأل الله أن يطهر قلوبنا من الاغيار ويكشف عنا حجب الاستار ويمنّ علينا بنور معرفته بجاه سيد الاصفياء والاخيار وعلى آله وأصحابه تبصرة الامة الابرار واصل الله عليه فواضل الصلوات وشرائف التسليم ونوامى البركات ما شخصت أبصار بصائر سكان سدرة المنتهى لجلال جماله

وحنت رؤساء الانبياء الى مشاهدة كماله وتلفتت أنفس الملا الاعلى الى نفائس نفحاته وتطاولت أعناق العقول الى أعين لمحاته ولحظاته وشرف وكرم وعظم كلما ذكرك الذكرون وغفل عن ذكره الغافلون

ولما من المولى القدير على عبده الذليل الحقير من فيض ساحة الكرم الربانية باتمام التبصرة السنية أنهلت سحائب معانيها على أرض رياض مبانيها وأينعت بنفائس العلوم ثمارها وفاحت لمنتشق عبير الحقائق ازهارها وتدفقت حياض بدائع ألفاظها العذاب فتلا لسان حالها مافرطنا فى الكتاب لجمعها ماتشتت من بدائع التحقيق ومابه الفتوى فى المذاهب الثلاث من نص ذوى التحرير والتدقيق

فاذا ابدا لاتستقلوا حجمه * وحياتكم فيه الكثير الطيب

أسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجه وجاهة نبيه الكريم أن يجعلها خالصة لوجهه العظيم وأن ينفع بها النفع العميم شافعة فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم اللهم انك قد قسمت لنا قسمة أنت موصلها لنا فوصلنا اليها بالهنا والسلامة من العنا نشهدها منك فنكون من الشاكرين ونضيفها لك دون أحد من العالمين اللهم اجعلنا من المختارين لك لا عليك اذ الامر كله منك واليك اللهم انا اليك محتاجون فاكرمنا وعن القيام بشكرك عاجزون فألهمنا وهب لنا قدرة على طاعتك وعجزا عن معصيتك واستسلاما لربوبيتك وصبرا على أحكام ألوهيتك وعزا بالانتساب اليك وراحة فى قلوبنا بحسن التوكل عليك واجعلنا ممن دخل ميادين الرضا وكرع من تسنيم التسليم للقضا وألبس خلع التخصيص وذاق حلاوة الوصل بغير تنغيص مواظبين على خدمتك محققين بمعرفتك وارثين لسنة رسولك مقتبسين من نور بهجة خليلك الذى رقى فى مدارج معارج رتب الكمال أعلاه وارتقى بشرفه الذاتى فوق العرش فنال من الدنو والمشاهدة مالم ينله مخلوق سواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وشرف وكرم وعظم

(بسم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى فتح بمفاتيح الغيوب أقفال القلوب ورفع حجب البصائر فتفجرت عيون تبصرة ظهر بها ما كان محجوب وجلا عرائس الابكار فى مرآة الشهود وزوجها بنفائس الافكار فأنتجت لهم أحسن مقصود فسبحانه من متفضل أدار على النفوس كؤس المعرفة حتى أرواها وأرشدها الى سبل الهدى بعد ان حاد بها هواها فله الحمد على مننه التى لا تدرك كنهها الافهام ولا تحصيها العقول ولا تحصرها الاقلام لاسيما أسباغ نعمته علينا بكمال طبع تبصرة القضاة والاخوان المستدل على أحكامها بما ينوف عن ألف من صحيح الاحاديث وحسنها وكفى بذلك دليلا وبرهان وأشهد أن لا اله الا الله الذى تنزه عن الحدوث علمه ووسع جميع الأنام طوله وحلمه وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد الرسول الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وأصحابه الذين أحرزوا قصبات السبق فى ميادين الشريعة فرقوا بذلك فى الدارين الدرجات الرفيعة * وبعد فيقول أسير الشهوات وكثير الذنوب والهفوات المرتجى غفر المساوى حسن العدوى الحمزاوى ان الله تعالى جل شأنه وتفرد فى ملكه وعز سلطانه قد خص مصر بلطائف لا تتناهى وطرائف تقضى بانها بهجة الدنيا وبهاها تسحب ذيل افتخارها على سائر الاقطار وترفل فى حلل مجدها آناء الليل وأطراف النهار وتسفر بفضلها سفور الشموس وتتبختر بفضائلها تبختر العروس حيث ورد فى الكتاب العزيز ما يميزها عن المدن أحسن تمييز فاظفر بتعداد صفات الكمال فى آى التنزيل سواها وحسبك انه قد ندب بعض أنبيائه الى سكناها فقال تعالى وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا ولم يرد فى الاخبار النبوية أجمل ولا أكمل منها نعوتا منها ما رواه خاتمة الحفاظ السيوطى فى حسن المحاضرة عن عبد الله بن عمر البركة عشر بركات فى مصر تسع وفى الارض كلها واحدة ولا تزال

فى مصر بركات أضعاف مافى الارضين قال وعن كعب الاحبار فى التوراة مكتوب مصر خزائن الارض كلها ولذا لما بعث أمير المؤمنين على بن أبى طالب محمد بن أبى بكر الصديق واليا الى مصر قال له انى وجهتك الى فردوس الدنيا اه فلذا كان واليها أعظم ولاة الاقطار وأرفعهم مجدا واتباعا للسنة النبى المختار * وقد حكى سلطان العارفين القطب الشعرانى فى كتابه الارشاد قال سمعت سيدى عليا الخواص يقول اذا توقفت عليكم حاجة عند الله تعالى فاسألوا فيها نائب مصر فانه أعظم النواب درجة لكون غالب رعيته فى مصر من حملة العلم والقرآن فمن ولاه الله تعالى على مثل هؤلاء فهو أعظم ممن ولاه على الجند والعوام والمبتدعة من سائر أقطار الارض قال العارف وقد أجمع الناس على انه ليس فى بلاد الاسلام أكثر حفظا للعلم والقرآن من أهل مصر فاعلم ذلك اه وناهيك فى زمننا هذا بوزيرها الاعظم الذى جمع بين فضيلتى السيف والقلم وحاز من المفاخر ما عجزت عنه ملوك الامم فنظم تقصار الملك أحسن نظام ورفع بأوامره الزاهرة نصوص الشرع على أرفع أعلام المستظل جميع الانام بظل أمنه المديد سعادة أفندينا ولى النعم محمد سعيد أبد الله مملكته المصريه وأيد به دولته العليه فانهم فى هذا الزمن آية حيث كانوا من المعارف والعوارف على غاية سيما انسان عين جرثومة المجد الملحوظ بالاقبال والسعد ذو القريحة الذكيه واللطائف الأدبيه حضرة سيد بيك اباظه وكيل الداخليه فانه مذ فاح ضوع طبع هذا الكتاب ولاح سنا نوره لذوى الالباب اثابه درر المدح بطوله وقرض عليه بقوله

حمد المن من على هذه الامة مع تفاوت أزمانها بمن يجددها على رؤس العصور أمر دينها وصلاة وسلاما على من صح عنه عند اهل الحقيقة خير قيل علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل وعلى آله الكرام وصحابته الاعلام وبعد فانه لما سطعت أنوار استغربتها ولاحت أقمار

استغربتها

استغربتها أحببت الوقوف على جلية الخبر وطفقت أسعى من هذا النور على أثر فوجدتها تبصرة عجيبة لاسيما للقضاة مفيدة مجيبه تسفر عن وجه مسائل وضع اليد بالبرهان وتكشف الرين عن بصائر الاخوان فقلت يالها من جوهرة سنيه وفاكهة جنيه ماعذب معنى الاونظم فى عقدها ولا برق دليل الا وأضاء فى حلى جيدها وابتهجت لما تحققت مربى هذه البكر اليتيمة ومظهرها من الخفاء للغنيمة بصياغة غريبة وصناعة أزالت عن المعارف كل شبهة وريبه وقلت منح الهيه وهبات رحمانيه أعانت هذا الحبر على الاتيان بهذا الشكل الظريف وألهمته كيف يكون التصنيف والتأليف وانشأت

أسديت يا عدوى فينا نعمة * أنعم بها عند المحقق من يد
وضحت أدلتها فجاء الحكم فى * تاريخها مشيدا وضع اليد

٤٥ ٨٧٦ ٣٥٥

١٢٧٦

كيف لا وهو حسن الطويه المعروف بالالمعية واللوذعيه اكثر الله أمثاله من العلماء العاملين وشيد بهم معاقل العلم وصياصى الدين ببقاء من خدنه السعد الجليل وصنوه المجد الأثيل سعيد الزمان ونتيجة الجديدان عزيز مصره ونادرة عصره مسدل رداء العدل والأمان وناشر بساط الافضال والاحسان روح القطر الفريد وعقده الذى يتحلى به كل جيد الخديوى الاكرم والملاذ لقطره الاعظم محمد الفعال سعيد الطالع والمقال أدام الله له السعد ونشر له على منار الالسنة ألوية الحمد وبلغه مناه حتى يدرك من كل مجد منتهاه بمنه وكرمه

وقد أجاد فى مدحه ألمعى الزمان نبراس البلاغة والأقران من حف بلطائف الرحمن فحاز فى مضمار السبق فصاحة سحبان ونال بأدبه هذا الدهر مرامه الهمام الأوحد الشيخ مصطفى سلامه

أعنادل بربا رياض مزهره * أم شادن شادينا وب مزهره

أم هذه ورق المعانى قد رقت * أوراق صحف بالنجاح مبشره
سجعت بروض معارف أفنانه * تبدى أفانين الفنون المثمره
سفر تخال سطوره الاغصان فى * أوراقها وترى الجداول أنهره
روض سما ونما وأزهر فضله * وغدا بأزهره يشرف أزهره
شمل الانام قبوله بأريجه * فبنشره أنفاسهم متعطره
وبنور ارشاد رقى لمشارق * نفحاتها بشذا العبير معبره
أضحى كنجم هدًى بفضل ثابت * ترك الدرارى بالسنا متحيره
وأضاء فى قطر محاسنه علت * عن أن نعد وجيزها أو نحصره
قطر علا بسعيده فالدهر فى * أوصافه الحسنى ينافس أعصره
صدر له عزم وحزم لم يدع * امرا بديع الوصف الا أظهره
قد شيد الدين الحنيف بعدله * وبفضله من كل ريب طهره
حتى تأيدت الشريعة اذ غدت * بحديث مصدرها الكريم مصدره
وبدت لنا درر الفضائل بعد أن * كانت بأصداف الدفاتر مضمره
أضحت لجيد الدين عقدا باهرا * نظمت فرائده بأجمل تبصره
وزهت بتأليف محاسن وصفه * أبدى بأنواع الحبور مخبره
ان حلقت كتب لتسعى سعيه * عن شأوه الاعلى تظل مقصره
لله منه مقاصد لمراصد * ولمرصد أحكامه متقرره
وافى بخلت الدهر أوضح صفوه * والفضل أظهر للورى ما أضمره
والأفق أبدى زهره والروض أهدى زهره والبحر أسدى جوهره
تأليف حبر للصواب موفق * أفهامه لهدى الشريعة مظهره
حسن الثنا العدوى من ارشاده * مهما أفاد أجاد فيما سطره
شيخ فريد فى الخشوع لربه * لكن بميدان الفضائل قسوره
أفكاره أبدا لنصرة شرعة * الهادى بسنة دينه متحيره
يا حسن ما أبداه فى تأليفه * من كل تحقيق بنص صدره
أهداه تبصرة وحلى شكله * برقيق طبع فى الانام وحرره

وكماله

وكماله بالفضل نادى أرخوا * احكام احكام بدت بالتبصره
٧٠ ٧٠ ٤٠٦ ٧٣٠

١٢٧٦

ولقد أجاد فى تقريضه الراقى أوج الرتب المتحلى بحلى الفضائل والادب كنز اللطائف ومعدن الظرائف المستخرج من بحار فكرته الدرر النفائس حضرة رفاعه بيك مدير المدارس حيث قال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سبحان من حسن فى وجنة هذا حسنه وزين عقله بمفردات المعارف فأتقن كل فن وأحسنه ووفقه أن انتقى من كل علم احسنه وصلاة وسلاما على جد الحسن صاحب الشريعة الحسنى والخلق الحسن وعلى آله وأصحابه وعلمائه الذين أيقظوا الامة من سنة الوسن أما بعد فبينما الكل متشوف لمطالعة غرائب المؤلفات الجديده ومتشوق لمراجعة عجائب مصنفات الازمان السعيده اذ لاح على الجميع أنوار سواطع تمنيقات المطبعة المنيره ولوامع تدقيقات يذرى أشراقها بشمس الظهيره نشرت بنور أعلامها على المطالع المصرية فكستها احسنا وجماله وبشرت بنصرة جنود دولة المشارع الشرعية فى ديارنا ودلت على فتوح معالمها أقوى وأقوم دلاله

كالبحر علما فحدث عن عجائبه * يفيض وهو بنار الفكر مشتعل

فقلت من الذى عضد بنفائس نفحاته مشارق الانوار وارشاد المريد بما أبدعه من تبصرة القضاة والاخوان فى هذا العصر السعيد ومن الذى انتدب فى هذا الزمن لتأييد الشريعة المحمدية وسلك هذا السنن ولمثل هذا الفتوح أنضى حسام ذهنه وسن فقيل هذا هو المفرد الجامع والجوهر الفرد الاستاذ العدوى حسن

له شمس على مجد تعالت * وشمس المجد لا يخفى علاها

فتحيرت ولم أدر ماذا أقول فيمن أخذ باطراف أحاديث المعقول والمنقول

فذعز المقال تذكرت قول من قال

هل يازمان تعيننى بعبارة * أوفى بها من حقه معشارا
ان الذى رفع السماء بنى له * فوق المجرة بالفضائل دارا

فكيف وهو امام رزق التوفيق والتوفيق عزيز وهمام انصاغ له جمع التفريق على وجه وجيز أو ليس أنه بهر العقول بما أتيح له من النقول مما أودع فيه مرامه وتصيد كل كريمة من المسائل تعدله كرامه وتفنن وتنوع وأصل وفرع وأبدع وأودع وأفتى بنصوص المذاهب الأربع وغاص البحار من المصب الى المنبع واستوفى من الحق مداركه واستدرك على المناضلة فى ميادين السبق فكانت سوابق فضله مباركه فاعترف له أهل الحق أنه أفتى وأجاد ووفق الاحكام على سنن السداد وأوقف ذلك العمل الصالح على من جد فى الطلب ممن له فى جادة التحصيل أرب فأرضى بذلك مولاه وصرف فى وجوه الخير على حسب طبعه جميع ما مولاه أولاه فالحمد لله الذى من على الجامع الأزهر والمشهد الأنور بحسن من الخلف ليعيد به مآثر السلف ممن اقتفى اثرهم ومن فائض بحرهم اغترف ولهم بمكارم مآثرهم اعترف وفقه الله لأمثال ذلك وجعله أهلا اعلى وأغلى مما هنا وهنالك واكثر من امثاله الانجاب ويسر له ولهم التمسك بامثال هذه الاسباب انه ولى الاجابه وله الامر والانابه وصلى الله وسلم على خاتم رسله الكرام وآله وصحبه بدور التمام

ولما لحظ اتمام طبعه أيضا الفاضل الاريب واللوذعى الاديب الشاب الناجح ذو الفكر القادح ولدنا العلامة الشيخ محمد احمد أهدى لنا هذه التنميقات تهنئة بالنصر ومزيد المسرات

غيد الظباء وروض الند عززها * أم ذى الدرارى ونظم العقد عززها
أم ذى الشموس بدت أم ما أرى قمر * أم جنة الخلد أبدت لى مفاوزها
أم ذا كتاب بدا الاريب فيه هدى * للمتقين وانذار لمن نزها
وانه لقضاة الدين تبصرة * بل للورى شيخنا العدوى انجزها

فياله فاضلا عمت مكارمه * اذ قد جلا شبهة أعمت ومزها
فاق البدور سموا عن منازلها * كذاك شمس العلا فى المجد جاوزها
وتلك حجتنا فى فضله وكفى * مشارق العلم والانوار أبرزها
أهدى لنا ما هدى للحق خير هدى * ارشاده وسهام الدين جلزها
وكم له فى الورى من نفعة وله * صفح اذا ما بدت شنعاء جلهزها
سما سماء الهدى فى رشد ملتنا * ونار أعدائه بالحلم هرمزها
وصال بالعضب من أحكام سنتنا * على عبى ضباعنها وألغزها
وقد تلا بين نادى المجد آيته * وجاء نصر الهدى بالفتح ميزها
وسار نحو سعيد الدهر آمره * كهف العدالة من قد شاد مركزها
وطاف حول قباب العز مبتدرا * بخير تبصرة تهدى لحافزها
وقد تقبلها حسن القبول وقد * بالطبع أنبتها حسنا وأحرزها
فيالها بنت فكر ما لها مثل * ويالها ما دعت معنى وأوجزها
ويالها قد بدت والشمس تغبطها * ويالها نور خير الناس طرزها
واتمها مغدقا مزن المديح بها * من السعادة أمته فناهزها
والداخلية نادته هلم فلا * أبغى سواك لحياها وأفرزها
ومذ بدا سعدها للدهر أرخها * لمجد تبصرة طبع بهاه زها

٧٧ ١٠٩٢ ٨١ ١٣ ١٣

١٢٧٦

امابعد حمد الله الذى شرح صدور العلماء العاملين * لغرس أشجار رياض العلم للطالبين * والصلاة والسلام على نور عين تبصرة أهل اليقين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * فقد تم طبع تبصرة قدوة المحققين * وعمدة المدققين * بحر العلم الزاوى * مولانا الاستاذ الشيخ حسن العدوى الحمزاوى * بالمطبعه الوهبيه * الكائنه بخط باب الشعريه * جعل الله صاحبها فى اهنى عيشة مرضيه * وكساه من فيض فضله

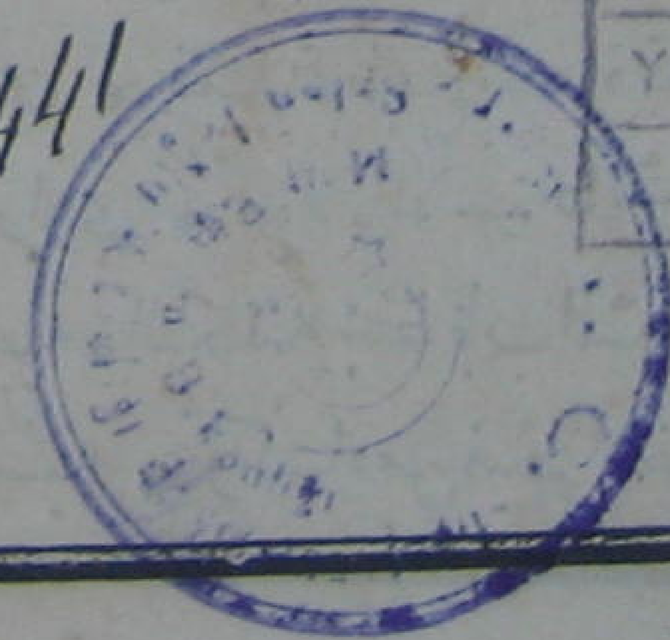
حللا سنيه * وحين لاح منها بدر التمام * جعل يقول مؤرخا حسن الختام * فريد أقرانه * وشمس اخوانه * احد تلامذة الشيخ المذكور من أمده الله من فيض فضله المدرار * اسماعيل على معتوق الشهير بالعطار

روح فؤادك بالعلوم الفاخره * فى روضة العلم النفيس الزاهره
أغصانها كزبرجد فى لونها * وثمارها فى كل وقت ظاهره
والطير فيها ناطق ومغرد * ومسبح لله رب الآخره
رقت وراقت واستتم نظامها * فالناس من ازهارها متعطره
فيها خدور قد تضاعف حسنها * ابكارها تشجى العيون الناظره
قد رام أهل المجد كشف لثامها * فى محفل آساده متكاثره
فدهتهموا بجمالها وبحسنها * فطشت عقول والبصائر حائره
فحالها العدوى قطب زمانه * ليث الافاضل والرجال الماهره
فتساررت معه على تفضاضها * فاقتضها وبذا اناس مخبره
وسقى حمياها بكاس لامع * حاناته من كل شئ وافره
فكواكب الاسعاد منها أشرقت * وكذا الليالى من ضياها سافره
كادت تغوض نفوس حاسده اسا * لمشاوق الارشاد فى ذى التبصره
نفحاتها عمت على أهل التقى * بمواهب من كل خير ماطره
ملأت قلوب العالمين معارفا * من طيب أقوال بها متفاخره
وبها الشفا والسر فيه مسلسل * والنور يهدى للقلوب الشاكره
أرخ محاسنها التى رقت وقل * طبعا ملا قلبى بنور التبصره

٧٢٨ ٢٥٨ ١٤٢ ٧١ ٨٢

١٢٨١

7441



٢٧-٢
٥٧/٢
٩١٠